

Distr.: General
15 May 2006

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن
الملوثات العضوية الثابتة
الاجتماع الثاني
جنيف، ١ - ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦
البند ٩ من جدول الأعمال
اعتماد التقرير

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة عن أعمال اجتماعه الثاني

أولاً - افتتاح الاجتماع

- ١ - عقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في مركز جنيف للمؤتمرات الدولية في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦.
- ٢ - وأعلنت السيدة تيريز يارد (بربادوس) نائبة رئيس المؤتمر والمقررة، بالإنبابة عن السيد ماريانو أرانا (أوروغواي) رئيس المؤتمر المنتهية رئاسته، افتتاح الاجتماع في الساعة ١٠ ر ١٥ صباح الاثنين الموافق أول أيار/مايو ٢٠٠٦.
- ٣ - وأدلى ببيانات افتتاحية كل من السيد فرناندو لوغريس، جهة الاتصال السياسية لمرفق البيئة العالمية في أوروغواي والسيد بروفو أوبيرل وزير الدولة ومدير المكتب الاتحادي السويسري لشؤون البيئة، والسيد شفقت كاكاحيل نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيد ليونارد غود، كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية.
- ٤ - قال السيد لوغريس، متكلماً بالإنبابة عن السيد أرانا، إن المجتمع الدولي أبدى منذ السنة التي عقد فيها الاجتماع التاريخي الأول للمؤتمر في بونتا ديل ايست بأوروغواي اهتماماً متزايداً بالبحث عن حلول طويلة الأمد لمشكلة التلوث الكيميائي للغلاف الجوي وقال إنه كان من المتعين أن تحتل حماية صحة البشر والبيئة صلب هذا العمل، وفيما تحقق بالفعل تقدم له شأنه بدعم من مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في العثور على الموارد المطلوبة، فثمة الكثير من العمل الذي يجب القيام به. وأشار في هذا الصدد إلى أن بإمكان المراكز الإقليمية ودون الإقليمية المقترحة أن تقوم بدور هام في مساعدة البلدان

النامية من خلال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا. وفي الختام ناشد الحضور توفير مناخ من التفهم يبقي على الروح التي سادت في بونتا ديل ايست.

٥ - رحب السيد أوبيرل بالممثلين الوافدين إلى جنيف بالإجابة عن حكومة سويسرا. وقال إن سويسرا، بوصفها من كبار منتجي المواد الكيميائية لديها التزام خاص بهدف الإدارة السليمة للمواد الكيميائية لما فيه صالح البيئة والصحة، واستئصال الفقر والنهوض بالرخاء والرفاه في كل أنحاء العالم. وقال إن من الأهمية بمكان، لتحقيق هذا الهدف، أن يستمر تقديم الدعم إلى البلدان من أجل إعداد خططها الوطنية للتنفيذ. وشدد على الحاجة إلى تحسين التضافر بين اتفاقية استكهولم واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية.

٦ - وأثنى السيد كاكاخيل على الدور الذي يقوم به مرفق البيئة العالمية في تنفيذ اتفاقية استكهولم والاتفاقات الدولية الأخرى وحث جميع الحكومات على أن تكفل تحديد موارده بالكامل. وقال إن وجود هذا العدد الكبير من الممثلين في الاجتماع الراهن يبرز الالتزام السياسي الواسع بالتخلص من الملوثات العضوية الثابتة. واقترح، لدى ملاحظة أن ١٣ طرفاً قدمت بالفعل خطط تنفيذ وطنية، بأنه قد يصبح من الضروري مع ورود المزيد منها أن يتم التركيز على التحدي المتمثل في إشراك المجتمع المدني والصناعة في مهمة القضاء على الملوثات العضوية الثابتة. وأشار إلى أهمية وجود شبكة رصد عالمية، إلا أنه قال إن الفجوات الموجودة في قدرات الرصد، ولا سيما في البلدان النامية، تظهر الحاجة إلى تنفيذ أفضل للمساعدات التقنية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وكرر تعليقات السيد أوبرل بشأن أهمية التآزر ملقياً الضوء على أنشطة شعبة المواد الكيميائية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي ترمي إلى مساعدة البلدان في التخلص من الملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك مبادرة الجمارك الخضراء. وأخيراً، شدد على أهمية المراعاة التامة لهدف الاتفاقية بشأن حماية صحة البشر والبيئة، والحاجة إلى التزام سياسي مستدام واستثمار الزمن والمال بما يتناسب مع المهمة.

٧ - أوجز السيد غود الأعمال التي يقوم بها مرفق البيئة العالمية في الوقت الراهن، سواء فيما يتعلق باتفاقية استكهولم وبالناطق الأوسع. وأفاد بأن مذكرة التفاهم المبرمة بين المؤتمر ومجلس مرفق البيئة العالمية بدأ نفاذها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وأن المرفق يتقيد بحرص بتوجيه المؤتمر في تمويل الأنشطة وفي وضع وثيقتين رئيسيتين بشأن البرنامج التشغيلي للمرفق، وبشأن استراتيجيته عن الملوثات العضوية الثابتة. وقد خصص المرفق خلال فترة الإبلاغ المنتهية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ما يقدر بمبلغ ١٧١ مليون دولار لمشاريع في مجاله المحوري بشأن الملوثات العضوية الثابتة مع جمع مبلغ ١٢٨ مليون دولار إضافي من خلال التمويل المشترك، وقد خلصت الدراسة الثالثة عن الأداء الشامل للمرفق إلى أن تقدماً له شأنه قد أحرز في محور التركيز هذا وقال إن المرفق يدعم بقوة إدراج المواد الكيميائية في الاستراتيجيات الوطنية وذلك مثلاً، من خلال بناء القدرات التأسيسية. وأفاد أيضاً بأن المفاوضات الجارية بشأن التجديد الرابع لموارد المرفق اشتملت على إمكانية تطبيق إطار تخصيص موارد المرفق، والذي تستند وفقاً له أهلية البلدان النامية للحصول على تمويل إلى أدائها وإمكاناتها البيئية، على جميع المجالات المحورية للمرفق بعد عام ٢٠١٠. وأفاد كذلك بأن المفاوضات مستمرة بشأن التجديد الرابع لموارد المرفق ومن المتوقع أن

تختتم قبل الجمعية الثالثة للمرفق التي ستعقد في كيب تاون بجنوب أفريقيا في آب/أغسطس ٢٠٠٦. وفي الختام، قال إن المرفق هو أحد المؤيدين بقوة لاتفاقية استكهولم وسيستع عن كذب توجيهاتها بشأن دعم المشاريع التي تعد بتحقيق مرامي الاتفاقية.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

٨ - حضر الاجتماع ممثلو الأطراف التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، آيسلندا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جزر البهاما، الجماعة الأوروبية، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، غانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كندا، كوت ديفوار، كيريباتي، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موريشوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا واليابان.

٩ - وبالإضافة إلى ذلك، حضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية بصفة مراقبين: الاتحاد الروسي، إسرائيل، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الرأس الأخضر، السودان، طاجيكستان، العراق، غينيا، غينيا بيساو، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، ليتوانيا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، هايتي، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

١٠ - حضر الاجتماع ممثل فلسطين بصفة مراقب.

١١ - ومثلت في الاجتماع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية بمراقبين: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومرفق البيئة العالمية، ووحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وأمانة اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية.

١٢ - ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بمراقبين: برنامج القطب الشمالي للرصد والتقييم والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية.

١٣ - وتم في الاجتماع تمثيل أكثر من ست وثلاثين منظمة غير حكومية بمراقبين، وترد أسماء هذه المنظمات في قائمة المشتركين (UNEP/POPS/COP.2/INF/26/Rev.2).

باء - انتخاب أعضاء المكتب

١٤ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الداخلي، يظل نواب الرئيس التالية أسماءهم الذين انتخبوا في الاجتماع الأول للمؤتمر في مناصبهم أثناء الاجتماع الراهن:

السيدة تيريز يارد (بربادوس)
السيد مارين كوسوف (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)
السيد جان - كاريل ب. ه. كويستوت (هولندا)
السيد سعيد علي الزدجال (عمان)
السيد ديميتريو ل. اغناسيو الإين (الفلبين)
السيد إبراهيم سو (السنغال)

١٥ - لم تتمكن السيدة ستيللا موجيكوو (نيجيريا) التي انتخبت كنائبة للرئيس أثناء الاجتماع الأول للمؤتمر، من حضور الاجتماع الحالي. وعلى ذلك، ووفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي، تم اختيار السيد أولو دايو دادا (نيجيريا) ليحل محل السيدة موجيكوو أثناء الاجتماع الحالي. غير أن السيد ديمتري زورين (بيلاروس) الذي كان قد انتخب أيضاً نائباً لرئيس الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف لم يتمكن من حضور الاجتماع الحالي. وانتخب السيد سيباري ديليا (بيلاروس) ليحل مكان السيد زورين خلال الاجتماع الحالي.

١٦ - استمرت السيدة يارد في القيام بمهمة المقرر.

١٧ - انتخب المؤتمر السيد نيكولاس كيدل (نيوزيلندا) رئيساً ليحل محل السيد أرانا الذي تنتهي فترة عمله كرئيس مع بدء الاجتماع الثاني للمؤتمر وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي. وانتخب المؤتمر أيضاً السيد لوغريس (أوروغواي) للعمل كنائب للرئيس حتى اختتام الاجتماع الثاني.

١٨ - وانتخب المؤتمر نواب الرئيس التالية أسماءهم والذين تبدأ فترة عملهم عند اختتام الاجتماع الثاني للمؤتمر وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من النظام الداخلي:

السيدة أناهيت الكسندرينا (أرمينيا)
السيد ديون ستوارت (جزر البهاما)
السيد ديزيري أودراوغو (بور كينا فاصو)
السيدة كاتيا ستانك فاسيليف (بلغاريا)
السيد طارق عيد محمد محمود الروبي (مصر)
السيد شري ناريش دايل (الهند)
السيدة ن. أويندان (منغوليا)
السيد نيكولاس كيدل (نيوزيلندا)
السيد جان-كاريل ب. ه. كويستوت (هولندا)
السيد فرناندو لوغريس (أوروغواي)

جيم - إقرار جدول الأعمال

١٩ - أقر المؤتمر جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة

:UNEP/POPS/COP.2/1

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - مسائل تنظيمية:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ج) تنظيم العمل.
- ٣ - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.
- ٤ - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين المقدم إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.
- ٥ - قضايا لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو يتخذ إجراء بشأنها:
 - (أ) تدابير لخفض الاطلاقات من الإنتاج والاستخدام المتعمدين أو القضاء عليها:
 - ١' مادة الـدي. دي. تي؛
 - ٢' الإعفاءات؛
 - (ب) تدابير لخفض الاطلاقات من الإنتاج غير المتعمد أو القضاء عليها:
 - ١' أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية؛
 - ٢' تحديد وتقدير حجم الاطلاقات.
 - (ج) تدابير لخفض الاطلاقات من النفايات أو القضاء عليها؛
 - (د) خطط التنفيذ؛
 - (هـ) إدراج مواد كيميائية في المرفقات ألف، باء أو جيم؛
 - (و) تبادل المعلومات؛
 - (ز) المساعدة التقنية؛
 - (ح) الموارد المالية؛
 - (ط) تقديم التقارير؛
 - (ي) تقييم الفعالية؛
 - (ك) عدم الامتثال؛
 - (ل) المسؤولية والتعويض.

- ٦ - أنشطة الأمانة وإقرار الميزانية.
- ٧ - مكان وموعد انعقاد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٩ - اعتماد التقرير.
- ١٠ - اختتام الاجتماع.

دال - تنظيم العمل

- ٢٠ - وافق المؤتمر على العمل في جلسات عامة وعلى إنشاء أفرقة اتصال وصياغة بحسبما يراه ضرورياً.
- ٢١ - كان معروفاً على المؤتمر لدى اضطلاعهم بعمله أثناء هذا الاجتماع وثائق عمل ووثائق إعلامية تتصل بشتى البنود الواردة في جدول الأعمال. وترد هذه الوثائق المذكورة بحسب بنود جدول الأعمال المتصلة بها في المرفق الرابع لهذا التقرير.

ثالثاً - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

- ٢٢ - أشارت الأمانة لدى تقديم هذا البند إلى أن القضية المطروحة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف تتمثل فيما إذا كان سيتم اعتماد الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٤٥ من النظام الداخلي المبينة في المرفق لمقرر اتفاقية استكهولم - ١/١ المتعلقة باعتماد المقررات بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلثي الأصوات. وقد اعتمد المؤتمر في اجتماعه الأول أحكام النظام الداخلي هذه بأكملها باستثناء هذه الجملة التي وضعت في أقواس معقوفة للإشارة إلى أنه لم يتم اعتمادها.
- ٢٣ - واتفق المؤتمر على أنه لن يتخذ قراراً رسمياً بشأن هذا البند في اجتماعه الحالي وعلى أن تظل الجملة الثانية من المادة ٤٥ موضوعاً داخل أقواس معقوفة وعلى أنه، إلى أن يقرر خلاف ذلك، سيواصل البت بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء.

رابعاً - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين المقدم إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

- ٢٤ - ولدى تقديم هذا البند، ذكر ممثل الأمانة المؤتمر بأنه وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي يقوم المكتب بفحص وثائق تفويض الممثلين المشاركين في هذا الاجتماع ويقدم تقريراً إلى المؤتمر عن نتائج دراسته أثناء الاجتماع الحالي.
- ٢٥ - وفي صباح يوم الجمعة، ٥ أيار/مايو، أفاد المكتب بأنه قد فحص وثائق تفويض ممثلي ٨٧ طرفاً من الأطراف التي قامت بالتسجيل للمشاركة في الاجتماع، قدم من بينها ٦٨ طرفاً ووثائق التفويض على النحو الواجب فيما قدم ١١ طرفاً للوثائق بشكل نسخ للوثائق الأصلية ولم تتمكن ثمانية أطراف من تقديم وثائق التفويض الصحيحة. وقرر المؤتمر أن يتبع الممارسة التي عمل بها في اجتماعه الأول في قبول وثائق

تفويض الأطراف الـ ٨٧ جميعها، شريطة أن ترسل الأطراف وثائق التفويض الرسمية إلى الأمانة بأسرع ما يمكن عملياً، إن لم تفعل ذلك بعد. ويرد تقرير المكتب عن وثائق التفويض في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٢٦ - وحث المكتب جميع الأطراف على إتباع الإجراءات الصائبة لتقديم وثائق التفويض في المستقبل وأوصى بأن ينظر الأعضاء الجدد المنتخبون في المكتب في إتباع نهج مختلف بشأن فحص وثائق التفويض يقوم على أساس الإجراءات التي تتبعها مجالس إدارة اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى والتي عملاً بها، يُسمح للأطراف التي لم تتمكن من تقديم وثائق التفويض الصحيحة، بأن تشارك في الاجتماعات بصفة مراقب فقط.

خامساً - قضايا لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو يتخذ إجراءً بشأنها

٢٧ - بدأ المؤتمر دراسته لهذا البند بمناقشة عامة قبل تناول كل بند فرعي على حدة، وأثناء المناقشة العامة أكد الكثير من ممثلي البلدان على التزام حكوماتهم بالاتفاقية وقدموا عرضاً موجزاً لما بذلوه من جهود لتنفيذ الاتفاقية أو التصديق عليها وقدم ممثلو العديد من المنظمات الحكومية الدولية بالمثل عرضاً للجهود التي تبذلها منظماتهم لدعم مرامي الاتفاقية وأشاروا إلى استعدادهم لتقاسم تجاربهم في هذا المجال.

٢٨ - أكد ممثلون لبلدان نامية لدى إعرابهم عن الارتياح لما تم تلقيه من مساعدة بالفعل، على الحاجة إلى استمرار المساعدة المالية والتقنية وفقاً لجدول زمني محدد بوضوح ولا سيما فيما يتعلق بوضع خطط التنفيذ الوطنية وتنفيذها. وتم وضع التشديد بوجه خاص على الحاجة إلى اعتماد نهج وطني ومحلي تجاه تنفيذ الاتفاقية وتجاه الفوائد التي يمكن أن تستمد من تقاسم التجارب.

٢٩ - وأعرب البعض من ممثلي البلدان النامية عن القلق حيال الاستخدام الواسع الانتشار لمادة الدي. دي. تي كشكل من الأشكال المعتمدة لمكافحة البعوض وما لهذه المادة من تأثيرات سلبية وشدوا على الحاجة إلى الدعم التقني والدعم المالي.

٣٠ - أعرب الكثير من الممثلين عن ارتياحهم للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بعدم الامتثال أثناء الاجتماع الأول المعقود في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وطرحوا جدلاً أن آلية الامتثال يجب أن تكون ميسرة بدلاً من كونها تصادمية وذكر العديد منهم أن ثمة صلة بين الامتثال والموارد المالية وبناء القدرات.

٣١ - وأعرب أحد الممثلين، متكلماً نيابة عن منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ودولها الأعضاء، عن تحييده لتعزيز أوجه التآزر وتدعيم التعاون بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم وحسب الاقتضاء، الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى. وأعرب ممثل آخر عن قلقه حيال أنه بالرغم من أهمية التنسيق، فإن السعي لتحقيق التآزر قد يؤدي إلى تغيير طابع كل اتفاقية متفردة ومستقلة قانونياً من اتفاقيات المواد الكيميائية.

٣٢ - وفيما يتعلق بقضية تقييم الفعالية، قال ممثل لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ودولها الأعضاء إنه ينبغي وضع الترتيبات لتزويد المؤتمر ببيانات رصد مقارنة وإنه على المؤتمر الأخذ في الاعتبار الحلول الإقليمية التي بنيت على أساس المؤسسات والبرامج القائمة حالياً وتلافي ازدواجية الجهود. وقد أيد ممثل

آخر النقطة الأخيرة التي طرحت، وقال أيضاً إن آلية التقييم يجب أن تكون فعالة تكاليفياً. وأيد العديد من الممثلين وجود برنامج رصد عالمي شامل بصورة تامة من شأنه تزويد جميع الأطراف بفرصة سانحة للمشاركة على جميع المستويات. وأكد ممثل آخر أن فعالية التنفيذ فيما بين البلدان النامية ترهن بشكل كبير بما إذا كانت البلدان المتقدمة قد قامت بالوفاء بالتزاماتها بشأن تقديم الدعم لبلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٣٣ - أعرب العديد من الممثلين عن أملهم في إحراز تقدم فيما يتعلق باعتماد اختصاصات المراكز الإقليمية وقالوا إن هذه المراكز تعزز قدرات البلدان النامية لتنفيذ أحكام الاتفاقية، كما أبرز ممثلون عدة الحاجة إلى التعاون مع اتفاقات بيئية متعددة الأطراف وبوجه خاص مع مراكز اتفاقية بازل الإقليمية والتنسيقية. وأشار ممثل آخر إلى أن المراكز يجب أن تكون مسؤولة بصورة تامة عن الاضطلاع بعمليات تقييم الفعالية.

٣٤ - رحب العديد من الممثلين بالتقدم الذي أحرز في تطوير مجموعة أدوات موحدة لتحديد وتقدير حجم إطلاقات الديوكسينات والفيورانات بيد أن أحدهم قال إن مجموعة الأدوات لا تزال تشكو من بعض العيوب وأنها ستستفيد من مواصلة العمل بهذا الشأن ورحب الممثلون إضافة إلى ذلك بالتقدم الذي حققه كل من فريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ولجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.

٣٥ - اقترح ممثل لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ودولها الأعضاء إجراء تعديل على مرفقات الاتفاقية ذات الصلة بإضافة خماسي كلورو البترين، وثنائي برومو ثنائي فينيل الإيثير والبارافينات الكلورة قصيرة السلسلة؛ وقال إنه سيتقدم إلى الأمانة بمقترح رسمي يتفق مع هذه الخطوط في وقت مناسب بالنسبة للاجتماع القادم للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة كما قال إنه ينبغي التشديد على الصلة بين الاتفاقية والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وأنه ينبغي أن يواصل مرفق البيئة العالمية دوره ككيان أساسي تسند إليه مهمة تشغيل الآلية المالية. وأبدى ممثل آخر تحييده لعملية تقييم مخاطر شفافة وقائمة على أساس علمي لتحديد ما إذا كان من المحتمل أن تسبب هذه المواد تأثيرات ضارة بالغة على صحة البشر و/أو تأثيرات على البيئة نتيجة للانتقال البيئي بعيد المدى.

٣٦ - واغتنم ممثل المكسيك الفرصة لتبيان أن مقترح بلده بإضافة اللندين إلى المرفق ألف للاتفاقية، الذي طرح في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يقصد به تضمين أيزومر ألفا وأيزومر بيتا لسداسي كلورو الهكسان الحلقي.

ألف - تدابير خفض الاطلاقات عن الإنتاج والاستخدام المعتمدين أو القضاء عليها

١ - مادة الدي. دي. تي

٣٧ - ذكر ممثل الأمانة لدى تقديم هذا البند الفرعي، أنه وفقاً للمقرر اتفاقية استكهولم - ٢٥/١، أعدت الأمانة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية مشروع عملية مفصلة للإبلاغ عن مدى الحاجة المستمرة لمادة الـ دي. دي. تي في مكافحة ناقلات الأمراض وتقديرها وتقييمها، بما يشمل وضع تقدير للميزانية التي قد تكون مطلوبة. وعلاوة على ذلك تقوم الأمانة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

بوضع إستراتيجية لدعم الشراكات العالمية في البلدان النامية ونشر بدائل الـ دي. دي. تي التي تحقق مردودية تكاليفها لاحتمال النظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث.

٣٨ - وأعرب عدد من الممثلين خلال المناقشات التي أعقبت ذلك، عن وجهة نظر مفادها أن ثمة حاجة إلى نهج منظم أوسع نطاقاً باستخدام التقييم المتوازي للبدائل غير الكيميائية والكيميائية في مكافحة ناقلات الأمراض. وقال العديد من الممثلين أيضاً إن من الضروري إجراء تقييم كاف لبدائل الـ دي. دي. تي فيما يتعلق بالفعالية، والانعكاسات على صحة البشر ومردودية التكاليف وسلامة البيئة. وحث البعض على مواصلة التعاون مع المنظمات الأخرى التي لديها خبرات ذات صلة وعلاقة تشاركية مع كل من منتجي ومستهلكي الـ دي. دي. تي وبدائله. وفيما يتعلق بالاستراتيجية شدد بعض الممثلين، على مدى الحاجة إلى بناء القدرات بشأن جمع البيانات والإبلاغ للتمكن من صياغة الإستراتيجية خلال الإطار الزمني المقترح. ورداً على تعليق بأن الأمر يحتاج إلى مزيد من الوضوح بشأن تحديد الأجهزة المسؤولة عن وضع مشروع الإستراتيجية والموافقة عليها قال ممثل الأمانة إن مشروع الإستراتيجية مازال في مرحلة مبكرة وسوف يخضع لمزيد من الاستعراض قبل التنفيذ.

٣٩ - وأنشأ المؤتمر فريق صياغة غير رسمي لإعداد مشروع مقرر بشأن الـ دي. دي. تي يأخذ في الاعتبار الشواغل التي أثرت خلال مناقشة هذا البند الفرعي.

٤٠ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير، مقرر اتفاقية استكهولم - ٢/٢ بشأن الـ دي دي تي المقدم من فريق الصياغة غير الرسمي والمعتمد بالصيغة المعدلة شفهيّاً من المؤتمر.

٢ - الإعفاءات

أ - معايير عملية استعراض القيود في سجل الإعفاءات المحددة

٤١ - ذكر ممثل الأمانة لدى تقديم هذا البند الفرعي بأن مؤتمر الأطراف قد اعتمد خلال اجتماعه الأول وفي مقرره اتفاقية استكهولم - ٢٤/١ عملية استعراض القيود في سجل الإعفاءات المحددة وطلب إلى الأمانة أن تعد مشروع معايير لتلك العملية لكي ينظر فيه المؤتمر في اجتماعه الثاني.

٤٢ - وأشار عدد من الممثلين بإيجابية إلى العدد القليل نسبياً من الإعفاءات المحددة الذي سجلته الأطراف حتى الآن وأكد الممثلون على ضرورة عدم تمديد هذه الإعفاءات إلا بصورة استثنائية وفي حالات لها مبرراتها المقنعة. كما أيد الكثير منهم مشروع المعايير الذي وضعته الأمانة وإن كان قد أدخل عدد من التعديلات على بنود فرعية معينة. وقال أحد الممثلين إن من الضروري التوفيق بصورة محددة بين المعايير الخاصة بعملية الاستعراض واحتياجات الاتفاقية وينبغي عدم صياغتها بطريقة لا تشجع الأطراف على التصديق على التعديلات على المرفقات ألف وباء وجيم.

٤٣ - وطلب إلى الأمانة أن تنظر، بالاقتران مع مجموعة صغيرة من الممثلين، في التعديلات المقترحة على مشروع المعايير والتوصل إلى اتفاق بشأن نص منقح.

٤٤ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية استكهولم - ٣/٢ بشأن استعراض القيود في سجل الإعفاءات المحددة الذي قدمته الأمانة واعتمد بصيغته المعدلة شفهيّاً من المؤتمر.

ب - تنفيذ الأحكام الواردة في المرفقين ألف وباء للاتفاقية بشأن المواد الكيميائية بوصفها مكونات لسلع ومواد وسيطة لنظام مغلق محدد الموقع

٤٥ - ذكر ممثل الأمانة بأن مؤتمر الأطراف قد طلب منه في اجتماعه الأول إعداد ورقة بشأن تنفيذ أحكام المرفقين ألف وباء للاتفاقية بشأن المواد الكيميائية بوصفها مكونات لسلع ومواد وسيطة لنظام مغلق محدد الموقع.

٤٦ - وأعرب الكثير من الممثلين عن تأييد عام لمشاريع الجداول والاستثمارات التي اقترحتها الأمانة لإدراج وتقديم الإخطارات فضلاً عن الإجراء المقترح لتجميع الأسئلة والمعلومات ذات الصلة بالملاحظتين '٢' و'٣' من المرفق ألف والملاحظتين '٢' و'٣' من المرفق باء بيد أن العديد من الممثلين عرضوا مع ذلك، إجراء تعديلات محددة. وأشار أحد الممثلين إلى أن السلع المستخدمة بالفعل التي تحتوي على ملوثات عضوية ثابتة تعتبر مستودعات محتملة للملوثات العضوية الثابتة لا ينبغي أن تتجاهلها الأطراف وطلب ان تعد الأمانة قائمة بالسلع الشائعة ذات الصلة لمساعدة الأطراف في الوفاء بالتزاماتها. بمقتضى المرفقين ألف وباء.

٤٧ - وطلب المؤتمر إلى الأمانة أن تتشاور مع الأطراف المعنية وأن تعد مشروع مقرر لكي ينظر فيه المؤتمر مع أخذ المناقشات التي تناولت هذا البند الفرعي في الاعتبار.

٤٨ - ولم يتم إعداد مشروع مقرر بشأن هذا البند الفرعي لكي تنظر فيه اللجنة، أما مشاريع الجداول والاستثمارات التي خضعت لدراسة اللجنة أي مشاريع الجداول لإدراج الإخطارات المقدمة إلى الأمانة وفقاً للملاحظتين '٢' و'٣' من المرفق ألف والملاحظتين '٢' و'٣' من المرفق باء ومشاريع الاستثمارات التي قد تقدم الأطراف مثل هذه الإخطارات بشأنها، فترد في المرفق الثالث لهذا التقرير.

باء - تدابير خفض الاطلاقات من النفايات أو القضاء عليها

١ - أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية

٤٩ - أشار ممثل الأمانة لدى تقديم هذا البند الفرعي، إلى أن من المقرر، بناء على طلب فريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات وأفضل الممارسات البيئية المتاحة خلال اجتماعه الأول، عقد حلقات عمل إقليمية لاستشارة الوعي قبل الاجتماع الثاني لفريق الخبراء في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ وإجراء المزيد من المشاورات غير الرسمية بعد ذلك بهدف احتمال اعتماد مشروع مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة، وتوجيه مؤقت بشأن أفضل الممارسات البيئية من جانب مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث. وأعرب عن شكره لحكومة سويسرا لتعهدتها بتقديم ١٠٠٠٠٠٠ فرنك سويسري لهذا لنشاط الخارج عن الميزانية إلا أنه أشار إلى أنه لا تزال هناك حاجة إلى أموال إضافية.

٥٠ - وأبلغ السيد غانغ يو (الصين) الرئيس المشارك لفريق الخبراء، عن الاجتماع الأول للفريق والعمل الذي أنجز فيما بين الدورات وأشار إلى أنه ستصدر نسخة محدثة من مشروع المبادئ التوجيهية في غضون فترة قصيرة.

٥١ - ودارت بعض المناقشات حول تمويل أنشطة الفريق، وشدد عدد من ممثلي البلدان النامية على ضرورة أن يراعي مشروع المبادئ التوجيهية الظروف والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وساد اتفاق عام بشأن ضرورة تحديث المبادئ التوجيهية بانتظام.

٥٢ - وطلب المؤتمر إلى الأمانة أن تعد مشروع مقرر لينظر فيه على أن تتم مراعاة المناقشات التي تناولت البند الفرعي.

٥٣ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية استكهولم - ٤/٢ المتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة والتوجيه المؤقت بشأن أفضل الممارسات البيئية، المقدم من الأمانة والمعتمد من المؤتمر بصيغته المعدلة شفهيًا.

٢ - تحديد وتقدير حجم الإطلاقات

٥٤ - قدم ممثل الأمانة الطبعة الثانية من مجموعة الأدوات الموحدة بشأن تحديد إطلاقات الديوكسين والفيوران وتقديرها كميًا، ودعا المؤتمر إلى النظر في اعتمادها. وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، تمت الإشادة على نطاق واسع بمجموعة الأدوات إلا أنه كان هناك أيضاً اتفاق واسع على أنها مازالت تنطوي على بعض نقاط القصور. وأشار الكثير من الممثلين، إلى أن نقص البيانات العملية قلل من فائدة الوثيقة، وقال العديد منهم إن التوجيه الوارد في مجموعة الأدوات أساء أحياناً عرض الواقع السائد في البلدان النامية وعلى ذلك، ثمة حاجة إلى مواصلة جمع المعلومات وإدخال تعديلات على النص حتى تصبح مجموعة الأدوات قابلة للتطبيق عالمياً. وقال الكثير من الممثلين إن من الضروري تنقيح مجموعة الأدوات بصورة متواصلة في عملية منفتحة وواضحة، ولمس آخرون الحاجة إلى تقديم دعم مالي وتقني للبلدان النامية. وفيما يتعلق بمجالات رصد الإطلاقات وقياسها والتحقق من عامل الانبعاثات، دعا بعض الممثلين أيضاً إلى وضع مجموعة أدوات مماثلة لتغطية سداسي كلورو البنزين ومركبات ثنائي الفينيل متعددة الكلورة وأشاروا إلى أن شح البيانات الداعمة تمثل مشكلة خطيرة. وساد تأييد عام لاعتماد مجموعة الأدوات بصورة مؤقتة إلا أن العديد من الممثلين طرحوا مسألة إرجاء ذلك إلى أن تتم معالجة بيانها ونقاط الضعف المنهجية.

٥٥ - وطلب المؤتمر من الأمانة أن تعد مشروع مقرر لكي ينظر فيه مع الأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت حول هذا البند الفرعي.

٥٦ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية استكهولم - ٥/٢ بشأن مواصلة استعراض وتحديث مجموعة الأدوات الموحدة لتحديد وتقدير حجم اطلاقات الديوكسين والفيوران، المقدم من الأمانة بالصيغة المعتمدة شفهيًا من المؤتمر.

جيم - تدابير خفض الإطلاقات من النفايات أو القضاء عليها

٥٧ - ذكر ممثل الأمانة لدى تقديم هذا البند الفرعي، بأن مؤتمر الأطراف قد رحب، خلال اجتماعه الأول بوضع المبادئ التوجيهية بشأن نفايات الملوثات العضوية الثابتة في إطار اتفاقية بازل وأشار المؤتمر إلى أنه لا تزال هناك حاجة للقيام بأعمال أخرى بشأن تعريف المحتوى المنخفض من الملوثات العضوية

الثابتة، ومستويات التدمير، والتحويل النهائي وطلب من الأمانة أن تعزز مواصلة التعاون والتآزر مع أمانة اتفاقية بازل فيما يتعلق بهذه المسائل وأن تبقى الأطراف على علم بحالة ومحتوى المبادئ التوجيهية التقنية التي يجري إعدادها في إطار اتفاقية بازل. وفي هذا السياق، أفاد ممثل الأمانة بأن الفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل قد أكمل مؤخراً إعداد ثلاثة مبادئ توجيهية جديدة وعدل اثنين من المبادئ التوجيهية القائمة حالياً بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل خلال اجتماعه الثامن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٥٨ - ورحب الكثير من الممثلين بالتقدم المحرز بشأن الملوثات العضوية الثابتة في إطار اتفاقية بازل وبالتعاون بين الاتفاقيتين وقال أحد الممثلين إن من الضروري زيادة تعزيز هذا التعاون بإدراج اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة هذه النفايات الخطرة عبر الحدود داخل أفريقيا. وذكر ممثل آخر أن التأثير الإيجابي لزيادة التعاون سوف يتعمق من خلال اعتماد ترتيبات مؤسسية جديدة ورأى الكثير من الممثلين أن من الضروري أن تتخذ الأطراف في اتفاقية استكهولم مقررًا رسمياً يتصل ببعض العناصر المتناولة في المبادئ التوجيهية التقنية المعينة المقرر اعتمادها من جانب الأطراف في اتفاقية بازل فيما لم يؤيد ممثل آخر هذا الرأي.

٥٩ - وطلب المؤتمر من الأمانة أن تعد مشروع مقرر للنظر فيه مع الأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت حول هذا البند الفرعي.

٦٠ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير، مقرر اتفاقية استكهولم - ٦/٢ بشأن التدابير لخفض الإطلاقات من النفايات أو القضاء عليها المقدم من الأمانة والمعتمد بصيغته المعدلة شفهيًا من المؤتمر.

دال - خطط التنفيذ

٦١ - أوجزت ممثلة الأمانة لدى تقديم هذا البند الفرعي، الإجراءات التي اتخذت حتى تاريخه وفقاً لمقرر اتفاقية استكهولم - ١٢/١ وعرضت قائمة بالأطراف التي قدمت خطط التنفيذ الخاصة بها إلى الأمانة قبل الأول من أيار/مايو ٢٠٠٦.

٦٢ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، لخص عدد من الممثلين الحالة ومواعيد التنفيذ المتوقعة لخطط التنفيذ الوطنية الخاصة بهم. وأفاد الكثير منهم بأنهم قد وجدوا أن وثيقة التوجيه التي أعدتها الأمانة مفيدة جداً في إعداد الخطط الخاصة بهم ودعا البعض منهم إلى تمويل إضافي لاستعراض وتحديث خططهم. وطلب ممثل لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ودولها الأعضاء من الأمانة أن تُعد تحليلاً لجميع خطط التنفيذ الوطنية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الثالث.

٦٣ - أعرب بعض الممثلين عن الشكوك التي تساورهم حيال كلفة ومدى جدوى قيام الأمانة بتجميع وإعداد سجل للخبراء الذين يمكنهم الإسهام في إعداد خطط العمل حسبما هو مطلوب في مقرر اتفاقية استكهولم - ١٢/١، حيث أن مثل هذه الخبرة كانت متوفرة بالفعل من الأمانة ومن البلدان التي اكتسبت تجربة من قيامها بوضع خطط العمل الخاصة بها. وقال بعض الممثلين أن من الضروري استكمال التوجيه الإضافي بشأن التقييم الاجتماعي والاقتصادي وحساب تكاليف خطة العمل حسبما طلب من الأمانة بمقتضى المقرر اتفاقية استكهولم - ١٢/١ في أسرع وقت ممكن. وقال أحد الممثلين إن وضع

التوجيه الإضافي يجب أن يمول من الميزانية الأساسية فيما اقترح ممثل آخر أنه يجب أن يتضمن المزيد من المعلومات بشأن تقييم المخاطر ووضع نظم لإدارة المعلومات.

٦٤ - واستجابة للقضايا التي أثيرت، طلبت ممثلة الأمانة أن تقوم الأطراف بإخطار الأمانة كتابة بالمواعيد المتوقعة لإنجاز خطط التنفيذ الخاصة بها، وأشارت إلى أن المقرر اتفاقية استكهولم - ٩/١ بشأن الإرشادات للآلية المالية قد حدد خطط التنفيذ الوطنية على أنها المجال الذي يحظى بأولوية التمويل. وفيما يتعلق بسجل الخبراء ستم إتاحة قائمة في القريب العاجل على الموقع الشبكي للاتفاقية على الإنترنت. كما أشارت إلى أن التوجيه الإضافي قد وصل إلى مرحلة متقدمة من الإعداد وأنه وفقاً لما نص عليه في مقرر اتفاقية استكهولم - ١٢/١، فقد خضعت عملية وضعه لتوافر الموارد. أما المزيد من التوجيهات بشأن حساب تكاليف خطط العمل فيقوم على أساس النظر في خطط التنفيذ الوطنية التي تم تلقيها بالفعل.

٦٥ - طلب المؤتمر من الأمانة أن تعد مشروع مقرر عن خطط التنفيذ الوطنية للنظر فيه مع الأخذ في الاعتبار المناقشات التي تناولت هذا البند.

٦٦ - ويرد المقرر اتفاقية استكهولم - ٧/٢ بشأن خطط التنفيذ والمقدم من الأمانة والذي تم اعتماده حسبما تم تعديله شفهيًا من جانب المؤتمر في المرفق الأول لهذا التقرير.

هاء - إدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف، باء أو جيم من الاتفاقية

٦٧ - قدم السيد رينبير ارندت (ألمانيا) رئيس لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة موجزاً لعمل اللجنة خلال ومنذ اجتماعها الأول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ حيث أبرز التقدم الذي تحقق في إدراج خمس مواد كيميائية في المرفق ألف للاتفاقية. وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، أشاد العديد من الممثلين باللجنة لعملها بصورة شفافة وفعالة في تقديم المشورة العلمية للمؤتمر، ولدى معالجة القضايا الواردة في الوثيقة UNEP/POPS/COP.2/12 اقترح ممثلان أن تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، فيما إذا كانت ستنظر في إدراج ايزومرات المواد الكيميائية المدرجة وأن تزود المؤتمر بالتوجيه، نظراً للطابع التقني للمسألة. ورداً على ملاحظة من أحد الممثلين، قال السيد أرندت إن على اللجنة أن تدرج ضمن المواد الكيميائية التي تنظرها تلك التي تكتسب خواص الملوثات العضوية الثابتة لدى تحللها وأشار إلى أن تقع بوضوح ضمن مجال الاتفاقية. كما قدم بعض الإيضاحات بشأن تشغيل الترتيبات بشأن السرية الواردة ضمن اختصاصات اللجنة.

٦٨ - وطلب المؤتمر من الأمانة إعداد مشروع مقرر لينظر فيه مع مراعاة المناقشات التي دارت بشأن هذا البند الفرعي.

٦٩ - ويرد المقرر اتفاقية استكهولم - ٨/٢ بشأن إدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف وباء و/أو جيم من الاتفاقية والمقدم من الأمانة والذي تم اعتماده من جانب المؤتمر في المرفق الأول لهذا التقرير.

واو - تبادل المعلومات

٧٠ - لدى تقديم البند الفرعي، استرعت ممثلة الأمانة الاهتمام إلى متطلبات المادة ٩ من الاتفاقية بأن تعمل الأمانة كجهة مضيئة لآلية تبادل المعلومات بشأن المعلومات المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة وحددت، كجزء من المرحلة الأولى المستكملة من التحليل، المسودة الأولى لخطة إستراتيجية لوضع إجراءات لتشغيل هذه الآلية. ويتوخى مشروع الخطة جدولاً زمنياً مدته ثماني سنوات لوضع الآلية ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ على أن يسبق ذلك مرحلة تجريبية قدمت ميزانية مقترحة بشأنها.

٧١ - وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، اقترح عدد من الممثلين أنشطة ذات أولوية لآلية تبادل المعلومات بالنظر إلى نطاق المهمة وتوافر الميزانية. ومن بين الأولويات التي حددت تعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وتقييم البدائل وإعداد موقع شبكي لآلية تبادل المعلومات.

٧٢ - وطلب المؤتمر من الأمانة إعداد مشروع مقرر لينظر فيه مع مراعاة المناقشات التي دارت بشأن البند الفرعي.

٧٣ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر اتفاقية استكهولم - ١٧/٢ بشأن آلية تبادل المعلومات المقدم من الأمانة والذي تم اعتماده حسبما عدل شفياً من جانب المؤتمر.

زاي - المساعدة التقنية

٧٤ - قدمت ممثلة الأمانة موجزاً بالوثائق المعدة بشأن هذا البند الفرعي وذكرت بأن مؤتمر الأطراف في مقرره اتفاقية استكهولم - ١٦/١ قد طلب من الأمانة أن تعد اختصاصات للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية ومعايير لتقييم أداء هذه المراكز وفقاً للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هذا المقرر.

٧٥ - وقد كان هناك اتفاق واسع بشأن أهمية فعالية ومردودية تكاليف المساعدة التقنية وبناء القدرات والدور الذي يمكن للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية أن تؤديه بتوفيرها. وأعرب بعض الممثلين عن اعتقادهم بأنه من الضروري أن تشدد الاختصاصات على خلق مراكز جديدة تركز على اتفاقية استكهولم، فيما أشار آخرون على استخدام المراكز الموجودة والتي قد أثبتت بالفعل جدارتها وعززت التآزر. وقال البعض إن القدرة المناسبة يجب أن تعتبر قضية حاسمة الأهمية وأنه يمكن معالجتها في بعض الحالات من خلال المراكز الوطنية القائمة فيما يستدعي الأمر قيام مراكز جديدة في حالات أخرى. كما ذكر بعض الممثلين إنه ينبغي ألا يطلب من هذه المراكز أن تكون ذاتية التمويل ورأي آخرون أنها تحتاج إلى موارد مخصصة تدرج في الميزانية الأساسية. وفيما يتعلق بالمعلومات التي قد تلتبسها الأمانة فيما يتعلق بتطبيق التوجيه بشأن المساعدة التقنية الوارد في مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/١، أعرب العديد من الممثلين عن اعتقادهم بأن مثل هذه المعلومات يجب أن تشمل على تفاصيل توفير المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا إلى بلدان نامية. فيما اعتقد البعض الآخر بأن العملية يجب أن تكون مركزة بدقة أكبر. وأشار بعض الممثلين إلى أهمية إيلاء الاعتبار الواجب إلى بناء القدرات العلمية في مجالات تتصل بالاتفاقية.

٧٦ - اتفق المؤتمر على إنشاء فريق اتصال برئاسة السيد كاريل بلاها (الجمهورية التشيكية) والسيد فريدريك سيكابونغو (ناميبيا) للنظر في المسائل التي أثيرت خلال المناقشات وإعداد مشروع مقرر لينظر فيه المؤتمر.

٧٧ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر اتفاقية استكهولم - ٩/٢ بشأن المساعدة التقنية المقدم من فريق الاتصال والذي تم اعتماده من جانب المؤتمر.

حاء - الموارد المالية

٧٨ - قدمت ممثلة الأمانة بشيء من التفصيل المسائل التي تناولتها الوثائق المتعلقة بهذا البند الفرعي.

٧٩ - وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، قال العديد من الممثلين أن الآلية المالية في حاجة إلى أن تكون أكثر استجابة لاحتياجات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن من الضروري توسيع نطاق تمويل مرفق البيئة العالمية إلى ما يتجاوز التكاليف الإضافية للمشاريع وتوفير التمويل المشترك بالافتقار مع القطاع الخاص. وحيد البعض تحديد مصادر التمويل التكميلي وإن كان أحد الممثلين اقترح أن يقوم بطلب التمويل الإضافي من المنظمات الدولية الأطراف الممثلة في الأجهزة الرئاسية لتلك المنظمات بدلاً من الاتفاقية مباشرة. ودعا أحد الممثلين إلى زيادة الدعم المالي لبناء القدرات على المستوى الوطني وأكد ممثل آخر أهمية النظر في طائفة واسعة من الآليات لدعم خطط التنفيذ الوطنية بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب.

٨٠ - ورحب العديد من الممثلين بسريان مذكرة التفاهم بين المؤتمر ومرفق البيئة العالمية، وأشيد على نطاق واسع بمساهمات المرفق في وضع خطط التنفيذ الوطنية وتحوله المستمر نحو تمويل تنفيذ المشاريع. غير أن البعض أعرب عن القلق إزاء الحصول على التمويل من المرفق في المستقبل، وأعرب العديدون عن القلق لعدم اختتام المفاوضات بشأن التجديد الرابع لموارد المرفق ودعوا المساهمين في المرفق إلى التوصل بسرعة إلى تسوية توفر الدعم الكافي للاتفاقية.

٨١ - وفيما يتعلق بالقلق الذي أثاره الممثلون بشأن سريان إطار تخصيص الموارد في المرفق على الاتفاقية، أوضح ممثل مرفق البيئة العالمية بأنه رغم إن الإطار لا يوفر في البداية التمويل لمجال تركيز الملوثات العضوية الثابتة، فإن مجلس المرفق ينظر في وضع مؤشرات وتعديلات أخرى تتيح سريان الإطار على جميع مجالات التركيز بعد عام ٢٠١٠.

٨٢ - وفيما يتعلق بالتعليقات ذات الصلة بتوضيح إجراءات المرفق، ذكرت ممثلة الأمانة أن مقرر اتفاقية استكهولم - ٩/١ يحدد معايير الأهلية للوصول إلى خدمات الآلية المالية وأن مذكرة التفاهم المبرمة بين مرفق البيئة العالمية والمؤتمر تتيح لأي من الطرفين التماس التوضيح بشأن القضايا التي يشوبها الغموض. وأوضح ممثل المرفق بأن المرفق يسير وفقاً لتوجيهات المؤتمر بشأن أهلية الدول والمشروعات للحصول على التمويل. بيد أنه ذكر أن وجود قائمة متفق عليها بأسماء البلدان التي تفي بمعايير الحصول على المساعدة يمكن أن يحسن من تقديم المساعدات في المستقبل.

٨٣ - وفيما يتعلق باختصاصات العمل بشأن طرائق تقييم الاحتياجات، أعرب عدة ممثلين عن تأييدهم العام للمبادرة ولكنهم تشككوا في مدى جدواها في ظل غياب منهجية تحليلية واضحة تضمن أن البيانات موحدة ومنسقة وأن هناك مصداقية في تقييمهما. ورأي أحد الممثلين أن يقوم متعهد مستقل بإجراء التقييم وتساءل أحد الممثلين عما إذا كان مرفق البيئة العالمية سيتمكن من تلبية متطلبات التمويل لعملية التقييم.

٨٤ - وقد قوبل مشروع التقرير المتعلق بالاستعراض الأول للآلية المالية (UNEP/POPS/COP.2/INF/9) بصورة حسنة إلا أن بعض الممثلين طلب زيادة توضيح بعض الأحكام.

٨٥ - وعبر أحد الممثلين عن قلقه بشأن إمكانية انخفاض التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية من جراء التجديد الرابع لموارد المرفق وذلك بمجرد دخول البلدان في مرحلة ما بعد خطط التنفيذ الوطنية وناشد البلدان المانحة العمل على كفاءة توفير التمويل الضروري لتنفيذ الاتفاقية. كما قال إن تقييم الحاجات مهم للغاية وطالب باعتماد مقرر بشأن توجيه مرفق البيئة العالمية أثناء التجديد الرابع لموارده واستكشاف مصادر وآليات تمويل بديلة. وقد عبر عن رأي بأن طرائق التقييم ينبغي ألا تشكل مشكلة نظراً لأن خطط التنفيذ الوطنية للأطراف، والتي سيتم الانتهاء من العديد منها بحلول أواخر ٢٠٠٦، تتضمن تقديرات للتكاليف وضعت طبقاً لتوجيه دقيق من الوكالات المنفذة. بالمثل يمكن أن تستند تقييمات الحاجات في المستقبل إلى خطط التنفيذ الوطنية المستكملة. وقد أشار في النهاية إلى أن بلده يرى أن من الضروري غلق المصانع كجزء من جهود التخلص التدريجي الكامل من إنتاج مبيدات آفات معينة، كما عبر عن أمله في أن يتم دعم التكاليف المتزايدة المرتبطة بعملية غلق المصانع تلك من جانب الآلية المالية.

٨٦ - وافق المؤتمر على إنشاء فريق اتصال يرأسه السيد جوزف بايز (الجماعة الأوروبية)، لبحث القضايا التي أثرت أثناء المناقشات ووضع مشروع مقرر لكي ينظر فيه المؤتمر. وعقب مداوات فريق الاتصال ومناقشة أخرى في الجلسة العامة، اعتمد المؤتمر المقررات التالية المقدمة من فريق الاتصال والتي ترد بالمرفق الأول للتقرير الحالي:

(أ) المقرر اتفاقية استكهولم - ١٠/٢ بشأن الموارد والآليات المالية؛

(ب) المقرر اتفاقية استكهولم - ١١/٢ بشأن توجيه إضافي للآلية المالية؛

(ج) المقرر اتفاقية استكهولم - ١٢/٢ بشأن اختصاصات العمل بخصوص طرائق تقييم الاحتياجات للأطراف من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠.

طاء - تقديم التقارير

٨٧ - لدى تقديم البند الفرعي، استرعت ممثلة الأمانة اهتمام المؤتمر إلى الوثائق ذات الصلة. وأعرب الممثلون عن تأييدهم لإنشاء نظام إلكتروني للإبلاغ إعمالاً للمادة ١٥ من الاتفاقية وأشاروا إلى ضرورة إيلاء الاهتمام الواجب للأطراف التي قد يكون من الصعب عليها استخدام الإبلاغ الإلكتروني في مراحلها الأولية. وطرح اقتراحات بإجراء اختبارات ميدانية للنظام الإلكتروني للإبلاغ والاحتفاظ بنسخة محررة

- من الاستمارة إلى أن يتمكن جميع الأطراف من استخدام النظام الإلكتروني بصورة يعتمد عليها. وقدم عدد من الممثلين أيضاً تعديلات مفصلة على مشروع استمارة الإبلاغ عن الملوثات العضوية الثابتة.
- ٨٨ - وطلب المؤتمر من الأمانة أن تتشاور مع تلك الأطراف التي قدمت تعديلات وإعداد مشروع مقرر بشأن الإبلاغ لينظر فيه بعد مراعاة المناقشات التي دارت في الجلسة العامة.
- ٨٩ - ويرد مشروع المقرر اتفاقية استكهولم - ١٨/٢ بشأن الإبلاغ والمقدم من الأمانة والذي تم اعتماده من جانب المؤتمر في المرفق الأول لهذا التقرير.

واو - تقييم الفعالية

- ٩٠ - لدى تقديم هذا البند الفرعي أوجزت ممثلة الأمانة القضايا الأساسية التي سيجتثها المؤتمر وقدمت موجزاً تفصيلياً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة استجابة لمقرر اتفاقية استكهولم - ٣/١ بشأن تقييم الفعالية، والذي تضمن إعداد ورقة معلومات أساسية ولتحديد النطاق تعرض ثلاثة خيارات لخطة رصد عالمية (UNEP/POPS/COP.2/21) وتجميع البرامج الحالية لرصد الصحة البشرية والبيئية (UNEP/POPS/COP.2/INF/10) ووثيقة تحدد بإيجاز مشاريع خطط الاختبارات الميدانية الإقليمية (UNEP/POPS/COP.2/INF/15).
- ٩١ - وكان هناك اتفاق عام على أن تقييم الفعالية هو أمر حاسم من أجل التنفيذ الناجح للاتفاقية وأنه من الضروري تطوير كل من خطط الرصد الإقليمية والعالمية على أساس الآليات الحالية وقيام التنسيق بين المؤسسات على كافة المستويات، وبخاصة في البلدان النامية. وقال معظم الممثلين الذين تحدثوا في الاجتماع أن تطوير الآلية ينبغي أن يكون جهداً طويل الأمد ويتبع نهجاً مرحلياً سليماً وعلمياً واستراتيجياً وذا تكلفة فعالة. وذكر كثيرون أن الأمر يتطلب تقديم مساعدة تقنية ومالية من أجل تنفيذ تقييم الفعالية في البلدان النامية. وقدموا اقتراحات محددة بشأن بعض جوانب التقييم.
- ٩٢ - وتم الإعراب عن طائفة عريضة من الآراء بخصوص أساليب جمع المعلومات من أجل تقييم الفعالية، بما في ذلك الدور المحتمل لفريق توجيه يتم إنشاؤه للإشراف على جميع عناصر تنفيذ خطة رصد عالمية. ودارت مناقشات واسعة بشأن الخيارات التي ستتناولها ورقة تحديد النطاق فيما يتعلق بخطة الرصد العالمية التي سيتم وضعها. وفي حين اتفق على أن الخطة الشاملة الواردة بورقة تحديد النطاق (الخيار ٣) هي خطة نموذجية، ذكر عدد من الممثلين أنهم ولاعتبارات مالية يفضلون خطة تقوم على شبكة من البرامج الدولية والوطنية الحالية. وأعرب عدة ممثلين عن تأييدهم لتعزيز هذه الشبكة بعناصر أولية تتناول الثغرات في التغطية الإقليمية وتتيح إمكانية التعزيز الاستراتيجي المستقبلي للمساهمات الإقليمية (الخيار ٢)، غير أن أحد الممثلين ذكر أنه يمكن تحمل كلفة شبكة فقط من البرامج القائمة حالياً دون الحاجة إلى مثل هذه التعزيز (الخيار ١).
- ٩٣ - اتفق المؤتمر على إنشاء فريق اتصال برئاسة السيد بو والستروم (السويد) والسيد الروبي للنظر في المسائل التي أثيرت خلال المناقشات وإعداد مشروع مقرر لينظر فيه المؤتمر.

٩٤ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر اتفاقية استكهولم - ١٣/٢ بشأن تقييم الفعالية والذي قدمته الأمانة وتم اعتماده من جانب المؤتمر على نحو ما عدل.

٩٥ - وعند اعتماد المقرر اتفاقية استكهولم - ١٣/٢، أشار الرئيس إلى أن الأمانة ستقوم بالعمل من خلال المكتب على طلب تعيين أعضاء الفريق العامل التقني المخصص المؤقت وأنه ستتاح الفرصة لكل مجموعة إقليمية لكي تعين ممثلاً لها عن طريق العضو الممثل لها في المكتب. كما أُشير إلى أن الجزء من مرفق المقرر المتعلق بمجالات وفرص بناء القدرات من أجل زيادة المشاركة في خطة الرصد العالمية من خلال المساعدة المالية والتقنية سيؤخذ في الاعتبار عند تنفيذ المقرر اتفاقية استكهولم - ٩/٢ بشأن المساعدة التقنية. كما قال أحد الممثلين أثناء اعتماد المقرر اتفاقية استكهولم - ١٣/٢ إنه في حين أنه لا يعارض اعتماد المقرر في صورته المقدمة، إلا أنه يرغب في الإعراب عن قلقه من أن الحد الأدنى من الشروط الخاصة بالتقييم الأول للفعالية ينبغي أن يتضمن زيادة برامج رصد الصحة البشرية وبرامج الرصد البيئية السليمة علمياً، حسب الاقتضاء.

كاف - عدم الامتثال

٩٦ - قدمت السيدة آن دانييل (كندا)، رئيس الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بعدم الامتثال لدى تقديمها لهذا البند الفرعي تقريراً مختصراً عن الاجتماع الأول للفريق العامل الذي عقد في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والتقرير الخطي لذلك الاجتماع والذي يرد في الوثيقة UNEP/POPS/OEWG-NC.1/3. وأشارت إلى أن الفريق العامل ناقش ثلثي مشروع النص المتضمن لإجراءات عدم الامتثال المقترحة والتي أعدتها الأمانة للفريق لكي ينظر فيها. وعلى الرغم من إحراز الفريق العامل لتقدم كبير في وضع خيارات واضحة بشأن العديد من الموضوعات الصعبة للتفاوض بشأنها مستقبلاً، إلا أن الرئيسة أشارت إلى أن الفقرات ٢ - ٥ من النص تركت في أقواس معقوفة نظراً للكم الكبير من التعليقات المتناقضة التي أبدت بشأنها. وقد أيد بعض الممثلين بشدة أن يُدرج على وجه الخصوص إشارة إلى المسؤوليات المشتركة وإن كانت متفاوتة؛ بينما طلب آخرون، على الرغم من إبداء تأييدهم للمبدأ بوجه عام، إدراج هذه الإشارة ضمن الإجراءات المقترحة. وفي ضوء هذا الاختلاف، اتفق الفريق العامل على العودة إلى قضية المسؤوليات المشتركة وإن كانت متفاوتة بمجرد الانتهاء من القراءة الأولى لمشروع النص. وعقب إيجاز العديد من القضايا الأخرى التي ناقشها الفريق العامل، احتتمت عرضها بالإشارة إلى أن النص بكامله سيظل قيد المراجعة ونظراً لاستمرار الحاجة إلى مناقشات مكثفة فقد طلبت الرئيسة نيابة عن الفريق العامل أن يجتمع الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية ثانية في أقرب اجتماع لمؤتمر الأطراف.

٩٧ - وخلال المناقشات التي تلت ذلك، نظر الممثلون في موعد الاجتماع القادم للفريق العامل. وقد أكد العديد من الممثلين على أن إنشاء إجراءات عدم الامتثال أمر حاسم لتنفيذ الاتفاقية واقترحوا أن يجتمع الفريق العامل ثانية خلال الاجتماع الحالي لمؤتمر الأطراف. وقد عارض آخرون ذلك لأن من شأنه أن يرهق تلك الأطراف ذات الوفود الصغيرة، خاصة الأطراف من البلدان النامية. وقد اقترح أحد الممثلين كحل وسط أن يعقد اجتماع للفريق العامل قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف مباشرة على أن يعقد

اجتماع آخر في وقت ما بين الاجتماعين الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف. وقد اتفق المؤتمر على أن ينظر المكتب في هذا الاقتراح التوفيقي في اجتماعه القادم على أن يرفع تقريراً بذلك إلى المؤتمر.

٩٨ - وقد استمر بحث هذا البند الفرعي في جلسة عامة مع مشروع مقرر مقترح قدمه ممثلون عدة. وقد نال المقترح تأييداً كبيراً في حين اقترح عدد من الممثلين إجراء تعديلات عليه. وقد وافق المؤتمر على تشكيل فريق صياغة للوصول إلى اتفاق بشأن التعديلات على مشروع المقرر.

٩٩ - ويرد المقرر اتفاقية استكهولم - ١٤/٢ بشأن عدم الامتثال المقدم من فريق الصياغة والذي اعتمده المؤتمر في المرفق الأول لهذا التقرير.

لام - المسؤولية والتعويض

١٠٠ - أشارت ممثلة الأمانة إبان تقديمها لهذا البند الفرعي إلى أن المؤتمر لم يكن لديه الوقت لتناول موضوع المسؤولية والتعويض في اجتماعه الأول واتفق على وضعه على جدول أعمال الاجتماع الحالي. وقد تم إيجاز القضايا الرئيسية قيد البحث في وثيقة نتجت عن حلقة عمل بشأن المسؤولية والتعويض عقدت في فيينا من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٠١ - وقد قال العديد من الممثلين إن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المسؤولية والتعويض وقضية عدم الامتثال واقترحوا أنه ينبغي أن يوضع هذا الارتباط في الاعتبار عند وضع إجراءات وآليات لعدم الامتثال المطلوبة طبقاً للاتفاقية. وقال أحد الممثلين إنه لا ينبغي اتخاذ إجراءات أخرى بشأن قضية المسؤولية والتعويض لأنها ليست من متطلبات الاتفاقية وتنطوي على قضايا قانونية صعبة وليست ذات أولوية كبيرة. وقد اتفق المؤتمر على أنه نظراً للارتباط بين المسؤولية والتعويض وعدم الامتثال ينبغي تأجيل نظر قضية المسؤولية والتعويض إلى ما بعد الانتهاء من إجراءات وآليات تحديد عدم الامتثال.

سادساً - أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية

١٠٢ - استرعت ممثلة الأمانة لدى تقديمها لهذا البند انتباه المؤتمر إلى الوثائق ذات الصلة وأبرزت العمل الذي قامت به الأمانة منذ الاجتماع الأول للمؤتمر وهو ما يرد بالتفصيل في الوثيقة UNEP/POPS/COP.2/24.

١٠٣ - وعبر الكثير من الممثلين عن تقديرهم للعمل الذي قامت به الأمانة خلال هذه الفترة ولتخصيراتها لهذا الاجتماع. وعبر العديد منهم عن الرأي الخاص بأنه يجب خفض الزيادة في الميزانية إلى الحد الأدنى. بينما طالب آخرون بأنه ينبغي أن تمول الأنشطة الأساسية لتشغيل وتنفيذ الاتفاقية من الميزانية بدلاً من الصندوق الاستئماني الخاص، لذا فإنه من الضروري تحقيق توازن بين الحفاظ على النظام في الميزانية وضمان التصدي للأولويات الاستراتيجية بصورة مناسبة.

١٠٤ - وقد وافق المؤتمر على تشكيل فريق اتصال برئاسة السيد أوزوالدو ب. الفاريز - بيريز (شيلي) للقيام ببحث الميزانية بالتفصيل في الاجتماع الحالي، مع الأخذ في الاعتبار المقررات الأخرى للمؤتمر خلال الاجتماع وتداعيها على الميزانية.

١٠٥ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر اتفاقية استكهولم - ١/٢ بشأن تعديلات على التمويل والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ المقدم من فريق الاتصال والذي اعتمده المؤتمر.

١٠٦ - وقد أبلغ السيد بيريز المؤتمر عند تقديمه لتقرير بشأن نتائج مداولات فريق الاتصال بأن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي اقترحت إدراج فقرة في المقرر الخاص بالتمويل والميزانية يبرز شواغلهم التي عبروا عنها في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بأن جدول المساهمات الذي اعتمده المؤتمر في هذا الاجتماع أدى إلى تشوهات خطيرة وأنه لا يعكس الواقع الاقتصادي للبلدان وقدرتها على الدفع. وقال إنه للتوفيق وافق الفريق على حذف هذه الفقرة ولكنه طلب استنساخها في التقرير الحالي. وهذه الفقرة على النحو التالي:

"يطلب إلى الأمانة أن تجري دراسة بشأن خيارات جدول المساهمات لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث يختلف عن جدول مساهمات الأمم المتحدة مع الأخذ في الاعتبار الوضع الخاص للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال."

سابعاً - مكان وموعد انعقاد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

١٠٧ - عقب عرض حكومة السنغال استضافة الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف وافق المؤتمر على عقد هذا الاجتماع في السنغال من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧.

ثامناً - مسائل أخرى

ألف - التأزر

١٠٨ - قدمت السيدة مونيكا باربو، مديرة شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نظرة عامة عن الوثائق الموضوعية أمام المؤتمر وذكرت بأن مؤتمر الأطراف بمقرره اتفاقية استكهولم - ١٨/١ قد طلب من الأمانة أن تعد دراسة بشأن كيفية النهوض بالتعاون والتأزر بين اتفاقية بازل واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم. وبحث التقرير الناتج عن ذلك الطرق الخاصة بتعظيم اتساق وكفاءة وفعالية الأنشطة داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات مع إيلاء الاعتبار الواجب لنهج دورة الحياة. واستكملت هذه الجهود التي استدعت أيضاً، الخطوات التي يتم اتخاذها على مدى نطاق منظومة الأمم المتحدة لتعزيز أسلوب الإدارة البيئية العالمية الأكثر اتساقاً. وأشارت إلى أن هدف المقترحات لا يتمثل في خفض عدد الموظفين أو المصروفات بل لتوحيد بعض الجوانب من الأمانات الثلاث مما يجعلها أكثر قدرة على الاستخدام الأفضل للموارد. واحتتمت قولها بدعوة المؤتمر إلى النظر في الاتفاق على الطرائق للنهوض بأوجه التأزر ودعت مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام واتفاقية بازل إلى القيام بالمثل.

١٠٩ - واتسمت المناقشة التي تلت ذلك بإجراء بحث موسع بشأن التعريف الدقيق لمصطلح "التأزر"؛ وساد اتفاق عام مع ذلك على إن الهدف هو ضمان الحد الأقصى من الاتساق والكفاءة والفعالية وتفاذي الازدواجية في مجال المواد الكيميائية والنفايات. وشدد أحد الممثلين على أن الجهود الرامية إلى تحقيق التأزر يجب أن تهدف إلى تيسير صنع وتنفيذ السياسات المتكاملة وتعزيز الطابع الرسمي والواضح لمجموعة المواد الكيميائية والنفايات.

١١٠ - وفي حين أنه كان هناك تأييد عام بشأن هذه الأهداف لم يكن الجميع مقتنعين بأن التدابير الخاصة بتحقيق قدر أكبر من التآزر سوف توفر فوائد غير مشروطة. وكان هناك اتفاق عام مثلاً على، أن قيام هيكل أكثر تفاعلاً لا ينبغي أن يمس الاستقلالية القانونية والسلطة المستقلة والالتزام بالمساءلة والتمويل لكل اتفاقية من اتفاقيات المواد الكيميائية الثلاث. واتفق أيضاً على أن عمليات التآزر يجب أن تكون شفافة وشاملة، وأكد العديد من الممثلين أن للاتفاقيات الثلاث أولويات مختلفة وأطرافاً مختلفة وأشار أحد الممثلين، إلى أن الأمانة ملزمة بالفعل بمقتضى الاتفاقية بالتنسيق مع الأجهزة الدولية الأخرى ذات الصلة. وسلم عدد من الممثلين، رغم تحذيرهم، بأن الأمر يتطلب المزيد من التآزر فيما يتعلق بالمسائل الإدارية. وقال آخر إن ثمة حاجة إلى مزيد من الوضوح بشأن فرص البرامج الفعلية المتاحة وانعكاسات إنشاء رئيس مشترك للأمانات الثلاث. وأوضح آخر أنه سيكون من المفيد معرفة مثالب الهيكل المتكامل. وقال العديد من الممثلين إنه يتعين سرعة العمل لتجنب فرض مقرر إلا أن آخرين حذروا النظر بعناية إلى المسألة بمرور الوقت.

١١١ - قال ممثل منظمة تكامل اقتصادي إقليمية ودولها الأعضاء إنه ينبغي مواصلة النظر في أسلوب إدارة هذا الجزء من أمانة روتردام الذي تستضيفه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأعماله البرنامجية والدور الذي يقوم به. وأشار إلى مشروع مقرر قدمه وفده يدعو إلى عقد اجتماع تحضيرى غير رسمي لأعضاء مكاتب الاتفاقيات الثلاثة وأطرافها يناط به إعداد مشروع مقرر تنظر فيه مؤتمرات الأطراف وينص على إنشاء فريق عامل مخصص مشترك بين الاتفاقيات الثلاث. ويقوم هذا الفريق بدراسة جميع قضايا التضافر الوثيقة الصلة والنظر في مسألة إمكانية وجود رئيس مشترك لأمانات الاتفاقيات الثلاث. وقال إنه ينبغي للفريق أن يولي عناية خاصة للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وللتعاون مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى. ويوفر الاقتراح بوجه عام ردود فعل إيجابية. وقدم العديد من الممثلين اقتراحاً بديلاً يدعو إلى إنشاء رئيس مشترك للأمانات الثلاث.

١١٢ - وافق المؤتمر على إنشاء فريق اتصال يرأسه السيدة دانييل والسيد الفاريز بيريز لينظر في المسائل التي أثيرت خلال المناقشات ويعد مشروع مقرر لينظر فيه المؤتمر.

١١٣ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/٢ بشأن التآزر المقدم من فريق الاتصال والذي اعتمده المؤتمر حسبما تم تعديله شفهيًا.

باء - الاتصال الرسمي بالأطراف والمراقبين

١١٤ - لدى تقديم البند الفرعي، تناولت ممثلة الأمانة المسارات الحالية للاتصالات الرسمية بالأطراف والمراقبين، وحددت الخيارات المحتملة لتحسين هذا الاتصال. وعلى وجه الخصوص اقترح أن تعين الأطراف، باستخدام استمارة مقترحة، نقاط اتصال للاتفاقية بدلاً من استمرار الممارسة الحالية الخاصة باستخدام نقاط الاتصال الرسمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأشارت أن نقاط الاتصال المعنية ستقتصر على تبادل المعلومات إعمالاً للمادة ٩ من الاتفاقية.

١١٥ - ورداً على الاستفسارات التي أثيرت خلال المناقشات التي أعقبت ذلك، قالت ممثلة الأمانة إن بوسع الطرف أن يعين أي كيان يريده ليكون نقطة اتصال رسمية بشرط أن يكون لهذا الكيان سلطة

التفاوض للعمل للطرف في المسائل ذات الصلة بالاتفاقية. واقترح بعض الممثلين التخفيف من الشرط الذي يلزم المنظمات غير الحكومية بتقديم استمارة اعتماد قبل ٣٠ يوماً من اجتماع مؤتمر الأطراف، وأشارت ممثلة الأمانة إلى أن موعد الثلاثين يوماً عبارة عن ممارسة موحدة في منظومة الأمم المتحدة.

١١٦ - وطلب المؤتمر من الأمانة إعداد مشروع مقرر ينظر فيه يراعي المناقشات التي دارت بشأن هذا البند الفرعي.

١١٧ - ويرد المقرر اتفاقية استكهولم - ١٦/٢ بشأن الاتصال الرسمي بالأطراف والمراقبين المقدم من الأمانة والذي اعتمده المؤتمر بالمرفق الأول لهذا التقرير.

تاسعاً - اعتماد التقرير

١١٨ - اعتمد المؤتمر التقرير الحالي على أساس المشاريع الواردة بالوثيقة، وعلى نحو ما تم تعديله أثناء الاعتماد.

عاشراً - اختتام الاجتماع

١١٩ - وعقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن اختتام الاجتماع في الساعة العاشرة وأربعين دقيقة من مساء يوم الجمعة الموافق ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦.

المرفق الأول

مقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني

تعديلات على التمويل والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	المقرر اتفافية استكهولم - ١/٢
مادة الـ دي. دي. تي	المقرر اتفافية استكهولم - ٢/٢
عملية استعراض القيود في سجل الإعفاءات المحددة	المقرر اتفافية استكهولم - ٣/٢
مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية	المقرر اتفافية استكهولم - ٤/٢
استمرار الاستعراض والتحديث لمجموعة الأدوات الموحدة لتحديد وتقدير حجم الإطلاقات من الديوكسينات والفيورانات	المقرر اتفافية استكهولم - ٥/٢
تدابير خفض الإطلاقات من النفايات والقضاء عليها	المقرر اتفافية استكهولم - ٦/٢
خطط التنفيذ	المقرر اتفافية استكهولم - ٧/٢
إدراج مواد كيميائية في المرفقات ألف، باء و/أو جيم للاتفافية	المقرر اتفافية استكهولم - ٨/٢
المساعدة التقنية	المقرر اتفافية استكهولم - ٩/٢
الموارد والآليات المالية	المقرر اتفافية استكهولم - ١٠/٢
توجيهات إضافية للآلية المالية	المقرر اتفافية استكهولم - ١١/٢
اختصاصات العمل بشأن طرائق تقييم الاحتياجات الخاصة بالأطراف التي هي من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠	المقرر اتفافية استكهولم - ١٢/٢
تقييم الفعالية	المقرر اتفافية استكهولم - ١٣/٢
عدم الامتثال	المقرر اتفافية استكهولم - ١٤/٢
أوجه التأزر	المقرر اتفافية استكهولم - ١٥/٢
الاتصال الرسمي بالأطراف والمراقبين	المقرر اتفافية استكهولم - ١٦/٢
آلية تبادل المعلومات	المقرر اتفافية استكهولم - ١٧/٢
عمليات الإبلاغ	المقرر اتفافية استكهولم - ١٨/٢

المقرر اتفاقية استكهولم - ١/٢: تعديلات على التمويل والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد التأكيد على المقرر اتفاقية استكهولم - ١/٢ بشأن التمويل والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ باستثناء ما تم تعديله بموجب هذا المقرر،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى أن تنهض الأمانة بكامل وظائفها بأسرع وقت ممكن،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الإسراع بعملية التوظيف لجميع وظائف أمانة الاتفاقية التي تم اعتمادها في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

٢ - يقر المخصصات المعدلة من الاعتمادات داخل الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٦ للأغراض الواردة بالجدول ١ من هذا المقرر؛

٣ - يقر ميزانية تشغيلية قدرها ٢٥٠ ٦٠٨ ٥ دولار أمريكي لعام ٢٠٠٧ للأغراض الواردة بالجدول ١ من هذا المقرر؛

٤ - يرحب بالمساهمة السنوية البالغة ٢ مليون فرنك سويسري بما فيها المساهمات المقدرة التي تعهدت بها الحكومة المضيفة لأمانة الاتفاقية لعام ٢٠٠٧ لمعادلة النفقات المخططة؛

٥ - يعتمد الجدول الإشاري للأُنصبة المقدرة لقسمة المصروفات الخاصة لعام ٢٠٠٧ على النحو الوارد بالجدول ٣ من هذا المقرر ويأذن لرئيس أمانة الاتفاقية وفقاً للقواعد المالية أن يعدل الجدول لكي يشمل جميع الأطراف التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ قبل الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

٦ - يرحب بالعمل الذي تقوم به أمانة الاتفاقية بمواصلة تحديث قائمة المساهمات المقدرة المتحصلة على الموقع الشبكي للاتفاقية؛

٧ - يؤكد على جدول التوظيف الوارد في المقرر اتفاقية استكهولم - ١/٤ والذي يتضمن رئيس مشترك من مستوى مد - ١ لكل من أمانتي اتفاقية استكهولم واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية؛

٨ - يطلب إلى الأمانة متابعة ما قامت به هيئة الأمم المتحدة حيال الرسالة المرسلة من رئيس مؤتمر الأطراف الذي تم انتخابه في الاجتماع الأول بخصوص الشواغل بشأن جدول المساهمات المقدرة المعتمدة لعام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ طبقاً للفقرة ٦٠ من تقرير المؤتمر الأول للأطراف^(١) ورفع تقرير بذلك إلى المؤتمر؛

٩ - يحيط علماً بتقديرات التمويل للأنشطة التي تتم في إطار الاتفاقية والتي سيتم تمويلها من الصندوق الاستئماني الخاص للاتفاقية والواردة في الجدول ٢ من هذا المقرر ويناشد الأطراف كما يدعو غير الأطراف والجهات الأخرى إلى المساهمة في هذا الصندوق.

الجدول ١

الميزانية التشغيلية المنقحة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

الصندوق الاستثماري العام	
اتفاقية استكهولم ٢٠٠٦	اتفاقية استكهولم ٢٠٠٧
دولار أمريكي	دولار أمريكي

عنصر موظفي المشاريع ١٠			
١١٠٠ الموظفون الفنيون			
١٧٧ ٠٧٥	١٦٧ ١٠٠	٠,٧٥	١١٠١ أمين تنفيذي (مد-١)
٢٠٧ ٨٠٠	١٩٥ ٩٠٠	١	١١٠٢ منسق (ف-٥)
٢٠٧ ٨٠٠	١٩٥ ٩٠٠	١	١١٠٣ موظف علمي أقدم (ف-٥)
١٧٩ ٨٠٠	١٦٩ ٦٠٠	١	١١٠٤ موظف سياسات (ف-٤)
١٧٩ ٨٠٠	١٦٩ ٦٠٠	١	١١٠٥ موظف برامج (ف-٤)
١٧٩ ٨٠٠	١٦٩ ٦٠٠	١	١١٠٦ موظف برامج (ف-٤)
١٧٩ ٨٠٠	١٦٩ ٦٠٠	١	١١٠٧ مدير معلومات (آلية تبادل المعلومات) (ف-٤)
١٤٩ ١٠٠	١٤٠ ٨٠٠	١	١١٠٨ موظف برامج (ف-٣)
١٤٩ ١٠٠	١٤٠ ٨٠٠	١	١١٠٩ موظف برامج (ف-٣)
صفر	صفر	٠,٧٥	١١١٠ موظف ميزانية (ف-٣)*
١١١ ٨٢٥	١٠٥ ٦٠٠	٠,٧٥	١١١١ موظف برامج (ف-٣)
صفر	٢٠٢ ٨٢٠ -		التعديل الممكن إدخاله على المخصصات المنقحة خلال عام ٢٠٠٦
١ ٧٢١ ٩٠٠	١ ٤٢١ ٦٨٠	١٠,٢٥	١١٩٩ مجموع الموظفين الفنيين
			١٢٠٠ الخبراء الاستشاريون
١٠٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠		١٢٠١ خبراء استشاريون غير محددين
صفر	٥٠ ٠٠٠		١٢٠٢ خبراء استشاريون بشأن المراكز الإقليمية
			١٢٠٣ خبراء استشاريون بشأن المبادئ التوجيهية الخاصة بوضع خطط التنفيذ الوطنية
٢٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠		١٢٠٤ خبراء استشاريون معنيون بتقييم الفعالية
صفر	١٠٠ ٠٠٠		١٢٠٥ خبراء استشاريون معنيون بتقييم الآلية المالية
صفر	٦٠ ٠٠٠		١٢٠٦ خبراء استشاريون معنيون بنظم معلومات الدي.دي.تي
٩٠ ٠٠٠	صفر		١٢٠٧ خبراء استشاريون معنيون بمركز تبادل المعلومات
٢٥ ٠٠٠	٦٦ ٠٧٠		١٢٠٨ خبراء استشاريون لتقييم الفعالية
٢٥ ٠٠٠	صفر		١٢٠٩ خبراء استشاريون لتقييم الحاجات
٨٠ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠		١٢١٠ خبراء استشاريون لتقرير التآزر التكميلي
صفر	٣٠ ٠٠٠		١٢٩٩ إجمالي الخبراء الاستشاريين
٣٤٠ ٠٠٠	٥١١ ٠٧٠		موظفو الخدمات العامة ١٣٠٠

الصندوق الاستئماني العام					
اتفاقية استكهولم	اتفاقية استكهولم				
٢٠٠٧	٢٠٠٦				
دولار أمريكي	دولار أمريكي				
٩٩ ٠٠٠	٩٦ ١٠٠	١	مساعد مؤتمرات (خ.ع-٦)	١٣٠١	
٩٩ ٠٠٠	٩٦ ١٠٠	١	مساعد قانوني (خ.ع-٦)	١٣٠٢	
٩٩ ٠٠٠	٩٦ ١٠٠	١	سكرتيرة للأمين التنفيذي (خ.ع-٥)	١٣٠٣	
٩٩ ٠٠٠	٩٦ ١٠٠	١	مساعد برامج (خ.ع-٥)	١٣٠٤	
٩٩ ٠٠٠	٩٦ ١٠٠	١	مساعد برامج (خ.ع-٥)	١٣٠٥	
صفر	صفر	١	مساعد إداري (خ.ع-٦/٥)*	١٣٠٦	
			مساعد للموقع الشبكي/مساعد لتكنولوجيا	١٣٠٧	
٩٩ ٠٠٠	٩٦ ١٠٠	١	المعلومات (خ.ع-٥/٤)		
٤٩ ٥٠٠	٤٨ ٠٥٠	٠,٥	سكرتير (خ.ع-٤)	١٣٠٨	
٤٠ ٠٠٠	صفر		مساعد مؤقت (لتقييم الفعالية)	١٣٢٠	
٢٤ ٠٠٠	١٩ ٢٣٠	صفر	مساعد مؤقت (لآلية تبادل المعلومات)	١٣٢١	
٧٠٧ ٥٠٠	٦٤٣ ٨٨٠	٧,٥	المجموع الفرعي لموظفي الخدمات العامة		
خدمة المؤتمرات					
٦٥٠ ٠٠٠	٦٥٠ ٠٠٠		مؤتمر الأطراف	١٣٣٠	
٢٨١ ٠٠٠	٢٨١ ٠٠٠		لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة	١٣٣١	
	١٠٠ ٠٠٠		اجتماع فريق الخبراء بشأن أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية	١٣٣٢	
صفر	٣٠ ٠٠٠		اجتماع عدم الامتثال	١٣٣٣	
٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠		تقييم الفعالية	١٣٣٤	
٢٥٦ ٩٠٠	صفر		اجتماع عدم الامتثال	١٣٣٥	
٤٠ ٠٠٠	صفر		الفريق العامل المخصص المعني بالتآزر	١٣٣٦	
١ ٢٧٧ ٩٠٠	١ ١١١ ٠٠٠		المجموع الفرعي لخدمة المؤتمرات		
١ ٩٨٥ ٤٠٠	١ ٧٥٤ ٨٨٠		إجمالي موظفي الخدمة العامة	١٣٩٩	
السفر في مهام رسمية					
١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠		سفر الموظفين	١٦٠١	١٦٠٠
٤١ ٠٠٠	صفر		سفر الموظفين لأغراض الـ دي.دي.تي	١٦٠٢	
٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠		سفر الموظفين بشأن آلية تبادل المعلومات	١٦٠٣	
٤٥ ٠٠٠	صفر		سفر الموظفين لتقييم الفعالية	١٦٠٤	
١٦ ٩٧٠	صفر		سفر الموظفين بشأن مجموعة الأدوات	١٦٠٥	
	صفر		سفر الموظفين للمشاورات الخاصة بأفضل	١٦٠٦	
٣٥ ٠٠٠	صفر		التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية		
٢٤٢ ٩٧٠	١١٠ ٠٠٠		إجمالي تكاليف السفريات بمهام رسمية	١٦٩٩	
٤ ٢٩٠ ٢٧٠	٣ ٧٨٧ ٦٣٠		مجموع العنصر: موظفو المشاريع	١٩٩٩	
عنصر التعاقد من الباطن					
			العقود من الباطن	٢١٠٠	٢٠
٥٠ ٠٠٠	صفر		نظام معلومات الـ دي.دي.تي	٢١٠١	

الصندوق الاستئماني العام			
اتفاقية استكهولم	اتفاقية استكهولم		
٢٠٠٧	٢٠٠٦		
دولار أمريكي	دولار أمريكي		
١٥ ٠٠٠	صفر	٢١٠٢	تقييم الفعالية
٧٨ ٩٧٠	٧٨ ٩٧٠	٢١٠٣	مجموعة الأدوات الموحدة
١٤٣ ٩٧٠	٧٨ ٩٧٠	٢١٩٩	إجمالي العقود من الباطن
١٤٣ ٩٧٠	٧٨ ٩٧٠	٢٩٩٩	مجموع العنصر: العقود من الباطن

		عنصر التدريب		٣٠
		٣٣٠٠	الاجتماعات: سفر المشاركين وبدلات الإعاشة اليومية	
صفر	صفر	٣٣٠١	مؤتمر الأطراف	
٩٠ ٥٠٠	٩٠ ٥٠٠	٣٣٠٢	لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة	
صفر	١١٦ ٠٠٠	٣٣٠٣	اجتماع فريق الخبراء بشأن أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية	
صفر	صفر	٣٣٠٤	اجتماعات بشأن مادة الـدي.دي.تي	
٣٠ ٠٠٠	صفر	٣٣٠٥	اجتماعات بشأن تقييم الفعالية	
٦٠ ٠٠٠	صفر	٣٣٠٦	اجتماع خبراء مادة الـدي.دي.تي	
١٨٠ ٥٠٠	٢٠٦ ٥٠٠	٣٣٩٩	إجمالي الاجتماعات: سفريات المشاركين وبدلات الإعاشة اليومية	
١٨٠ ٥٠٠	٢٠٦ ٥٠٠	٣٩٩٩	مجموع العنصر: التدريب	

		عنصر المعدات والمباني		٤٠
		٤١٠٠	معدات مهتلكة	
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٤١٠١	معدات مكتبية: ورق، أحبار، ديسكات، أقراص مدججة	
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٤١٩٩	إجمالي المعدات المهتلكة	
		٤٢٠٠	المعدات غير المهتلكة	
٣٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٤٢٠١	معدات مكتبية: أجهزة وبرمجيات كمبيوترية	
٥ ٠٠٠	صفر	٤٢٠٢	نظام معلومات مادة الـدي.دي.تي	
٣٦ ٠٠٠	صفر	٤٢٠٣	مركز تبادل المعلومات	
٧١ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٤٢٩٩	مجموع المعدات المهتلكة	
		٤٣٠٠	المباني	
٥٤ ٠٠٠	٥٤ ٠٠٠	٤٣٠١	المساحة المكتبية والصيانة والمرافق	
٥٤ ٠٠٠	٥٤ ٠٠٠	٤٣٩٩	مجموع المباني	
١٣٥ ٠٠٠	١٢٤ ٠٠٠	٤٩٩٩	مجموع العنصر: المعدات والمباني	

		عنصر المصروفات المتنوعة		٥٠
		٥١٠٠	تشغيل وصيانة المعدات	
٥٨ ٠٠٠	٥٨ ٠٠٠	٥١٠١	صيانة معدات المكاتب	
٥٨ ٠٠٠	٥٨ ٠٠٠	٥١٩٩	مجموع تكاليف تشغيل المعدات وصيانتها	
		٥٢٠٠	تكلفة إعداد التقارير	
١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	٥٢٠١	النشر على الإنترنت	

الصندوق الاستئماني العام		
اتفاقية استكهولم ٢٠٠٧ دولار أمريكي	اتفاقية استكهولم ٢٠٠٦ دولار أمريكي	
٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	النشر في وسائل الإعلام الإلكترونية الأخرى ٥٢٠٢
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	تكاليف الطبع ٥٢٠٣
٦٢ ٥٠٠	٦٢ ٥٠٠	ترجمة الوثائق ٥٢٠٤
صفر	١٠ ٠٠٠	تقرير عن تقييم الفعالية ٥٢٠٥
صفر	١٨ ٧٥٠	الترجمة والنشر (مركز تبادل المعلومات) ٥٢٠٦
١٠ ٠٠٠	صفر	الترجمة والنشر (تقييم الفعالية) ٥٢٠٧
٨٢ ٠٠٠	١٠٠ ٧٥٠	مجموع تكاليف إعداد التقارير ٥٢٩٩
		مواد متفرقة ٥٣٠٠
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	الاتصالات: الإرسال بالبريد/إرسال الحقائق ٥٣٠١
١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	الاتصالات: الربط بالإنترنت ٥٣٠٢
١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	لوازم مكتبية ٥٣٠٣
٢٩ ٠٠٠	٢٩ ٠٠٠	مجموع المواد المتفرقة ٥٣٩٩
		الضيافة والترفيه ٥٤٠٠
صفر	صفر	إجمالي الضيافة والترفيه ٥٤٩٩
١٦٩ ٠٠٠	١٨٧ ٧٥٠	مجموع العنصر: مصروفات متنوعة ٥٩٩٩

٩٩	التكاليف الكلية المباشرة	
٤ ٧٧٥ ٧٧٠	٤ ٣٨٤ ٨٥٠	تكاليف دعم البرنامج (١٣٪)
٦٣٩ ٤٣٦	٥٧٠ ٠٣١	المجموع
٥ ٥٥٨ ١٧٦	٤ ٩٥٤ ٨٨١	احتياطي صندوق البرنامج (٨,٣٪، بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج)
٥٠ ٠٧٤	٤١١ ٢٥٥	المجموع الكلي
٥ ٦٠٨ ٢٥٠	٥ ٣٦٦ ١٣٦ ^(١)	مساهمة البلد المضيف
(٣) ١ ٥٠٠ ٠٠٠	(٢) ١ ٧٢٥ ٠٠٠	

١ ٠٥٠ ٢٠٧	٣ ٦٤١ ١٣٦	١ ٠٥٠ ٢٠٧	صفر
٣ ٠٥٨ ٠٤٢	٣ ٦٤١ ١٣٦	١ ٠٥٠ ٢٠٧	صفر

٢٠٠٧	٢٠٠٦	موجز
٢ ٦١٣ ٢٦٤	٣ ٦٤١ ١٣٦	الاشتراكات المقدرة التي اعتمدها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف
٣ ٠٥٨ ٠٤٢	٣ ٦٤١ ١٣٦	الاشتراكات المقدرة التي اعتمدها الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف
٤٤٤ ٧٧٨		الزيادة/النقصان
	١ ١٠٥ ٢٠٧	وفورات متوقعة في ميزانية ٢٠٠٦ تم إعادة تخصيصها في ٢٠٠٦ ووجهت إلى ٢٠٠٧

(١) اعتمدت في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

(٢) سعر الصرف الخاص للأمم المتحدة للفرنكات السويسرية إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ١,٢٠ في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (بما في ذلك مساهمات البدء).

(٣) سعر الصرف الخاص للأمم المتحدة للفرنكات السويسرية إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ١,٢٧ في أيار/مايو ٢٠٠٦.

الجدول ٢

الميزانية المنقحة لأنشطة تتم في إطار الصندوق الاستثماري الخاص (بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٦	عنصر موظفي المشاريع	١٠
		الخبراء الاستشاريون	١٢٠٠
صفر	٢٥٠ ٠٠٠	١٢٠١ خبراء استشاريون بشأن مادة الـ دي. دي. تي.	
٧٠ ٠٠٠	صفر	١٢٠٢ خبراء استشاريون بشأن تقييم الفعالية	
٣٠ ٠٠٠		١٢٠٩ استشاري بشأن تقييم الفعالية	
١٠٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠	١٢٩٩ إجمالي الخبراء الاستشاريون	
١٠٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠	مجموع العنصر: موظفو المشاريع	١٩٩٩

٢٠٠٧	٢٠٠٦	عنصر التعاقد من الباطن	٢٠
		العقود من الباطن	٢١٠٠
١٧٥ ٠٠٠	١٧٥ ٠٠٠	٢١٠١ مذكرات تفاهم لاجتماعات أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية (٢)	
٣١٠ ٠٠٠	صفر	٢١٠٢ عقود لمجموعة الأدوات	
١٩٥ ٠٠٠	صفر	٢١٠٣ تقييم الفعالية	
٤٨٥ ٠٠٠	١٧٥ ٠٠٠	٢١٩٩ مجموع العقود من الباطن	
٤٨٥ ٠٠٠	١٧٥ ٠٠٠	مجموع عنصر: العقود من الباطن	٢٩٩٩

٢٠٠٧	٢٠٠٦	عنصر التدريب	٣٠
		الاجتماعات: سفر المشاركين وبدلات الإعاشة اليومية	٣٣٠٠
٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٣٣٠١ مؤتمر الأطراف	
٩٠ ٥٠٠	٩٠ ٥٠٠	٣٣٠٢ لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة	
صفر	٤١ ٢٥٠	٣٣٠٣ اجتماع عدم الامتثال	
صفر	٧٥ ٠٠٠	٣٣٠٤ اجتماعات بشأن مادة الـ دي. دي. تي.	
١٩٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٣٣٠٥ اجتماعات بشأن تقييم الفعالية (فريقيين عاملين)	
٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٣٣٠٦ سفر المشاركين في اجتماعات أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية (٢)	
٢٧٠ ٤٠٠	صفر	٣٣٠٧ الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بعدم الامتثال	
٥٠ ٠٠٠	صفر	٣٣٠٨ الفريق العامل المخصص المعني بالتآزر	

٢٠٠٧	٢٠٠٦			
١ ٣٠٠ ٩٠٠	٩٥٦ ٧٥٠	٣٣٩٩	مجموع الاجتماعات: سفريات المشاركين وبدلات الإعاشة اليومية	
١ ٣٠٠ ٩٠٠	٩٥٦ ٧٥٠	٣٩٩٩	مجموع العنصر: التدريب	
		٥٠	عنصر المصروفات المتنوعة	
٢٠ ٠٠٠	صفر	٥٢٠٠	تقارير عن تقييم الفعالية	
٢٠ ٠٠٠	صفر	٥٢٩٩	مجموع تكاليف إعداد التقارير	
٢٠ ٠٠٠	صفر	٥٩٩٩	مجموع العنصر: مصروفات متنوعة	
١ ٩٠٥ ٩٠٠	١ ٣٨١ ٧٥٠	٩٩	التكاليف الكلية المباشرة	
٢٤٧ ٧٦٧	١٧٩ ٦٢٨		تكاليف دعم البرنامج (١٣٪)	
٢ ١٥٣ ٦٦٧	١ ٥٦١ ٣٧٨		المجموع الكلي	

الجدول ٣

جدول الأنصبة المقررة الإشاري لقسمة الاشتراكات لعام ٢٠٠٧ (بدولارات الولايات المتحدة)

٣٠٥٨٠٤٢

الميزانية التشغيلية الإشارية ٢٠٠٧:

المساهمات المؤقتة لكل بلد	جدول بسقف قدره ٢٢% وحده الأدنى ٠,٠٠١%	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤	الدول الأعضاء	
٢٠٠٧	النسبة المئوية	النسبة المئوية		
٧٦ ٤٥١	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	الجماعة الأوروبية	١
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠٤	إثيوبيا	٢
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,١٠٥	أذربيجان	٣
٤٨ ٠٨١	١,٥٧٢	٠,٩٥٦	الأرجنتين	٤
٥٥٣	٠,٠١٨	٠,٠١١	الأردن	٥
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	أرمينيا	٦
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	إريتريا	٧
١٢٦ ٧٤١	٤,١٤٥	٢,٥٢٠	إسبانيا	٨
٨٠ ٠٦٨	٢,٦١٨	١,٥٩٢	أستراليا	٩
٩٥٦	٠,٠٣١	٠,٠١٩	إكوادور	١٠
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠٥	ألبانيا	١١
٤٣٥ ٦٤٧	١٤,٢٤٦	٨,٦٦٢	ألمانيا	١٢
١١ ٨١٩	٠,٣٨٦	٠,٢٣٥	الإمارات العربية المتحدة	١٣
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	أنتيغوا وبربودا	١٤
٢ ٤١٤	٠,٠٧٩	٠,٠٤٨	أوروغواي	١٥
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	أوغندا	١٦
٧ ٨٩٦	٠,٢٥٨	٠,١٥٧	إيران (جمهورية-إسلامية)	١٧
١ ٧١٠	٠,٠٥٦	٠,٠٣٤	آيسلندا	١٨
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	بابوا غينيا الجديدة	١٩
٦٠٤	٠,٠٢٠	٠,٠١٢	باراغواي	٢٠
١ ٥٠٩	٠,٠٤٩	٠,٠٣	البحرين	٢١
٧٦ ٥٩٨	٢,٥٠٥	١,٥٢٣	البرازيل	٢٢
٥٠٣	٠,٠١٦	٠,٠٠١	بربادوس	٢٣
٢٣ ٦٣٨	٠,٧٧٣	٠,٤٧٠	البرتغال	٢٤
٨٥٥	٠,٠٢٨	٠,٠١٧	بلغاريا	٢٥

المساهمات المؤقتة لكل بلد	جدول بسقف قدره ٢٢% وحده الأدنى ٠,٠٠١%	جدول الأمم المتحدة للأرصدة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤		
٩٥٦	٠,٠٣١	٠,٠١٩	بنما	٢٦
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	بنن	٢٧
٦٠٤	٠,٠٢٠	٠,٠١٢	بوتسوانا	٢٨
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	بور كينا فاصو	٢٩
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	بورو ندي	٣٠
٤٥٣	٠,٠١٥	٠,٠٠٩	بوليفيا	٣١
٤ ٦٢٧	٠,١٥١	٠,٠٩٢	بيرو	٣٢
٩٠٥	٠,٠٣٠	٠,٠١٨	بيلا روس	٣٣
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	تايلند	٣٤
١ ١٠٦	٠,٠٣٦	٠,٠٢٢	ترينيداد وتوباغو	٣٥
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	تشاد	٣٦
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	توغو	٣٧
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	توفالو	٣٨
١ ٦٠٩	٠,٠٥٣	٠,٠٣٢	تونس	٣٩
٦٥٤	٠,٠٢١	٠,٠١٣	جزر البهاما	٤٠
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	جزر سليمان	٤١
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	جزر كوك	٤٢
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	جزر مارشال	٤٣
٦ ٦٣٩	٠,٢١٧	٠,١٣٢	الجمهورية العربية الليبية	٤٤
٩ ٢٠٤	٠,٣٠١	٠,١٨٣	الجمهورية التشيكية	٤٥
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	جمهورية ترازيا المتحدة	٤٦
١ ٩١١	٠,٠٦٢	٠,٠٣٨	الجمهورية العربية السورية	٤٧
٥٠٣	٠,٠١٦	٠,٠١٠	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٤٨
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٩
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٥٠
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	جمهورية مولدوفا	٥١
١٤ ٦٨٦	٠,٤٨٠	٠,٢٩٢	جنوب أفريقيا	٥٢
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	جيبوتي	٥٣

المساهمات المؤقتة لكل بلد	جدول بسقف قدره ٢٢% وحده الأدنى ٠,٠٠١%	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤		
٣٦ ١١١	١,١٨١	٠,٧١٨	الدانمرك	٥٤
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	الرأس الأخضر	٥٥
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	دومينيكا	٥٦
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	رواندا	٥٧
٣٠١٨	٠,٠٩٩	٠,٠٠٦	رومانيا	٥٨
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ساموا	٥٩
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٦٠
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	سانت كيتس ونيفيس	٦١
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	سانت لوسيا	٦٢
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ساو تومي وبرينسيبي	٦٣
٨٥٥	٠,٠٢٨	٠,٠١٧	سري لانكا	٦٤
٢ ٥٦٥	٠,٠٨٤	٠,٠٥١	سلوفاكيا	٦٥
٤ ١٢٤	٠,١٣٥	٠,٠٨٢	سلوفينيا	٦٦
١٩ ٥١٤	٠,٦٣٨	٠,٣٨٨	سنغافورة	٦٧
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠٥	السنغال	٦٨
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	سوازيلند	٦٩
٥٠ ١٩٣	١,٦٤١	٠,٩٩٨	السويد	٧٠
٦٠ ٢٠٢	١,٩٦٩	١,١٩٧	سويسرا	٧١
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	سيراليون	٧٢
١١ ٢١٦	٠,٣٦٧	٠,٢٢٣	شيلي	٧٣
١٠٣ ٢٥٤	٣,٣٧٦	٢,٠٥٣	الصين	٧٤
٣ ٥٢١	٠,١١٥	٠,٠٠٧	عمان	٧٥
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	غامبيا	٧٦
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠٤	غانا	٧٧
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	فانواتو	٧٨
٣٠٣ ٢٧٣	٩,٩١٧	٦,٠٣٠	فرنسا	٧٩
٤ ٧٧٨	٠,١٥٦	٠,٠٩٥	الفلبين	٨٠
٨ ٦٠٠	٠,٢٨١	٠,١٧١	فتروبيلا	٨١

المساهمات المؤقتة لكل بلد	جدول بسقف قدره ٢٢% ووحده الأدنى ٠,٠٠١%	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤		
٢٦ ٨٠٧	٠,٨٧٧	٠,٥٣٣	فنلندا	٨٢
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,١٠٤	فيجي	٨٣
١ ٠٥٦	٠,٠٣٥	٠,٠٢١	فييت نام	٨٤
١ ٩٦١	٠,٠٦٤	٠,٠٣٩	قبرص	٨٥
٣ ٢١٩	٠,١٠٥	٠,٠٦٤	قطر	٨٦
١٤١ ٤٧٧	٤,٦٢٦	٢,٨١٣	كندا	٨٧
٥٠٣	٠,٠١٦	٠,٠١٠	كوت ديفوار	٨٨
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	كيريباتي	٨٩
٤٥٣	٠,٠١٥	٠,٠٠٩	كينيا	٩٠
٧٥٤	٠,٠٢٥	٠,٠١٥	لاتفيا	٩١
١ ٢٠٧	٠,٠٣٩	٠,٠٢٤	لبنان	٩٢
٣ ٨٧٣	٠,١٢٧	٠,٠٧٧	لكسمبرغ	٩٣
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ليبيريا	٩٤
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠٥	ليختنشتاين	٩٥
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ليسوتو	٩٦
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	مالي	٩٧
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	مدغشقر	٩٨
٦ ٠٣٥	٠,١٩٧	٠,١٢	مصر	٩٩
٢ ٣٦٤	٠,٠٧٧	٠,٠٤٧	المغرب	١٠٠
٩٤ ٧٠٤	٣,٠٩٧	١,٨٨٣	المكسيك	١٠١
٣٠٨ ١٥١	١٠,٠٧٧	٦,١٢٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٠٢
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	منغوليا	١٠٣
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	موريتانيا	١٠٤
٥٥٣	٠,٠١٨	٠,٠١١	موريشيوس	١٠٥
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	موزامبيق	١٠٦
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	موناكو	١٠٧
٥٠٣	٠,٠١٦	٠,٠٠١	ميانمار	١٠٨
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)	١٠٩

المساهمات المؤقتة لكل بلد	جدول بسقف قدره ٢٢% وحده الأدنى ٠,٠٠١%	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤		
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	ناميبيا	١١٠
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ناورو	١١١
٣٤ ١٥٠	١,١١٧	٠,٦٧٩	النرويج	١١٢
٤٣ ٢٠٣	١,٤١٣	٠,٨٥٩	النمسا	١١٣
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	النيجر	١١٤
٢ ١١٢	٠,٠٦٩	٠,٠٤٢	نيجيريا	١١٥
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	نيكاراغوا	١١٦
١١ ١١٥	٠,٣٦٣	٠,٢٢١	نيوزيلندا	١١٧
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠١	نيوي	١١٨
٢١ ١٧٤	٠,٦٩٢	٠,٤٢١	الهند	١١٩
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠٥	هندوراس	١٢٠
٨٤ ٩٩٧	٢,٧٧٩	١,٦٩٠	هولندا	١٢١
٦٧٢ ٧٦٩	٢٢,٠٠٠	١٩,٤٦٨	اليابان	١٢٢
٣٠٦	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	اليمن	١٢٣
٢٦ ٦٥٦	٠,٨٧٢	٠,٥٣	اليونان	١٢٤
٣ ٠٥٨ ٠٤٢	١٠٠,٠٠٠	٧٦ ٦٦٥		

المصدر: الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند ١٢٤، من جدول الأعمال، الوثيقة A/RES/58/1B.

مجموع الميزانية التشغيلية الإشارية لعام ٢٠٠٧ (بما في ذلك الاحتياطي) ٥ ٦٠٨ ٢٥٠
 مساهمة البلد المضيف (١) ١ ٥٠٠ ٠٠٠
 الوفورات المتوقعة من ٢٠٠٦ ١ ٠٥٠ ٢٠٧
 المجموع الذي سيغطي بالمساهمات المقررة ٣ ٠٥٨ ٠٤٢

(١) اشتراكات البلد المضيف وفقاً لمعدل صرف العملات الخاص بالأمم المتحدة لشهر أيار/مايو ٢٠٠٦.

مقرر اتفاقية استكهولم - ٢/٢: مادة الـ دي. دي. تي

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يحيط علماً بتقرير الدراسة الذي أعدته منظمة الصحة العالمية بشأن الآليات المحتملة لجمع المعلومات بصورة نشطة بهدف تكوين قاعدة بيانات وافية لتقييم الحاجة المستمرة إلى مادة الـ دي. دي. تي؛^(٢)

٢ - يأخذ علماً أيضاً بالتقرير المتعلق بالعملية التفصيلية للإبلاغ والتقييم بشأن الحاجة المستمرة إلى مادة الـ دي. دي. تي الذي أعد من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة،^(٣) بما في ذلك النتائج والتوصيات الواردة فيه؛

٣ - يحيط علماً كذلك بتقرير فريق الدراسة الذي أعدته منظمة الصحة العالمية عن خيارات البدائل لمكافحة ناقلات الأمراض^(٤) ويشجع مرفق البيئة العالمية والوكالات الثنائية والمؤسسات المالية الأخرى على مواصلة دعم العمل الذي يتم القيام به:

(أ) مواصلة تقييم الكفاءة المقارنة والسلامة البيئية وسلامة صحة البشر لمبيدات الحشرات البديلة لمادة الـ دي. دي. تي وتدابير واستراتيجيات مكافحة الأخرى؛

(ب) للتحقق من استمرار كفاءة هذه البدائل وفعاليتها التكاليفية على المستوى القطري؛

٤ - يعتمد على أساس مؤقت عملية الإبلاغ والتقييم والتقدير للاستخدام المستمر للـ دي. دي. تي في مكافحة ناقلات الأمراض، الواردة في مرفق هذا المقرر ويطلب إلى الأمانة استعراض مدى كفاية العملية ويقترح على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث أي تعديلات تعتبر ضرورية؛

٥ - يعيد التأكيد على أن تعزيز القدرات ضروري لقيام الأطراف بجمع بيانات عن إنتاج واستخدام الـ دي. دي. تي والإبلاغ عنها بشكل كاف، ويطلب إلى الأمانة الاضطلاع، بالتعاون مع أمانة منظمة الصحة العالمية، وذلك رهناً بتوافر الأموال، بأنشطة لتعزيز قدرات الأطراف حسبما أشير إليه في الفقرة ٨ (ب) من مذكرة الأمانة بشأن تقييم استمرار الحاجة إلى الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض والاستراتيجيات البديلة لاستبدال الـ دي. دي. تي بمادة أخرى^(٥) ووفقاً للجزء ٣ - ٢ من المقترح بشأن الإبلاغ عن وتقييم استخدام الـ دي. دي. تي وبدائله في مكافحة ناقلات الأمراض الذي أعدته منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة وفقاً لمقرر اتفاقية استكهولم - ٢٥/١؛^(٦)

.UNEP/POPS/COP.2/INF/2 (٢)

.UNEP/POPS/COP.2/INF/3 (٣)

.UNEP/POPS/COP.2/INF/4 (٤)

.UNEP/POPS/COP.2/4 (٥)

.UNEP/POPS/COP.2/INF/3 (٦)

- ٦ - يطلب من الأمانة أن تتيح للجمهور الاستثمار الإلكترونية للاستبيان ووثيقة التوجيهات المصحوبة بها للإبلاغ عن معلومات أخرى ذات صلة بتقييم الحاجة المستمرة إلى مادة الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض ويحث الأطراف على استخدام هذه الاستثمار لدى ملء الاستبيان؛
- ٧ - يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقوم بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بمساعدة الأطراف في إجراء أنشطة جمع البيانات والإبلاغ والاضطلاع بأنشطة تتصل بعملية تقييم الحاجة المستمرة للـ دي. دي. تي، وتزويد مؤتمر الأطراف بالتوجيهات اللازمة لإجراء تقييم بهذا الشأن في اجتماعه الثالث؛
- ٨ - يدعو الحكومات والجهات المانحة والمنظمات ذات الصلة إلى مساندة البحث والتطوير بشأن بدائل الـ دي. دي. تي الجديدة والمأمونة محلياً والفعالة والحملة الكلفة وكذلك الموجزة في هذا المقرر ويشجع الدول غير الأطراف على المشاركة في أنشطة جمع البيانات.

المرفق لمقرر اتفاقية استكهولم - ٢/٢

عملية تفصيلية للإبلاغ والتقييم والتقدير للاستخدام المستمر للـ دي. دي. تي في مكافحة ناقلات الأمراض

دورات التقييم وإعداد التقارير/الإبلاغ

- ١ - تشترط اتفاقية استكهولم بأن يقوم مؤتمر الأطراف، ابتداء من اجتماعه الأول، ثم مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات بعد ذلك، وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، بتقييم الحاجة المستمرة إلى الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض (المرفق بـ، الجزء الثاني، الفقرة ٦). ويقوم مؤتمر الأطراف طبقاً لنظامه الداخلي (المادة ٤) بعقد اجتماعات عادية كل سنة بالنسبة لاجتماعاته الثلاثة الأولى ثم يعقد بعد ذلك اجتماعاً عادياً مرة كل سنتين. ونظراً لما تقدم، سوف يكون من الضروري أن يقوم المؤتمر بتقييم الحاجة المستمرة إلى الـ دي. دي. تي في كل اجتماع عادي ابتداء من اجتماعه الثالث في عام ٢٠٠٧. أما الأطراف فهي مطالبة فقط بتقديم تقارير عن استخدام الـ دي. دي. تي كل ثلاث سنوات.

استمارة واستبيان لإعداد التقارير (الإبلاغ) ومقارنة البيانات والتحقق منها

- ٢ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول استمارة لإعداد التقارير واستبياناً للحصول على معلومات إضافية عن الـ دي. دي. تي. ومن المتوقع أن تقوم الأطراف بملء هذه الاستمارات لكل دورة من دورات إعداد التقارير، ويقدم النص الإلكتروني للاستبيان واستمارة الإبلاغ فرصة لجمع البيانات ومقارنتها وتحليلها إلكترونياً. ويضاف إلى ذلك أن العملية النشطة لجمع البيانات من مصادر أخرى ستجري ويتم التدقيق فيها مقابل بيانات مقدمة من الأطراف وذلك لتفادي الازدواجية والتحقق من صحة البيانات.

تحليل البيانات

- ٣ - ستقوم غرفه تبادل المعلومات المشتركة بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة والمستندة إلى شبكة الويب بشأن استخدام الـ دي. دي. تي وبدائلها في مكافحة ناقلات الأمراض، بتوثيق الدروس المستفادة وكذلك أفضل الممارسات بشأن الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض كما ستيسر وصول الأطراف في الوقت المناسب إلى نقطة واحدة بشأن المعلومات العالمية ذات الصلة، وتعزيز تبادل

الخبرات بين الأطراف والإسهام في عمليات التقييم التي يقوم بها مؤتمر الأطراف، ومن شأن هذه المعلومات أن تمكن من إجراء مقارنات للاتجاهات وتقييمها إلى جانب أمور أخرى.

فريق خبراء مكلف بالتقييم

٤- سيقوم فريق من الخبراء بتقييم المعلومات التي يتم جمعها من كل من الأطراف ومن المصادر الأخرى وتقديم النتائج والتوصيات بشأن ذلك إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة، وسيضم الفريق ١٥ خبيراً كحد أقصى تحددهم الأمانة ومنظمة الصحة العالمية وفرع المواد الكيميائية التابع لشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصادي لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويضم خبراء من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة وأطرافاً مختارة تستخدم حالياً الذي.دي.تي في مكافحة ناقلات الأمراض.

٥- سيقوم فريق الخبراء بالتصدي للقضايا الموحدة في الفقرات ٢-٨ من مقرر اتفاقية استكهولم ٢/٢- بشأن الذي.دي. تي الذي اتخذ أثناء الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف وسيعمل تحديداً على ما يلي:

(أ) إجراء تحليل للأوضاع الخاصة بإنتاج واستخدام الذي.دي.تي وظروف مثل هذا الاستخدام بما في ذلك استعراض ردود البلدان على الاستبيان؛

(ب) تقييم مدى توافر وتناسب وتنفيذ البدائل لاستخدام الذي.دي. تي بما في ذلك المنتجات والطرق والاستراتيجيات البديلة؛

(ج) تقييم التقدم المحرز في تعزيز قدرات البلدان على الانتقال الآمن لهذه البدائل والاعتماد عليها استناداً إلى استعراض للمجالات والاحتياجات في البلدان بشأن الانتقال المستدام؛

(د) تقديم توصيات بشأن آليات التقييم والإبلاغ من حيث الصلة بالفقرتين ٤ و ٦ من الجزء الثاني من المرفق باء من الاتفاقية؛

(هـ) بحث وتقييم الإجراءات التي تتخذها الأطراف لإنجاز ما يلي:

١' استحداث آليات تنظيمية وغيرها من الآليات لضمان قصر استخدام الذي.دي.تي على مكافحة ناقلات الأمراض؛

٢' تنفيذ منتجات وطرق واستراتيجيات بديلة مناسبة بما في ذلك استراتيجيات إدارة المقاومة لضمان استمرار فعالية هذه البدائل؛

٣' تدابير لتعزيز الرعاية الصحية والحد من حالات الإصابة بالأمراض؛

٤' تعزيز عمليات البحث والتطوير بشأن منتجات وطرق واستراتيجيات كيميائية وغير كيميائية بديلة آمنة من أجل الأطراف التي تستخدم الذي.دي.تي تكون وثيقة الصلة بظروف الأطراف ويهدف للتقليل من العبء البشري والاقتصادي للأمراض. ومن بين العوامل التي ينبغي تشجيعها عند بحث البدائل أو مجموعات البدائل، المخاطر التي تتعرض لها صحة البشر والتداعيات البيئية لمثل هذه البدائل. ومن شأن البدائل الصالحة للذي.دي.تي أن تقلل من المخاطر التي

تتعرض لها صحة البشر والبيئة وأن تكون مناسبة لمكافحة الأمراض وتستند إلى الظروف السائدة لدى الأطراف المعنية وتكون مدعومة ببيانات رصدية.

جدول التقييم والتكاليف

٦- تستغرق العملية المتوالية المفضية إلى أي تقييم من جانب مؤتمر الأطراف للحاجة المستمرة لاستخدام الـ دي. دي. تي في مكافحة ناقلات الأمراض، إلى ١٣ شهراً تقريباً وتشتمل على عمليات توزيع الأسئلة، وإتاحة الوقت للأطراف ملء الاستبيانات، وتحليل البيانات؛ واستعراض فريق الخبراء للتحليلات وتقديم التوصيات بشأنها، وإكمال وترجمة تقرير فريق الخبراء، وتوزيع التقرير قبل ستة أسابيع على الأقل من اجتماع المؤتمر الذي سيتم النظر فيه، ثم إجراء المؤتمر للتقييم النهائي أثناء اجتماعه. وقد وضع الجدول التالي للاستعراض من جانب المؤتمر أثناء اجتماعه الثالث.

التوقيت	المناسبة/الحدث
نيسان/أبريل ٢٠٠٦	توزيع الاستبيان
أيار/مايو - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	ملء الأطراف للاستبيان
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	تحليل البيانات
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	اجتماع فريق الخبراء
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	إكمال تقرير فريق الخبراء
كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٧	ترجمة تقرير فريق الخبراء
أوائل آذار/مارس ٢٠٠٧	توزيع تقرير فريق الخبراء
٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧	الاجتماع الثالث للمؤتمر

٧- تقدر التكاليف المتكررة لكل فترة ميزانية تستغرق سنتين لجمع البيانات عن الـ دي. دي. تي وتقييم استخدامها في مكافحة ناقلات الأمراض، بمبلغ ٢٧٥ ألف دولار بدولارات الولايات المتحدة. ويشمل ذلك جمع المعلومات من البلدان التي تنتج الـ دي. دي. تي وتستخدمه وتصدره وتستورده و/أو تحتفظ بمخزونات منه (٥٠ ألف دولار)، وجمع المعلومات الإضافية اللازمة للتقييم (١٠٠ ألف دولار)، ومعالجة وتحليل المعلومات القطرية وتحديد ثغرات البيانات (٥٠ ألف دولار)، واجتماع الخبراء للاستعراض والتقييم (٧٥ ألف دولار).

جدول إعداد التقارير/الإبلاغ

٨- حيث أن الأطراف التي تستخدم الـ دي. دي. تي بموجب المرفق الثاني من الجزء الثاني من الاتفاقية مطالبة بتقديم تقارير عن الاستخدام كل ثلاث سنوات، فإن هذا الجدول سوف يتفاوت معتمداً على التاريخ الذي أخطر الطرف الأمانة فيه بأنه يحتاج إلى الـ دي. دي. تي.

٩- ولتيسير عملية التقييم الموضحة أعلاه، يطلب من الأطراف تقديم تقارير عن استخدامها لمادة الـ دي. دي. تي في نفس الوقت الذي تقدم فيه استبياناتها كجزء من عملية التقييم.

المقرر اتفاقية استكهولم - ٣/٢: عملية استعراض القيود في سجل الإعفاءات المحددة

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يعتمد، لأغراض الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، المعايير المقرر تطبيقها في عملية استعراض القيود في سجل الإعفاءات المحددة والمنشأة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية والواردة في مرفق هذا المقرر؛
- ٢ - يقرر أن يستأنف النظر في اجتماعه العادي المقبل في القضايا التي لم يُبت فيها، في عملية استعراض القيود في سجل الإعفاءات المحددة، على النحو الذي اعتمده المؤتمر في المقرر: اتفاقية استكهولم - ٢٤/١؛
- ٣ - يشير إلى أنه على المؤتمر أن يأخذ المعايير الواردة في مرفق هذا المقرر في الاعتبار لدى النظر في عملية الاستعراض المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه.

المرفق لمقرر اتفاقية استكهولم - ٣/٢

المعايير المقرر تطبيقها في عملية استعراض القيود في سجل الإعفاءات المحددة

ألف - الإنتاج

- ١ - قد يمنح مؤتمر الأطراف تمديداً لإعفاء محدد لإنتاج مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء للاتفاقية إلى دولة طرف تطلب تمديداً كهذا عملاً بالفقرتين ٦ و ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية وذلك إذا ما استوفيت الشروط التالية:
 - (أ) قيام الطرف بتقديم تبرير لاستمرار حاجته للتمديد عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية يثبت أن التمديد ضروري لأغراض تتعلق بالصحة أو السلامة أو أنه حاسم الأهمية بالنسبة لتأدية المجتمع لوظائفه؛
 - (ب) احتواء خطة التنفيذ الوطنية المطلوبة بموجب المادة ٧ من الاتفاقية (كما قدمت أصلاً أو بصيغتها المستكملة وفقاً للمادة ٧) على استراتيجية ترمي إلى التخلص التدريجي من الإنتاج الذي يطلب التمديد بشأنه في أقرب وقت ممكن عملياً؛
 - (ج) قيام الطرف بموجب الاستراتيجية الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، باتخاذ جميع التدابير الجدية عملياً للتقليل إلى الحد الأدنى من إنتاج المادة الكيميائية الذي يطلب التمديد بشأنه بما في ذلك التدابير القانونية أو الإدارية علاوة على منع الإنتاج غير المشروع والتعرض البشري والإطلاق في البيئة؛
 - (د) عدم توافر المادة الكيميائية التي يطلب التمديد بشأنها بشكل كافٍ من حيث الكم والنوع من المخزونات الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار حاجة البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال إلى هذه المادة الكيميائية؛

(هـ) قيام الطرف في حالة كونه بلداً نامياً أو بلداً يمر اقتصاده بمرحلة انتقال، يطلب مساعدة تقنية عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية أو مساعدة مالية عملاً بالمادة ١٣ منها من أجل التخلص التدريجي من الإنتاج الذي يطلب التمديد بشأنه في أقرب وقت ممكن عملياً.

باء - الاستخدام

٢ - قد يمنح مؤتمر الأطراف التمديد لإعفاء محدد لاستخدام مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء من الاتفاقية إلى دولة طرف تطلب مثل هذا التمديد بشأن الاستخدام عملاً بالفقرتين ٦ و ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية إذا ما استوفيت الشروط التالية:

(أ) قيام الطرف بتقديم تبرير لاستمرار حاجته للإعفاء عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية يثبت أن التمديد ضروري لأغراض تتعلق بالصحة أو بالسلامة أو أنه حاسم الأهمية بالنسبة لتأدية المجتمع لوظائفه؛

(ب) احتواء خطة التنفيذ الوطنية المطلوبة بمقتضى المادة ٧ من الاتفاقية (كما قدمت أصلاً أو بصيغتها المستكملة وفقاً للمادة ٧) على استراتيجية ترمي إلى التخلص التدريجي من الاستخدام الذي يطلب التمديد بشأنه في أقرب وقت ممكن عملياً؛

(ج) البدائل المجدية تقنياً واقتصادياً غير متوافرة وغير مقبولة لدى الطرف من الناحية المتعلقة بالبيئة والصحة والتي من شأنها أن تحل بصورة تامة محل الاستخدام في الطرف وذلك اعتباراً من موعد انتهاء الإعفاء المحدد؛

(د) قيام الطرف وفقاً للاستراتيجية الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، باتخاذ جميع التدابير المجدية عملياً للتقليل إلى الحد الأدنى من استخدام المادة الكيميائية، بما في ذلك التدابير القانونية أو الإدارية، ولمنع الاستخدام غير المشروع للمادة الكيميائية الذي يطلب التمديد بشأنه؛

(هـ) قيام الطرف وفقاً للاستراتيجية الوارد ذكرها في الفقرة (ب) أعلاه باعتماد تدابير ترمي إلى منع أو التقليل إلى الحد الأدنى من التعرض البشري والإطلاقات في البيئة للمادة الكيميائية التي يطلب التمديد بشأنها وضمن توافر المعلومات العامة فيما يتعلق بضوابط منع الإطلاق؛

(و) قيام الطرف في حالة كونه بلداً نامياً أو بلداً يمر اقتصاده بمرحلة انتقال يطلب مساعدة تقنية عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية وذلك من أجل التخلص التدريجي من الاستخدام الذي يطلب التمديد بشأنه في أقرب وقت ممكن عملياً.

مقرر اتفاقية استكهولم - ٤/٢: مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يرحب بتقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية،^(٧) ويعرب عن امتنانه لأعضاء الفريق لما قاموا به من عمل؛
- ٢ - يلاحظ أن المبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية التي يشترك فريق الخبراء في وضعها تشكل وثيقة حية يستمر العمل في تحديثها لتأخذ في اعتبارها التغييرات العلمية والتطورات ذات الصلة؛
- ٣ - يدعو الأطراف والجهات المانحة الأخرى القادرة على دعم أنشطة زيادة الوعي وفقاً للمقرر اتفاقية استكهولم - ٢٠/١، إلى أن تفعل ذلك، بما في هذا عقد حلقات عمل لإذكاء الوعي بالمبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية على نحو ما طلبه فريق الخبراء في اجتماعه الأول؛
- ٤ - يدعو أيضاً الأطراف والجهات المانحة الأخرى القادرة على دعم إجراء مشاورات غير رسمية بشأن المبادئ التوجيهية في الفترة الواقعة بين الاجتماع الثاني لفريق الخبراء والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، إلى أن تفعل ذلك.

المقرر اتفاقية استكهولم - ٥/٢: استمرار الاستعراض والتحديث لمجموعة الأدوات الموحدة لتحديد وتقدير حجم الإطلاقات من الديوكسينات والفيورانات
إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يرحب بالنسخة الثانية من مجموعة أدوات تحديد وتقدير حجم الإطلاقات من الديوكسينات والفيورانات؛^(٨)
- ٢ - يدرك ما تنطوي عليه مجموعة الأدوات من إمكانيات كوسيلة توجيه لإجراء عمليات حصر للإطلاقات طبقاً للمادة ٥ والمرفق جيم من اتفاقية استكهولم وكمنهجية لخطط التنفيذ الوطنية لتجميع عمليات الحصر الوطنية للإطلاقات من الديوكسينات والفيورانات؛
- ٣ - يشير إلى الطلبات المقدمة من الأطراف وغيرها للتحقق من عوامل الانبعاثات، ومعالجة الثغرات وللنهوض بفائدة مجموعة الأدوات وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالوضع في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، ومن أجل التدريب على استخدام مجموعة الأدوات؛
- ٤ - يطلب إلى الأمانة أن تستحدث عملية منفتحة وشفافة بالتعاون مع فرع المواد الكيميائية التابع لشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالتشاور مع المستخدمين والخبراء المتخصصين في مجال عوامل الانبعاثات والقياسات المتعلقة بإطلاقات الملوثات العضوية الثابتة الواردة بالمرفق جيم، وذلك لمواصلة تطوير مجموعة الأدوات؛
- ٥ - يدعو الأطراف وغيرها إلى تقديم البيانات والمعلومات للمساعدة في عملية استعراض مجموعة الأدوات ومواصلة تطويرها؛
- ٦ - يدعو الأطراف وغيرها أيضاً إلى أن تدرج في برامجها الخاصة بالقياس والرصد عمليات تحديد التركيزات الكلية الخاصة بسداسي كلورو البنزين وثنائي الفينيل متعدد الكلور أيضاً وليس تلك الخاصة بثنائي بتروديوكسين/ثنائي بتروديوكسين فحسب وموافاة الأمانة بهذه المعلومات؛
- ٧ - يدعو كذلك الأطراف والجهات المانحة الأخرى إلى توفير التمويل اللازم لدعم العمل الموضح بالفقرتين ٣ و٤ أعلاه.

(٨) UNEP/POPS/COP.2/INF/5 و UNEP/POPS/COP.2/INF/11.

مقرر اتفاقية استكهولم - ٦/٢: تدابير خفض الإطلاقات من النفايات والقضاء عليها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٥/٦ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة بشأن تدابير خفض إطلاقات الملوثات العضوية الثابتة من المخزونات أو النفايات،

١ - يرحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، في وضع اللمسات الأخيرة على مبادئ توجيهية تقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة ويؤكد الأولوية العالية التي يمنحها مؤتمر الأطراف إلى المبادئ التوجيهية، وعلى الأخص من حيث صلتها بالقضايا الموجزة في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة؛

٢ - يرحب أيضاً بالتعاون المعزز بين أمانة اتفاقية استكهولم وأمانة اتفاقية بازل؛

٣ - يطلب من الأمانة أن تعد تقريراً عن المبادئ التوجيهية المتصلة بالملوثات العضوية الثابتة إذا ما اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل أثناء اجتماعه الثامن، على أن يقيم التقرير المبادئ التوجيهية لتحديد المضمون وثيق الصلة لأغراض متطلبات اتفاقية استكهولم، ويرز العناصر التي من المناسب بحثها أثناء الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف لإمكانية اتخاذ إجراء بشأنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية.

مقرر اتفاقية استكهولم - ٧/٢: خطط التنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في وضع التوجيه الإضافي المشار إليه في الفقرة ٥ من مقرر اتفاقية استكهولم - ١٢/١؛
- ٢ - يطلب إلى الأمانة أن تكمل مشروع التوجيه الإضافي لينظر فيه مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الثالث شريطة أن تكون الموارد متاحة لتنفيذ هذا النشاط؛
- ٣ - يدعو الأطراف وغيرها القادرة على توفير التمويل الإضافي اللازم لوضع هذا التوجيه الإضافي، إلى القيام بذلك؛
- ٤ - يعتمد عملية استعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- ٥ - يطلب إلى الأمانة أن تعد تحليلاً لخطط التنفيذ الوطنية المقدمة عملاً بالفقرة ١ (ب) من المادة ٧ من الاتفاقية، لإحالتها إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيه أثناء اجتماعه الثالث على أن يركز هذا التحليل على الإجراءات الوطنية ذات الأولوية التي غالباً ما يكرر تحديدها، وعلى أفضل الممارسات لمكافحة الملوثات العضوية الثابتة.

المرفق لمقرر اتفاقية استكهولم - ٧/٢

عملية بلورة استعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية

ألف - مقدمة

يقصد ببلورة عملية استعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية المبينة أدناه، أن تكون مقترنة بما يلي:

- (أ) التوجيه بشأن استعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية المبين في مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - ١٢/١ لمؤتمر الأطراف؛^(٩)
- (ب) التوجيه بشأن مساعدة البلدان في إعداد خطط التنفيذ الوطنية الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.2/INF/7، ويشار إليه بعد ذلك بوصفه التوجيه لوضع خطط التنفيذ الوطنية؛
- (ج) رسم توضيحي يبين العناصر الرئيسية لعملية بلورة استعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية الوارد في الشكل ١ أدناه.

(٩) تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة عن أعمال اجتماعه الأول (UNEP/POPS/COP.1/31)، المرفق الأول.

باء -

الخطوات المتوجب اتباعها لدى استعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية

الخطوة ١: تحديد الحاجة إلى استعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية عملاً بالمادة ٧

من أجل تحديد ما إذا كان الطرف بحاجة إلى إجراء استعراض وتحديث لخطة التنفيذ الوطنية الخاصة به عملاً بالمادة ٧ من الاتفاقية، على الطرف المعني القيام بتبيان ما إذا كان يتأثر بالعوامل الخارجية أو الداخلية التالية، كذلك المشار إليه في الفقرتين ٤ و ٥ من مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - ١٢/١:

العوامل الخارجية

- (أ) التغييرات في الالتزامات الناشئة عن إجراء تعديلات على الاتفاقية أو مرفقاتها، بما في ذلك إضافة مواد كيميائية إلى المرفقات ألف، باء أو جيم؛
- (ب) مقررات مؤتمر الأطراف التي قد تؤثر في طريقة تنفيذ الأطراف لالتزامات الاتفاقية، بما في ذلك اعتماد توجيهات أو مبادئ توجيهية؛
- (ج) تغييرات في توافر المساعدات التقنية أو المالية؛
- (د) تغييرات في إمكانية الوصول إلى بنية أساسية خارج الطرف (مثل مرافق التخلص).

العوامل الداخلية

- (أ) الإبلاغ بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية بين أن خطة التنفيذ الخاصة بالطرف غير كافية؛
- (ب) حدوث تغيير في الأولويات الوطنية؛
- (ج) حدوث تغيير ملحوظ في الظروف الوطنية (مثل البنى الأساسية أو الترتيبات المؤسسية)؛
- (د) مخزونات الملوثات العضوية الثابتة بعد التحسين أو التحديث، التي تبين حدوث تغيير في نطاق المشكلة التي من المقرر معالجتها.

الخطوة ٢: بدء عملية استعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية

عند البدء في عملية استعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية يُطلب إلى الأطراف أن تضع في اعتبارها التوجيه الخاص بوضع خطط التنفيذ الوطنية، كما يرد بالوثيقة UNEP/POPS/COP.2/INF/7، وتطبيقه حسبما يتناسب.

وعندما لا تكون حاجة الطرف إلى استعراض وتحديث خطة التنفيذ الوطنية خاصته ناتجة عن تغيير في التزاماته نشأ عن تعديل للاتفاقية أو مرفقاتها، بما في ذلك إضافة مواد كيميائية إلى المرفقات ألف أو باء أو جيم، يمكن للطرف المعني أن يخطر الأطراف الأخرى في الاتفاقية عن طريق الأمانة، عن عزمه القيام باستعراض وتحديث خطة التنفيذ الوطنية خاصته.

الخطوة ٣: آلية التنسيق وتنظيم العملية

يوصى بأن تتبع الأطراف، كلما أمكن، المرحلة الأولى، بعنوان: "إنشاء آلية تنسيق وتنظيم العملية"، في التوجيه الخاص بوضع خطط التنفيذ الوطنية، وتشجع الأطراف على استخدام آليات التنسيق القائمة، مثل لجان التنسيق الوطنية للقضايا ذات الصلة بالاتفاقية، مع إدخال التعديلات اللازمة، حسبما يتناسب، لتناول العوامل التي تسبب في استعراض وتحديث خطة التنفيذ الوطنية.

وتقوم آلية التنسيق بإجراء تقييم لحاجات الطرف المالية والتقنية من أجل القيام باستعراض وتحديث خطة التنفيذ الوطنية.

وينبغي طلب التمويل اللازم لدعم عملية استعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية للأطراف المؤهلة لتلقي هذا التمويل من خلال الآلية المالية للاتفاقية. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى التوجيهات المتعلقة بالآلية المالية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره اتفاقية استكهولم - ٩/١.

وتشجع الأطراف المؤهلة للحصول على مساعدة تقنية عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية، على الأخذ في الاعتبار التوجيهات بشأن المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً المعتمدة من مؤتمر الأطراف في مقرره اتفاقية استكهولم ١٥/١.

الخطوة ٤: تقييم تأثيرات العوامل الخارجية والداخلية، المشار إليها في الخطوة ١ بأعلى، على خطة التنفيذ الوطنية القائمة للطرف

عند التعامل مع تغير في الالتزامات نشأ عن تعديلات أُدخلت على الاتفاقية أو مرفقاتها، بما في ذلك إضافة مواد كيميائية إلى المرفقات ألف، أو باء أو جيم، يوصى بأن تتبع الأطراف، كلما أمكن، المرحلة الثانية من التوجيه الخاص بوضع خطط التنفيذ الوطنية بعنوان "إنشاء قوائم جرد للملوثات العضوية الثابتة وتقييم البنية الأساسية والقدرات الوطنية"، والمرحلة الثالثة بعنوان "تقييم الأولويات وتحديد الأهداف".

وبالنسبة للتغيرات المطلوبة نتيجة لكل العوامل الخارجية والداخلية الأخرى، يوصى بأن تقوم الأطراف بإعادة تقييم أولوياتها الوطنية إزاء تلك الموجودة في خطط التنفيذ الوطنية القائمة وتعديل الخطط تبعاً لذلك، حسب الحاجة. وعند القيام بذلك، يوصى بأن تتبع الأطراف المرحلة الثالثة من التوجيه الخاص بوضع خطط التنفيذ الوطنية.

وليس من الضروري القيام بجميع المهام المذكورة بالتوجيه بل يجب القيام فقط بتلك التي تنطبق على العوامل الخارجية أو الداخلية المشار إليها في الخطوة ١ بأعلى.

كما يجب أن تؤخذ في الاعتبار التوجيهات الأخرى وثيقة الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، مثل التوجيه بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية^(١٠) والمقرر اتفاقية استكهولم - ٢١/١ بشأن المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة.

الخطوة ٥: صياغة خطط التنفيذ الوطنية المنقحة والمستكملة

ينبغي تعديل خطط العمل والاستراتيجيات القائمة ذات الصلة حسب الاقتضاء من أجل إبراز العوامل الخارجية أو الداخلية التي أدت إلى استعراض وتحديث خطة التنفيذ الوطنية. وفي حالة إدخال تعديلات على الاتفاقية أو مرفقاتها ألف، وباء وجيم، فإن خطة العمل أو الاستراتيجية المطلوبة ينبغي تطويرها حسب الاقتضاء ويوصى بأن تتبع الأطراف، حسبما يتناسب، المرحلة الرابعة من التوجيه الخاص بوضع خطط التنفيذ الوطنية بعنوان "صياغة خطة التنفيذ الوطنية".

(١٠) تم تفويض فريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية بموجب المقرر اتفاقية استكهولم - ١٩/١ لمؤتمر الأطراف بأن يواصل استكمال العمل بشأن المبادئ التوجيهية الخاصة بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية طبقاً للمادة ٥ من الاتفاقية لكي يتسنى لمؤتمر الأطراف بحثها في اجتماعه الثالث.

الخطوة ٦: التصديق على خطط التنفيذ الوطنية المستكملة والمنقحة

بالنسبة لهذه الخطوة، ينبغي أن تتبع الأطراف، كلما أمكن، المرحلة الخامسة من التوجيه الخاص بوضع خطط التنفيذ الوطنية بعنوان "التصديق على خطة التنفيذ الوطنية وتقديمها".


الخطوة ٧: إحالة خطط التنفيذ الوطنية المستكملة والمنقحة إلى مؤتمر الأطراف

عندما يتم استعراض وتحديث خطة التنفيذ الوطنية لكي تتماشى مع تغييرات طرأت على التزامات الطرف التي تفرضها الاتفاقية ونتجت عن تعديلات أُدخلت على الاتفاقية أو مرفقاتها، ينبغي على الطرف المعني أن يحيل إلى مؤتمر الأطراف خطة التنفيذ الوطنية المنقحة والمستكملة خاصته في غضون عامين من تاريخ دخول هذه التعديلات حيز النفاذ لدى هذا الطرف.

وعندما يتم استعراض وتحديث خطة التنفيذ الوطنية استجابة لجميع العوامل الخارجية أو الداخلية الأخرى، يقوم الطرف بإحالة خطة التنفيذ الوطنية المستكملة والمنقحة خاصته إلى مؤتمر الأطراف بأسرع ما يمكن عملياً.

ولدى إحالة الأطراف لخطط التنفيذ الوطنية المنقحة والمستكملة خاصتها إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة، يوصى بأن تراعي الأطراف تقديم كل من النسختين المطبوعة والإلكترونية.

الشكل ١ - العناصر الرئيسية لعملية بلورة استعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية (NIPs)



مقرر اتفاقية استكهولم - ٨/٢: إدراج مواد كيميائية في المرفقات ألف، باء و/أو جيم للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يرحب بتقرير الاجتماع الأول للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة؛^(١١)
- ٢ - يثبت تعيين أعضاء اللجنة المدرجين في الفقرة ١١ من التقرير؛
- ٣ - يقر المعايير التي وضعتها اللجنة والتي ستم مراعاتها لدى اختيار خبراء من السجل على النحو المبين في الفقرة ١ من مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ٢/١ الوارد في المرفق الأول للتقرير؛^(١٢)
- ٤ - يأخذ علماً بخطة العمل المقياسية المعتمدة من اللجنة؛^(١٣)
- ٥ - يؤكد ما فهمته اللجنة ومفاده أن تقييم إدارة المخاطر المطلوب بموجب الفقرة ٨ من المادة ٨ من الاتفاقية يجب أن يتم إعداده وفقاً للإجراء المبين في الفقرة ٧ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية؛
- ٦ - يحيط علماً بالترتيبات المؤقتة للسرية الخاصة باللجنة والواردة في مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - ١/١ ويطلب إلى اللجنة أن تواصل مداولاتها حول القضايا المتعلقة بالسرية استناداً إلى التوجيه الذي قدمه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، وأن تقدم اقتراحها النهائي بشأن ترتيبات السرية لكي ينظر فيها المؤتمر في اجتماعه الثالث؛
- ٧ - يحيط علماً أيضاً بالطابع التقني لقضية تحديد طريقة النظر في أيسومرات أو مجموعة أيسومرات المواد الكيميائية التي تقترح الأطراف إدراجها في المرفقات ألف، باء و/أو جيم للاتفاقية وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية ويطلب إلى اللجنة أن تقدم توصياتها بشأن نهج معالجة هذه القضية لكي ينظر فيها المؤتمر في اجتماعه الثالث.

(١١) UNEP/POPS/POPRC.1/10

(١٢) المصدر نفسه، المرفق الأول.

(١٣) المصدر نفسه، المرفق الثاني.

مقرر اتفاقية استكهولم - ٩/٢ : المساعدة التقنية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يدعو الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تزويد الأمانة بمعلومات عن تجربتها في مجال تقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وفقاً للتوجيهات بشأن المساعدة التقنية الواردة في مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/١ بهدف الإسهام في تنفيذ خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بكل منها والتزاماتها الأخرى التي ترتبها الاتفاقية؛
- ٢ - يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً بالاستناد إلى المعلومات المقرر توفيرها عملاً بالفقرة ١ أعلاه وأي معلومات أخرى وثيقة الصلة بالموضوع، عن التقدم المحرز في تطبيق التوجيهات بشأن المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً؛
- ٣ - يعتمد اختصاصات المراكز الإقليمية ودون الإقليمية بشأن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا بموجب اتفاقية استكهولم المبينة في المرفق الأول لهذا المقرر؛
- ٤ - يطلب إلى الأمانة أن تضع مشروع اختصاصات لعملية اختيار المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لينظر فيه مؤتمر الأطراف إبان اجتماعه الثالث. وينبغي للأمانة أن تتشاور لدى اضطلاعها بهذه المهمة، مع نقاط اتصال اتفاقية استكهولم ومع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة والمنظمات المضيفة لها التي توفر المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا بشأن قضايا المواد الكيميائية والنفايات الكيميائية؛
- ٥ - يعتمد معايير تقييم أداء المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر.

المرفق الأول لمقرر اتفاقية استكهولم - ٩/٢

اختصاصات المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا بموجب اتفاقية استكهولم

الولاية

- ١ - وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، يقوم المركز الإقليمي أو دون الإقليمي بإتاحة خدمات بناء القدرات وتشجيع نقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من أجل الوفاء بالتزاماتها في نطاق اتفاقية استكهولم.

المجالات المحددة للاحتياجات من المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

- ٢ - تتمشى الأنشطة التي تستحدثها المراكز مع التوجيهات المتعلقة بالمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً الواردة في مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/١ لمؤتمر الأطراف والمنصوص عليها في التذييل لهذا المرفق. ويتم إيلاء أولوية لتقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً

- ذات الصلة بالمجالات الواردة بالفقرة ١٠ من التوجيهات المتعلقة بالمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً حسبما هو موضح في مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/١.
- ٣ - قد يكلف كل مركز، وفقاً لمجال خبرته، من جانب مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بتنفيذ مهام محددة تتصل بالأولويات المحددة في إقليم أو إقليم فرعي معين يخدمه هذا المركز.
- ٤ - ينبغي أن تضع المراكز في اعتبارها الأعمال القائمة أو المستمرة في المجالات الوثيقة الصلة بتنفيذ اتفاقية استكهولم، في سياق التعاون القائم مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة ومؤسسات مثل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ومراكز الإنتاج الأنظف القائمة تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

الأهداف وخطط العمل

- ٥ - تسليماً بأن تقديم المساعدة التقنية الملائمة وفي الوقت المناسب بناء على طلب البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، أمر ضروري من أجل التنفيذ الناجح للاتفاقية، فإنه يتعين على كل مركز عند وضع أهدافه وخطط عمله المتصلة باتفاقية استكهولم، أن يضمن تجانسها مع معايير الأهلية وسياسات واستراتيجية المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً حسبما هو موضح في مرفق مقرر اتفاقية استكهولم ١٥/١.
- ٦ - ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية التي يحددها الأطراف وذلك بغرض تمكينهم من تنفيذ التزاماتهم في نطاق الاتفاقية. ويتوقف توفير المراكز للمساعدة التقنية وتشجيع نقل التكنولوجيا على تنفيذ التزامات الاتفاقية ويحددها البلد المتلقي للمساعدة، خاصة في الأولويات الواردة في خطط التنفيذ الوطنية.
- ٧ - يتعين على المراكز، للتقليل إلى الحد الأدنى من إزدواجية الجهود ولضمان تقديم المساعدة في الوقت المناسب في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، أن تباشر عملها في نطاق مجال خبرتها وحيثما تتمتع بميزة نسبية، كما ينبغي تحديد مجالات التعاون وتنشيطها بين المراكز الإقليمية ودون الإقليمية التي تخدم اتفاقية استكهولم وكذلك مع المراكز الأخرى ذات الصلة بما في ذلك المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
- ٨ - يقوم كل مركز من المراكز بناء على ذلك بوضع الأهداف الخاصة به إلى جانب خطة عمل واقعية تأخذ مدى توافر الموارد في الاعتبار. وينبغي أن يُتخذ تحليل خطط التنفيذ الوطنية لدى الأطراف في الإقليم كقاعدة أساسية لخطة العمل التي ينبغي أن تظل دائماً محل استعراض.
- ٩ - يجب أن تخضع خطط العمل لاستعراض تقوم به الأطراف التي يخدمها المركز وأن تتولى إقرارها، كما تبلغ لجميع الكيانات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية. ولتجنب ازدواج الجهود ولضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، يجب أن تأخذ خطط العمل في الاعتبار الأنشطة المقررة والأنشطة المستكملة والأنشطة التي تقوم الكيانات الأخرى بتنفيذها بما في ذلك مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة.

وبالإضافة إلى ذلك، وكما كان ملائماً ومفيداً، يمكن اقتراح مشروعات وأنشطة محددة تنفذ بالاشتراك مع كيانات أخرى.

الموقع الجغرافي والمقار والترتيبات المؤسسية الأخرى

١٠ - ينبغي للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية التي ترغب في العمل تحت إشراف اتفاقية استكهولم من خلال تقديم المساعدة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أن تقام في أماكن ييسر الوصول إليها من جانب الأطراف التي تقدم لها الخدمات. كما يجب أيضاً أن تحصل على دعم من الترتيبات المؤسسية التي تسهل لها مهمة تلبية احتياجات الأطراف من خلال طائفة عريضة من الأنشطة.

١١ - ينبغي أن تعمل الترتيبات المؤسسية على تحسين الجهود التآزرية المبذولة على الصعيد الإقليمي مع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة وينبغي تدنية التكاليف عند تنفيذ اتفاقية استكهولم عن طريق تنسيق الأنشطة مع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى في المجالات ذات الأهمية المشتركة.

١٢ - يجب أن تكون المراكز الإقليمية ودون الإقليمية قادرة على تقديم بيانات عملية لخبرتها في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا في واحد أو أكثر من المجالات الواردة في الفقرة ١٠ من التوجيهات المتعلقة بالمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً حسبما ورد بمرفق مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/١.

١٣ - يجب أن يكون موظفو المراكز الإقليمية ودون الإقليمية التقنيون من ذوي المؤهلات العالية وذوي الكفاءة المعترف بها في بناء القدرات أو نقل التكنولوجيا في واحد أو أكثر من المجالات الواردة في الفقرة ١٠ من التوجيهات المتعلقة بالمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً حسبما ورد بمرفق مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/١.

١٤ - يجب أن تكون مباني المراكز الإقليمية ودون الإقليمية مجهزة تجهيزاً كاملاً بالحواسيب الشخصية الضرورية والبرامج الحديثة كما يجب أن تكون مزودة بمرافق اتصالات تشغيلية بما في ذلك خطوط التليفون والفاكس إلى جانب اتصالات الإنترنت التي يمكن الاعتماد عليها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون لديها مرافق كافية لعقد الاجتماعات أو يتاح لها الوصول إلى مثل هذه المرافق بسهولة.

الأطراف التي تحصل على خدمات المركز الإقليمي ودون الإقليمي

١٥ - يجب أن توجه المراكز الإقليمية ودون الإقليمية نحو خدمة مجموعة من الأطراف في إقليم أو إقليم فرعي معين. وبالنسبة للمراكز التي يوجد لديها مجالات خاصة من الدراية الفنية، فإن قائمة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والتي تتمتع بخدمات المركز يمكن أن تتجاوز الإقليم الذي يوجد به المركز.

١٦ - يعتبر التعاون مع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى ومراكزها الإقليمية ضرورياً لنحاشي التكرار، أو الازدواجية أو التداخل فيما يتعلق بالخدمات التي يقدمها مركز إقليمي أو دون إقليمي لبلد عضو يتلقى هذه الخدمات من مراكز إقليمية أو تنسيقية أخرى.

١٧ - يمكن للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية أن تقدم خدماتها لبلدان نامية أطراف وأطراف تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تابعة لأقاليم جغرافية أخرى، وذلك بناء على طلب الطرف المعني.

اللغات

١٨ - ينبغي تحديد اللغة (اللغات) العاملة قبل تعيين المركز.

١٩ - ينبغي على جميع المراكز أن تكون قادرة على استخدام اللغة الإنجليزية في اتصالاتها.

التعاون

٢٠ - لضمان الترابط والكفاءة والفعالية في مجال بناء القدرات ونقل تكنولوجيا من أجل تخفيض والقضاء على الملوثات العضوية الثابتة، يمكن للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية التي تخدم اتفاقية استكهولم أن تسعى لإقامة تعاون فعال فيما بينها ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة، وكذلك مع الأطراف التي تحصل على خدمات هذه المراكز، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في الإقليم، وأمانة اتفاقية استكهولم ومراكز التدريب الإقليمية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك مراكز اتفاقية بازل الإقليمية.

٢١ - تشجع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية على تبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة من خلال آلية تبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٩ بالاتفاقية.

الوضع القانوني

٢٢ - ينبغي أن تعتبر المؤسسات والحكومات المضيفة هذه المراكز، مع الأخذ في الاعتبار التشريعات الوطنية، كيانات قانونية مستقلة، وأن تعمل المراكز، بقدر ما تسمح به القوانين الوطنية، باعتبارها كيانات قانونية منفصلة.

العلاقة بمؤتمر الأطراف وأمانة الاتفاقية

٢٣ - يكون كل مركز مسؤولاً أمام مؤتمر أطراف اتفاقية استكهولم فيما يتعلق بالأنشطة التي يضطلع بها من أجل مساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من حيث تنفيذ التزاماتها في نطاق الاتفاقية والتي يتم تمويلها من خلال الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية.

٢٤ - يرفع كل مركز تقارير إلى الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف بشأن الأنشطة التي يقوم بها من أجل مساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تنفيذ لالتزاماتها في نطاق الاتفاقية.

٢٥ - يقدم مؤتمر الأطراف المراكز الإقليمية ودون الإقليمية توجيهات محدودة تتصل بالأنشطة وطريقة الأداء.

٢٦ - يجب أن تبقي المراكز أمانة اتفاقية استكهولم على دراية بالمعلومات المتصلة بالتطورات والأحداث الرئيسية ذات الصلة بأنشطتها التي تخضع لإشراف اتفاقية استكهولم كما تخطر أيضاً بأي انحرافات مقررّة أو غير مقررّة عن خطط عملها المتفق عليها.

٢٧ - يمكن إنشاء آلية مشتركة بين الأمانات، عندما يكون ذلك ملائماً، فيما بين الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف لاستعراض الأوجه المشتركة بين أعمال المراكز الخاصة بكل منها لتحسين التنسيق وتحاشي التكرار.

المسؤول المنسق والموظفون الآخرون

٢٨ - ينبغي أن تقوم المراكز التي تم اختيارها كمراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا في نطاق اتفاقية استكهولم بتعيين موظف تنسيق يقوم بالاتصال بأمانة الاتفاقية بشأن القضايا ذات الصلة.

٢٩ - يفضل أن يكون لدى المسؤول المنسق خلفية تقنية وكفاءة وخبرة في إدارة المشروعات المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات. ومن الضروري أن يداوم المنسق على استعراض أهداف المركز وخطة عمله، بما في ذلك الميزانية والتمويل المنتظر الذي يقدم له. وسيكون هو أو هي الشخص المسؤول عن أنشطة المركز ويقدم تقريراً سنوياً لكل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف عن طريق أمانة الاتفاقية.

تقييم الأداء

٣٠ - يتم تقييم أداء المراكز بواسطة مؤتمر الأطراف في فترات يتم تحديدها ويقارن الأداء بالمعايير الموضحة في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

تمويل الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الإقليمية ودون الإقليمية من أجل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا تحت إشراف اتفاقية استكهولم

٣١ - يمكن تمويل الأنشطة التي تقوم بها المراكز الإقليمية ودون الإقليمية في مجال بناء القدرات وتشجيع نقل التكنولوجيا من أجل مساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تنفيذاً لاتفاقية استكهولم، طبقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية كلما أمكن وبالاتفاق المتبادل وذلك من خلال الآلية المالية للاتفاقية المنشأة طبقاً للمادة ١٣ وبالتالي ينبغي أن تتماشى مع توجيهات الآلية المالية التي أقرها مؤتمر الأطراف بموجب مقرر اتفاقية استكهولم - ٩/١ والموضحة بمرفق ذلك المقرر.

٣٢ - يجب أن يقوم كل مركز إقليمي ودون إقليمي بإعداد ورفع تقارير مالية سنوية إلى مؤتمر الأطراف تتناول ما قام به من أعمال لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تنفيذاً لالتزاماتها في نطاق الاتفاقية وذلك وفق توجيهات محددة يقدمها مؤتمر الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تقوم المراكز بإصدار أي تقارير مالية قد تطلبها أي من الجهات المانحة الأخرى، بما في ذلك الجهات المانحة الثنائية.

٣٣ - يتم إجراء استعراض مالي خارجي لأداء كل مركز في فترات منتظمة يتم تحديدها من جانب مؤتمر الأطراف قبل تعيين المركز.

المرفق الثاني لمقرر اتفاقية استكهولم - ٩/٢

معايير لتقييم أداء المراكز الإقليمية أو دون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا

تستخدم المعايير التالية في تقييم أداء المراكز الإقليمية ودون الإقليمية، فعلى المركز الناجح:

- (أ) أن يدلل عملياً على قدرته على تحديد وتوثيق وتنفيذ الإجراءات والممارسات الرامية إلى مساعدة الأطراف في تنفيذ التزاماتها المترتبة على الاتفاقية؛
- (ب) أن يحقق نتائج ملموسة و/أو يمكن قياسها فيما يتعلق ببناء القدرات وذلك في أنشطة المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا التي يقوم بها؛
- (ج) أن يحدد ويتعهد ويقوم بأدوار لتطوير التعاون والتعاقد والتآزر فيما يبذله من جهود لمساعدة الأطراف في الوفاء بالالتزامات التي ترتبها الاتفاقية؛
- (د) أن يحدد الموارد المالية الإضافية والجهات المانحة الأخرى لتمويل أنشطة من شأنها مساعدة الأطراف في تلبية الالتزامات بموجب الاتفاقية؛
- (هـ) أن يقوم بإدارة وتعريف جميع الأنشطة:
- ‘١’ بكفاءة؛
- ‘٢’ وبفعالية؛
- ‘٣’ وبشفافية؛
- (و) أن يدلل عملياً على قدرته على تلبية مختلف المتطلبات اللغوية الخاصة بالأقاليم أو المناطق دون الإقليمية وأن يقوم بتصريف أعماله باللغة الإنجليزية حسب اللزوم.

المقرر: اتفاقية استكهولم - ١٠/٢: الموارد والآليات المالية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يرحب بموافقة مجلس مرفق البيئة العالمية على مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم ومجلس مرفق البيئة العالمية والواردة في مرفق المقرر اتفاقية استكهولم ١١/١، ويحيط علماً بأن المذكرة دخلت حيز النفاذ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛
- ٢ - يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى المؤتمر في اجتماعاته المستقبلية، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، تقارير عن فعالية تنفيذ مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية؛
- ٣ - يرحب بالتقرير المقدم عن الاستعراض الأول للآلية المالية ويشير إلى توصياته التي أُدرج الوثيق الصلة منها، حسبما يتناسب، إما في هذا المقرر أو في المقرر اتفاقية استكهولم - ١١/٢ عن التوجيه الإضافي للآلية المالية؛
- ٤ - يقرر إدراج جميع طلباته وتوصياته الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية في مقرر واحد عن التوجيه الإضافي للآلية المالية؛
- ٥ - يرحب بإنجازات مرفق البيئة العالمية دعماً للاتفاقية، ويشير إلى أن التقرير المقدم عن الاستعراض الأول للآلية المالية يحمل بصفة عامة تقديراً لدور مرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان الرئيسي للآلية المالية للاتفاقية؛
- ٦ - يبحث الأطراف المانحة على المساهمة في مرفق البيئة العالمية، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك، من أجل إنجاز تجديد رابع حسن التوقيت وناجح لموارد المرفق وإيجاد الموارد اللازمة لمواصلة تنفيذ الاتفاقية؛

تعبئة الموارد

- ٧ - يدعو، وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية، الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى وغيرها من المصادر، بما في ذلك مؤسسات التمويل الوثيقة الصلة، إلى تزويد الأمانة بمعلومات عن السبل التي تستطيع أن تدعم الاتفاقية بها؛
- ٨ - يطلب إلى الأمانة أن تحدد مصادر و/أو كيانات التمويل الممكنة الأخرى من أجل تيسير التمويل الوافي والمستدام للأنشطة الوثيقة الصلة بتنفيذ الاتفاقية وأن تقترح وضع ترتيبات مع تلك الكيانات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث؛
- ٩ - يطلب إلى الأمانة أن تعد، استناداً إلى المعلومات المقدمة وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ آنفاً، تقريراً يستعرض توافر موارد مالية بالإضافة إلى تلك الموفرة من خلال مرفق البيئة العالمية وسبل ووسائل تعبئة وتوجيه تلك الموارد دعماً لأهداف الاتفاقية على نحو ما طلبه مؤتمر المفوضين في قراره ٢، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث؛

الاستعراض الثاني للآلية المالية

١٠ - يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعد، استناداً إلى اختصاصات الاستعراض الأول الواردة في مرفق المقرر اتفاقية استكهولم - ١٠/١، مشروع اختصاصات الاستعراض الثاني للآلية المالية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث مع احتمال اعتماده؛

١١ - يقرر الاضطلاع بالاستعراض الثاني للآلية المالية في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في عام ٢٠٠٩، في وقت مناسب لتقديم توصيات وتوجيه إلى مجلس مرفق البيئة العالمية ودعوته إلى أن يأخذ تلك التوصيات والتوجيه في الاعتبار أثناء التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية في عام ٢٠٠٩؛

١٢ - يقرر أن يتضمن الاستعراض الثاني للآلية المالية ما يلي أيضاً:

- (أ) تقيماً لمبادئ مرفق البيئة العالمية بشأن التكاليف الإضافية والفوائد البيئية العالمية حين تكون متعلقة بالأنشطة المتصلة بالملوثات العضوية الثابتة، من أجل تيسير الوفاء بالالتزامات المقطوعة بموجب الاتفاقية، إلى جانب الدروس المستفادة من تقارير تقييم أنشطة مرفق البيئة العالمية؛
- (ب) تقيماً لكفاية التمويل واستدامته والقدرة على التنبؤ به.

مقرر اتفاقية استكهولم - ١١/٢ : توجيهات إضافية للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل العمل مع أمانة الاتفاقية لوضع البرنامج التشغيلي ١٤ في صورته النهائية متضمناً التوجيه المقدم من مؤتمر الأطراف وذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٢ - يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يلتزم القدر اللازم من المرونة لدى تطبيق معايير الحصول على التمويل من أجل ضمان التوافق مع معايير أهلية القطر التي وضعها مؤتمر الأطراف في مقرر اتفاقية استكهولم - ٩/١ وفقاً للأولويات والاحتياجات المحددة للبلدان المؤهلة للحصول على التمويل؛
- ٣ - يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية أن يضمن في تقاريره المنتظمة والموجهة إلى مؤتمر الأطراف تحليلاً على قدر أكبر من العمق لعمليات تمويله، بما في ذلك التمويل المشترك، المتضمنة في ملفه المتعلق بالملوثات العضوية الثابتة والذي يضم مصادر وآليات وترتيبات واتجاهات؛
- ٤ - يدعو مرفق البيئة العالمية إلى استخدام شبكته في تحديد مصادر تمويل أخرى للأنشطة المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، وإلى أن يواصل وضع المتطلبات التشغيلية التي تيسر وتوجه النهج والإجراءات التي تتبعها وكالاته المنفذة ووكالاته التنفيذية للإسهام بشكل استباقي في تعبئة مصادر أخرى لتمويل المشاريع المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة من مصادر متعددة الأطراف وثنائية ومن منظمات غير حكومية بما في ذلك القطاع الخاص؛
- ٥ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية إيضاح النهج الذي يتبعه في تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية في أنشطته في المجالات المحورية الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة؛
- ٦ - يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يخصص جزءاً من موقعه على شبكة الويب الخاص بالبرنامج التشغيلي ١٤، للتوجيه بشأن كيفية تقديم طلبات الحصول على التمويل، وأن يضع الصيغة النهائية لكتيب الإرشادي للعمليات المتصل باتفاقية استكهولم في أسرع وقت ممكن؛
- ٧ - يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية أن ينظر في التوجيه المقدم من مؤتمر الأطراف بشأن التكاليف الإضافية؛
- ٨ - يلاحظ أن إطار تخصيص الموارد الخاص بمرفق البيئة العالمية لا يطبق حالياً على مجال التركيز للملوثات العضوية الثابتة، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى التشاور مع أمانة الاتفاقية فيما يتعلق بعمله المستقبلي بشأن إطار تخصيص الموارد من حيث صلته بالاتفاقية دون المساس بأي مقررات أخرى بشأن تطبيق إطار تخصيص المواد على مجال تركيز للملوثات العضوية الثابتة، وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث؛
- ٩ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يعمل مع أمانة الاتفاقية للبت في وضع نهج مناسب لبناء قدرات الأطراف من البلدان النامية والتي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في سياق عملية تقييم الفعالية وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية؛
- ١٠ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يبلغ مؤتمر الأطراف بالطرق التي قد يدعم بها المرفق عمليات شراء المعدات العلمية واستحداث القدرة العلمية والتقنية الضرورية من أجل تنفيذ مشاريع محددة في بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية.

المقرر اتفاقية استكهولم - ١٢/٢: اختصاصات العمل بشأن طرائق تقييم الاحتياجات الخاصة بالأطراف التي هي من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يعتمد الاختصاصات المحددة في المرفق بهذا المقرر بشأن العمل المتعلق بطرائق تقييم احتياجات الأطراف التي هي من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠؛

٢ - يطلب إلى الأمانة وضع الترتيبات اللازمة لبدء عمليات التقييم الأولية للاحتياجات من التمويل؛

٣ - يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والكيان الرئيسي للآلية المالية، والمؤسسات المالية الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك القطاع الخاص وأمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى إلى تزويد الأمانة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بالمعلومات اللازمة للعمل في التقييم الأولي لاحتياجات التمويل الخاصة بالأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛

٤ - يطلب إلى الأمانة تقديم تقرير عن التقييم الأولي لاحتياجات التمويل للنظر فيه من جانب مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث؛

٥ - يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تقدم للأمانة على أساس الاختصاصات المشار إليها أعلاه، قبل ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وجهات نظر بشأن بلورة الاختصاصات المتعلقة بالعمل في تقييم احتياجات التمويل الخاصة بالأطراف التي هي من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠؛

٦ - يطلب إلى الأمانة أن تعد اختصاصات معدلة تراعي الخبرات والدروس المستفادة من إجراء التقييم الأولي لاحتياجات التمويل فضلاً عن وجهات النظر المقدمة بموجب الفقرة ٥ من هذا المقرر للنظر من جانب مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث.

المرفق للمقرر اتفاقية استكهولم - ١٢/٢

اختصاصات العمل بشأن طرائق تقييم احتياجات الأطراف التي هي من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠

الأهداف

١ - أهداف العمل الذي سيجري بموجب هذه الاختصاصات هي:

(أ) تمكين مؤتمر الأطراف من أن يقدم، على فترات منتظمة للكيان الرئيسي الموكل إليه عمليات الآلية المالية وللكيانات الأخرى إذا أُوكل إليها ذلك، تقييمات للتمويل الكلي اللازم للأطراف المؤهلة للحصول على المساعدة من الآلية المالية لتيسير تنفيذها الفعال للاتفاقية؛

(ب) تزويد الكيان الرئيسي بإطار وطرائق لكي يحدد، بطريقة يمكن التنبؤ بها وتحديدتها، التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف المؤهلة للحصول على مساعداته.

الإنجاز

٢ - تقوم الأمانة بتيسير وتنسيق العمل على مرحلتين على النحو التالي:

(أ) إجراء تقييم أولي للاحتياجات من التمويل استناداً إلى المعلومات المتوافرة حالياً لتمكينها من أن تقدم للنظر من جانب مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث:

١٠ ' احتياجات التمويل الأولية إلى الكيان الرئيسي الموكل إليه عملية الآلية المالية فضلاً عن؛

٢٠ ' إطار ومنهجية للتوسع في وضع الطرائق الخاصة بعمليات التقييم المنتظمة للاحتياجات من التمويل؛

(ب) إجراء تقييم للاحتياجات الكاملة استناداً إلى المنهجية والخبرات المكتسبة من التقييم الأولي للاحتياجات من التمويل لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع؛

٣ - لدى إجراء التقييم الأولي للاحتياجات من التمويل، تقوم الأمانة بتيسير وتنسيق:

(أ) تجميع وتحليل الاحتياجات المحددة في خطط التنفيذ المقدمة من الأطراف إعمالاً للفقرة (ب) من المادة ٧ من الاتفاقية؛

(ب) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف إعمالاً للمادة ١٥ من الاتفاقية لتحديد احتياجات التمويل للوفاء بالالتزامات بمقتضى الاتفاقية؛

(ج) تجميع وتحليل الاحتياجات من التمويل المحددة في أي معلومات تكميلية يقدمها الكيان الرئيسي للآلية المالية والمؤسسات المالية الدولية الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك القطاع الخاص وأمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى.

مصادر المعلومات

٤ - لدى إجراء التقييم الأولي للاحتياجات من التمويل، يعتمد العمل بالدرجة الأولى على المعلومات المقدمة في خطط التنفيذ والتقارير المقدمة من الأطراف إعمالاً للفقرة (ب) من المادة ٧ والمادة ١٥ من الاتفاقية؛

٥ - تستمد المعلومات التكميلية ذات الصلة من الأمانة والأطراف وكيانات الآلية المالية والمؤسسات المالية الدولية الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك القطاع الخاص وأمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى حيثما تتوافر مثل:

(أ) مرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان الرئيسي الموكل إليه عمليات الآلية المالية على أساس مؤقت الذي يدعى إلى توفير المعلومات التي جمعت من خلال عملياته ذات الصلة بالاحتياجات من المساعدات في الأطراف المؤهلة؛

(ب) المؤسسات المالية الدولية الأخرى التي توفر المساعدات المالية والتقنية الثنائية ومتعددة الأطراف إعمالاً للفقرة ٦ من المادة ١٣ من الاتفاقية التي تدعى إلى تقديم معلومات عن هذه المساعدات بما في ذلك مستويات هذه المساعدات؛

(ج) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يطلب منها تقديم معلومات ذات صلة بتقييم الاحتياجات؛

(د) أمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى التي تدعى إلى تقديم معلومات ذات صلة بطرائق إجراء أعمال تقييم الاحتياجات المماثلة ذات الصلة بهذه الاتفاقات؛

(هـ) الأطراف التي يطلب منها توفير أية معلومات أخرى عن خبراتها في تنفيذ الاتفاقية؛

(و) الجهات المراقبة التي يطلب منها تقديم المعلومات ذات الصلة بتقييم الاحتياجات.

النطاق

٦ - ينبغي لتقييم احتياجات التمويل الأولية أن يكون شاملاً وموجهاً بالدرجة الأولى نحو تقييم احتياجات التمويل الكلية لكي تحدد في أعمال تقييم الاحتياجات الكاملة وخطط الأساس واحتياجات التمويل الإضافية لجميع الأطراف الأخرى للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

العملية

٧ - ينبغي تقديم المعلومات المحددة أعلاه للأمانة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويقرر مؤتمر الأطراف مواعيد أية تحديثات مقبلة أخرى لهذه المعلومات.

٨ - تقوم الأمانة، استناداً إلى المعلومات التي تتلقاها بتقديم التقييم الأولي للاحتياجات من التمويل الخاصة بالأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.

مقرر اتفاقية استكهولم - ١٣/٢ : تقييم الفعالية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يوافق على إستكمال التقييم الأول للفعالية في اجتماعه الرابع في عام ٢٠٠٩؛
- ٢ - يقرر تنفيذ عناصر خطة الرصد العالمية على النحو المقترح في مرفق هذا المقرر، ويحث على تنفيذها على أن يتم إجراء الاختبارات الميدانية التي طلبها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول واللازمة لهذا التنفيذ وفقاً لعناصر مرفق هذا المقرر رهناً بتوافر الأموال؛
- ٣ - يقرر أيضاً إنشاء فريق عامل تقني مخصص مؤقت مكون من ١٥ ممثلاً من ممثلي الأطراف من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة لتنسيق تنفيذ خطة الرصد العالمية والإشراف عليها على النحو المنصوص عليه في مرفق هذا المقرر؛
- ٤ - يطلب إلى الفريق العامل التقني المخصص المؤقت تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عن التقدم في تنفيذ خطة الرصد العالمية؛
- ٥ - يقرر استعراض التقدم الذي يحققه الفريق العامل التقني المخصص في اجتماعه الثالث والبت فيما إذا كان ينبغي استمرار الفريق العامل في العمل؛
- ٦ - يطلب إلى الأمانة أن تقوم بتجميع عناصر التقييم الأول للفعالية، بما في ذلك تقرير الرصد العالمي، والتقارير الوطنية، والمعلومات المقدمة عن عدم الامتثال المستتابة من أي إجراء قد يكون مؤتمر الأطراف قد وضعه موضع التنفيذ، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه خلال اجتماعه الرابع؛
- ٧ - يقرر أن يستعرض في اجتماعه الرابع الترتيبات، بما في ذلك خطة الرصد العالمية، المستخدمة لتزويد مؤتمر الأطراف بالمعلومات من أجل تقييم الفعالية على النحو المعمول به بشأن التقرير الأول، والبت في أمر الترتيبات المستقبلية، بما في ذلك الفترات الفاصلة بين تقييمات الفعالية اللاحقة؛
- ٨ - يدعو الأطراف القادرة على أن تساهم بالموارد اللازمة لتيسير التغطية العالمية وتوفير البيانات الأساسية وبناء القدرات لدعم برنامج الرصد العالمي لتقييم الفعالية الأول، بما في ذلك ما يتم من خلال برامج الرصد القائمة حسبما يكون ذلك ملائماً إلى أن تفعل ذلك؛
- ٩ - يطلب إلى الأمانة أن تحدد برامج الرصد التي قد تستكمل المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن البرامج القائمة لرصد صحة البشر والبيئة^(١٤)، بما في ذلك البرامج الأخرى التي يمكن أن تساهم في خطة الرصد العالمية، وأن تعد تقريراً للفريق العامل التقني؛
- ١٠ - يوافق على الشروع في إجراءات فورية بشأن ترتيبات التمويل الطويل الأجل، بما في ذلك بناء القدرات من أجل تنفيذ خطة الرصد العالمية، مع الأخذ في الاعتبار الفجوات القائمة في المعلومات بين الأقاليم وفي قدراتها على تنفيذ أنشطة الرصد للتمكين من التقييم الطويل الأجل للاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ١٣ بشأن الآلية المالية؛
- ١١ - يدعو الأطراف القادرة على أن تدعم إنشاء برنامج الرصد العالمي وتنفيذه في الأجل الطويل إلى أن تفعل ذلك.

مرفق للمقرر اتفاقية استكهولم - ١٣/٢

عناصر لوضع خطة رصد عالمية وتنفيذها

١ - ينبغي للخطة:

- (أ) أن تحدد نهجاً استراتيجياً يحقق مردودية تكلفته، وينبني على برامج قائمة سليمة علمياً لرصد صحة البشر والبيئة، دون أن يقتصر عليها قدر المستطاع، وذلك بهدف توفير بيانات كافية ومناسبة صالحة للمقارنة لتقييم فعالية الاتفاقية؛
- (ب) أن تكون عملية ومجدية ومستدامة؛
- (ج) أن تكون شاملة وأن ترمي إلى تحقيق التغطية العالمية، وتحتوي على الأقل على بيانات تمثيلية أساسية من جميع الأقاليم؛
- (د) أن تصمم بطريقة تتجاوز نطاق تقرير الرصد الأول، وتعالج الاحتياجات طويلة الأجل من أجل الحصول على بيانات تمثيلية مناسبة في جميع الأقاليم؛
- (هـ) أن تتيح البيانات التكميلية عند الضرورة مع الأخذ في الاعتبار الاختلافات بين الأقاليم وإمكاناتها لتنفيذ أنشطة الرصد على أن يخطط لعملية التعزيز المتدرجة هذه منذ البداية؛
- (و) أن تمكن عملية التعزيز المتدرجة لقدرة الأطراف من المشاركة في ترتيبات إقليمية لتوفير بيانات مقارنة؛

الاشتراطات الدنيا للتقييم الأول

- ٢ - يوفر تقرير الرصد الأول خطوط الأساس للتقييمات الأخرى؛
- ٣ - يستخدم لبن الأم أو مصالة لبن الأم كمصادر لبيانات أساسية لرصد الهواء ودرجة تعرض البشر للخطر؛
- ٤ - يجب الحصول على مثل هذه البيانات الأساسية المقارنة والتمثيلية من الأقاليم الخمسة جميعها؛
- ٥ - ينبغي توفير التوجيه بشأن التوحيد القياسي اللازم؛
- ٦ - يقيم ترتيبات استراتيجية وشراكات بما في ذلك من خلال القطاع الصحي.

أنشطة الرصد من أجل التقييمات في المستقبل

٧ - ينبغي للخطة المعدة للتقييمات في المستقبل:

- (أ) أن تضمن التمثيل الإقليمي من حيث النطاق والتغطية الجغرافية؛
- (ب) أن تعزز مجموعة البيانات الأساسية المقارنة التمثيلية من الأقاليم الخمسة جميعها؛

(ج) أن تسعى إلى تكملة البيانات الأساسية ببيانات من وسائط أخرى مثل الكائنات الحية والمياه والتربة والترسبات حسب الاقتضاء، بما في ذلك البيانات البحثية التشاركية المستندة إلى المجتمع المحلي؛

(د) أن تنص على إنشاء خطوط أساس وثيقة الصلة بعمليات التعزيز المشار إليها أعلاه؛

الاحتياجات والفرص الخاصة ببناء القدرات من أجل زيادة المشاركة في خطة الرصد العملية من خلال المساعدة المالية والتقنية^(١٥)

٨ - يجب وضع عملية حصر إقليمية وشاملة للقدرات والحفاظة عليها وتقييم الاحتياجات المقابلة التي تجريها الأمانة بمساهمات من مراكز الاتصال الوطنية لاتفاقية استكهولم؛

٩ - ينبغي أن تسترشد عملية بناء القدرات لأغراض تنفيذ المادة ١٦، بخطة لتعزيز قدرة الأطراف على أساس إقليمي وفق نهج الخطوة خطوة؛

١٠ - يمكن للمراكز الإقليمية ذات الصلة أن تؤدي دوراً في جهود التنسيق؛

١١ - ينبغي إقامة شبكة قواعد بيانات تضم معلومات رصدية والحفاظة عليها.

الترتيبات التنظيمية

١٢ - يقوم الفريق العامل التقني المخصص المؤقت المؤلف من ممثلي أطراف أقاليم الأمم المتحدة الخمسة بتنسيق تنفيذ خطة الرصد العالمية والإشراف على هذا التنفيذ.

١٣ - تشمل مهام الفريق العامل التقني ما يلي:

(أ) وضع معايير برامج التقييم؛

(ب) تحديد برامج الرصد التي تفي بالمعايير للمساهمة في وضع بيانات خط الأساس، مع الأخذ في الاعتبار تحديث المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن البرامج القائمة لرصد صحة البشر والبيئة (UNEP/POPS/COP.2/INF/10)؛

(ج) إعداد تقرير عن هذه البرامج وغيرها من البرامج التي يمكن أن تقدم مساهمات مفيدة، رهنأ بتعزيز قدراتها؛

(د) وضع خطة الرصد العالمية على نسق الخطوط والمبادئ والاشتراطات الواردة في هذا المرفق؛

(هـ) وضع توجيه لمقارنة البيانات، مع الأخذ في الاعتبار الوثيقة التوجيهية المتاحة والتي أعدها فرع المواد الكيميائية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(١٥) يجب مراعاة هذا القسم لدى تنفيذ مقرر اتفاقية استكهولم - ٩/٢ بشأن المساعدة التقنية.

(و) وضع خطة تنفيذ للوفاء بالحد الأدنى من اشتراطات التقييم الأول، بما في ذلك التدابير

التالية:

١٤ استخدام البيانات من برامج الرصد الإقليمية والبيانات المقدمة من الأطراف؛

٢٤ التأكد من قابلية البيانات للمقارنة، وتحديدًا تطبيق معايير ضمان الجودة ومراقبة الجودة على وجه التحديد؛

٣٤ إيجاز وتقديم البيانات على أساس إقليمي لاستخدامها كخط أساس؛

(ز) تنسيق وتنفيذ الخطة طبقاً للعناصر الموضحة والإشراف عليها؛

(ح) رفع تقرير عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.

مقرر اتفاقية استكهولم - ١٤/٢ : عدم الامتثال

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدرك الحاجة إلى العمل على وجه السرعة صوب اعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال،

وإذ يدرك أن الإجراءات والآليات الواردة في المادة ١٧ ستسهم في تعزيز الامتثال للاتفاقية،

١ - يرحب بتقرير اجتماع الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لنظر الإجراءات والآليات المؤسسية بشأن عدم الامتثال والذي عقد يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ في جنيف؛^(١٦)

٢ - يقرر، استناداً إلى التوصية المتضمنة في تقرير الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية، عقد اجتماع ثانٍ للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لمدة ثلاثة أيام قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف مباشرة، للنظر في الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية؛

٣ - يقرر أيضاً أن يواصل النظر في المسألة التي تفتضيها المادة ١٧ من الاتفاقية بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال خلال اجتماعه الثالث إن أمكن؛

٤ - يقرر كذلك، أن يكون مشروع النص الوارد في المرفق بتقرير اجتماع الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية^(١٧) أساساً لمواصلة الفريق لعمله خلال اجتماعه الثاني وما يلي ذلك من مناقشات خلال الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف بشأن مسألة عدم الامتثال؛

٥ - يدعو الأطراف إلى ضمان مشاركة الخبراء المعنيين في عملية مواصلة النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال خلال الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف؛

٦ - يطلب من الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية تقديم تقرير عن عمله إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث بما في ذلك أي توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

(١٦) UNEP/POPS/OEWG-NC.1/3.

(١٧) المصدر نفسه.

مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/٢ : أوجه التآزر

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره اتفاقية استكهولم ١٨/١ ويرحب بمقرر اتفاقية روتردام ٦/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية والمقرر ١٠/٤ والمقرر ٦/٥ للفريق العامل مفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

وإذ يدرك اعتماد النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية^(١٨) الذي تم في الآونة الأخيرة وعمليات الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق UNEP/POPS/COP.2/25 و UNEP/POPS/COP.2/INF/12 و UNEP/POPS/COP.2/INF/18 و UNEP/POPS/COP.2/INF/19^(١٩) وكذلك أحكام المادة ٢٠ من اتفاقية استكهولم،

وإذ يسلم بأن قضية التآزر والتعاون يجب أن تخضع لعملية شفافة وشاملة تفر باستقلالية مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم،

١ - يدعو إلى مواصلة النهوض بالتعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛

٢ - يطلب إلى الرئيس أن يعمل، بدعم من الأمانة وبالتشاور والتعاون مع رئيسي وأمانتي اتفاقيتي بازل وروتterdam، على ضمان أن تستكمل التقارير الواردة في الوثائق UNEP/POPS/COP.2/INF/12 و UNEP/POPS/COP.2/INF/18 و UNEP/POPS/COP.2/INF/19 بتقرير آخر يبحث المجالات المحددة التي يتم فيها التعاون والتنسيق بين الاتفاقيات الثلاث على المستوى البرنامجي للصالح المشترك للاتفاقيات الثلاث جميعها ودون المساس باستقلاليتها؛

٣ - يطلب أيضاً أن يقدم التقرير التكميلي الذي سيعد عملاً بالفقرة ٢ من هذا المقرر إلى الفريق العامل المشترك المخصص المشار إليه في الفقرة ٦ من هذا المقرر، وأن يبحث مجالات من بينها ما يلي: أنشطة التدريب المشتركة والأنشطة المشتركة الميدانية وبناء القدرات واستخدام المراكز الإقليمية فضلاً عن مراكز الامتياز الأخرى والتخطيط والتنفيذ المشتركين للأنشطة وتبادل المعلومات وتنظيم الاجتماعات المشتركة للهيئات الفرعية والأفرقة العاملة ومؤتمرات الأطراف المتعاقبة؛

٤ - يطلب كذلك أن يحلل التقرير التكميلي المزايا والاعتبارات وثيقة الصلة والمساوئ المحتملة لكل مجال من المجالات المحددة للتنسيق والتعاون، وأن يبين النتائج التي تسفر عنها عملية التشاور والموجزة في الفقرة ٢ من هذا المقرر؛

٥ - يطلب أن يوجز التقرير التكميلي أي تحسينات أخرى تم إجراؤها في أي مسائل إدارية أو تنظيمية قد تكون لازمة من أجل ضمان الفعالية والكفاءة وتنفيذ التآزر بين البرامج المحددة عملاً

(١٨) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية عن أعمال دورته الأولى (SAICM/ICCM.1/7)، المرفقات

١ - ٣.

(١٩) متضمنة الوثيقة UNEP/CHW/OEWG/5/2/Add.8.

بالفقرة ٢ من هذا المقرر، بما في ذلك تحليل الحاجة إلى إمكانية وجود رئيس مشترك لأمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم وما تنطوي عليه من تأثيرات مع الأخذ في الاعتبار الطابع الخاص لأمانة اتفاقية روتردام الذي يشترك في توفيرها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٦ - يقرر إتاحة التقرير التكميلي لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيتي بازل وروتتردام فور توافره، ويقترح إنشاء فريق عامل مشترك مخصص كوسيلة ممكنة للمضي قدماً، ويدعو مؤتمرات الأطراف في اتفاقيتي بازل وروتتردام إلى النظر في هذا الخيار، والموافقة في حال تأييدها له، على إنشاء الفريق؛ ويقترح بأن ينظر الفريق العامل في التقرير التكميلي المشار إليه في الفقرة ٢ من هذا المقرر ويعد توصيات مشتركة بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات الثلاث على المستويات الإدارية والبرنامجية التي ستحال إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف في كل اتفاقية؛

٧ - يطلب إتاحة التقرير التكميلي للأطراف في الاتفاقيات الثلاث والمراقبين لديها من خلال الأمانات التابعة لكل منها، ويدعو الأطراف في الاتفاقيات الثلاث والمراقبين لديها، إلى تقديم وجهات نظرها بشأن التقرير التكميلي من خلال الأمانات التابعة لكل منها، إلى الفريق العامل المشترك المخصص المقترح إنشاؤه في الفقرة ٦ من هذا المقرر؛

٨ - يقرر، في حال تشكيل هذا الفريق العامل المشترك المخصص، أن تعين الأطراف عن طريق المكتب قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، خمسة عشر ممثلاً للأطراف، أي ثلاثة ممثلين للأطراف من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة للمشاركة في الفريق العامل المشترك المخصص للاتفاقيات الثلاث؛

٩ - يدعو مؤتمرات الأطراف في كل من اتفاقيتي بازل وروتتردام إلى أن يعين كل منها خمسة عشر ممثلاً مع المراعاة الواجبة لأقاليم الأمم المتحدة الخمسة؛

١٠ - يدعو الأطراف وغيرها إلى تقديم مساهمات من خلال الصندوق الاستئماني الخاص لضمان مشاركة ممثلي الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في الفريق العامل المشترك المخصص؛

١١ - يدعو أيضاً الأطراف إلى التنسيق الكامل على الصعيدين الوطني والإقليمي بشأن تعزيز التعاون والتنسيق في تنفيذ الاتفاقيات الثلاث ويشجعها على تقاسم الخبرات في هذا الصدد؛

١٢ - يشجع أمانة اتفاقية استكهولم على مواصلة تعزيز أوجه التآزر مع المؤسسات والمنظمات الدولية الوثيقة الصلة الأخرى، ويطلب رفع تقرير بالخبرات المكتسبة في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف؛

١٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يشغل في ضوء هذا المقرر دون إبطاء الوظيفة التي سبق أن تم اعتمادها للرئيس المشارك لاتفاقيتي روتردام واستكهولم وكذلك جميع الوظائف الأخرى في أمانة اتفاقية استكهولم التي اعتمدت في الاجتماعين الأول والثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم والدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً للملوثات العضوية الثابتة.

مقرر اتفاقية استكهولم - ١٦/٢ : الاتصال الرسمي بالأطراف والمراقبين

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يدعو الأطراف إلى أن تعين لأمانة اتفاقية استكهولم مراكز اتصال رسمية للقيام بالوظائف الإدارية وإجراء جميع الاتصالات الرسمية طبقاً للاتفاقية من خلال مراكز الاتصال الرسمية الخاصة بها التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو بعثاتها الدبلوماسية؛
- ٢ - يوافق على استمارة التعيين الواردة نسخة منها في المرفق الأول لمذكرة الأمانة عن الاتصال الرسمي^(٢٠) للأطراف والمراقبين ويشجع الأطراف على استخدام الاستمارة بشأن تعييناتها طبقاً للفقرة (أ) أعلاه؛
- ٣ - يطلب إلى الأمانة القيام حسب الحاجة بالإبقاء على القائمة الخاصة بمراكز الاتصال الرسمية وتحديثها وإتاحتها للجمهور؛
- ٤ - يدعو الدول غير الأطراف إلى أن تعين، إن رغبت في ذلك، نقاط اتصال رسمية للاتصالات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالاتفاقية؛
- ٥ - يطلب إلى الأمانة أن تستخدم القائمة الواردة بالمرفق الثاني بمذكرة الأمانة المتعلقة بالاتصال هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومرفق البيئة العالمية، لأغراض دعوة المراقبين إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ولأغراض الاتصال بالمراقبين أثناء الفترات الواقعة بين اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛
- ٦ - يطلب كذلك إلى الأمانة أن تستخدم قائمة الهيئات والوكالات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية الواردة بالمرفق الثالث لمذكرة الأمانة، كما تم تحديثها أثناء كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، لأغراض دعوة المراقبين إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ومن أجل الاتصال الرسمي بهم أثناء الفترات الواقعة بين اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛
- ٧ - يوافق على أن يعتمد لاجتماعات المؤتمر، المنظمات غير الحكومية المدرجة بالجزء ٢ من المرفق الثالث بمذكرة الأمانة، على أساس أن مؤتمر الأطراف قد يقرر السماح لهؤلاء المراقبين بحضور أي اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٩ من الاتفاقية؛
- ٨ - يدعو المنظمات غير الحكومية التي لم تُدرج في القائمة الواردة بالجزء ٢ من المرفق الثالث بمذكرة الأمانة، والتي ترغب في أن يتم اعتمادها لحضور اجتماعات المؤتمر، إلى أن تقدم المعلومات الواردة بالمرفق الرابع لمذكرة الأمانة إلى الأمانة لبحثها مؤتمر الأطراف قبل اجتماعه العادي التالي؛
- ٩ - يطلب إلى الأمانة أن تقوم بتحديث قائمة الهيئات والوكالات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية بعد كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف اعتباراً من الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، وذلك بأن تدرج في القائمة تلك المنظمات الحكومية الدولية التي سجلت حضورها في هذا الاجتماع والمنظمات غير الحكومية التي تم اعتمادها فيه.

مقرر اتفاقية استكهولم - ١٧/٢ : آلية تبادل المعلومات

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يدعو الأطراف وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى مساندة الأمانة والتعاون معها في وضع برنامج لها للقيام بدور الآلية لتبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة على النحو المتوخى في الفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية؛
- ٢ - يشير إلى أن عناصر المعلومات المحددة في الفصل الثاني من مذكرة الأمانة بشأن آلية تبادل المعلومات^(٢١) تقع ضمن نطاق آلية تبادل المعلومات؛
- ٣ - يوافق على أنشطة المرحلة التجريبية لتبادل المعلومات المشار إليها في الفقرتين ١٣ و ١٤ من تلك المذكرة؛
- ٤ - يدعو الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى موافاة الأمانة بتعليقاتهم في موعد غايته ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، على مشروع الخطة الاستراتيجية التي أعدتها الأمانة بشأن وضع إجراءات لإنشاء آلية تبادل المعلومات^(٢٢) وعلى احتياجاتهم وأولوياتهم فيما يتعلق بتبادل المعلومات للفترة ٢٠٠٨ - ٢٠١١؛
- ٥ - يطلب إلى الأمانة، أن تعد، مع مراعاة التعليقات المتلقاة، مشروعاً منقحاً للخطة الاستراتيجية لكي يبحثه مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الثالث.

(٢١) UNEP/POPS/COP.2/13 .

(٢٢) UNEP/POPS/COP.2/INF/8 .

مقرر اتفاقية استكهولم - ١٨/٢ : عمليات الإبلاغ

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يطلب إلى الأمانة وضع نظام إلكتروني للإبلاغ إعمالاً للمادة ١٥ من الاتفاقية وإتاحته للأطراف في موعد اقضاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في وقت مناسب يمكن الأطراف من استخدامه لدى إعداد تقاريرها الأولى إعمالاً للمادة ١٥؛
- ٢ - يعتمد استمارة الإبلاغ بشأن المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور الواردة في المرفق بهذا المقرر؛
- ٣ - يطلب إلى الأمانة إدراج الاستمارة الخاصة بالإبلاغ عن المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور في استمارة الإبلاغ بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية الواردة في مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - ٢٢/١؛
- ٤ - يطلب إلى الأمانة أن تتيح للأطراف كلاً من النسخ الإلكترونية والمطبوعة من استمارة الإبلاغ عن المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور.

مرفق لمقرر اتفاقية استكهولم - ١٨/٢

الجزء جيم - استمارة الإبلاغ بمقتضى المادة ١٥ من اتفاقية استكهولم		
تقرير عن التقدم المحرز في القضاء على المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور إعمالاً للفقرة الفرعية (زاي) من الجزء الثاني من المرفق ألف للاتفاقية		
اسم الطرف مقدم التقرير:		
تقرير عن الفترة التي تشمل السنوات من _____ ٢٠ إلى _____ ٢٠		
الجزء الأول - المادة ٦: تدابير لخفض الإطلاقات من المخزونات ^(٢٣) والنفايات أو القضاء عليها		
١ - إعمالاً للمادة ٦، الفقرة ١ (أ) '١٠، هل وضع بلدكم استراتيجية لتحديد المخزونات التي تتألف من أو تحتوي على أكثر من ٥٠ جزءاً من المليون من المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور (يرجى اختيار خانة واحدة حسب مقتضى الحال)		
<input type="checkbox"/> نعم، كجزء من عملية وضع خطة التنفيذ الوطنية <input type="checkbox"/> نعم، ولكن ليس كجزء من عملية وضع خطة التنفيذ الوطنية <input type="checkbox"/> لا (يرجى ذكر السبب أدناه) <input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى تحديد ذلك أدناه)		
٢ - إعمالاً للمادة ٦ الفقرة ١ (أ) '٢٠، هل وضع بلدكم استراتيجية لتحديد المنتجات والمواد المستخدمة والنفايات التي تتألف من أو تحتوي على أكثر من ٥٠ جزءاً من المليون من المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور أو المحتوية عليها أو الملوثة بها (يرجى اختيار خانة واحدة حسب مقتضى الحال)		
<input type="checkbox"/> نعم، كجزء من عملية وضع خطة التنفيذ الوطنية <input type="checkbox"/> نعم، ولكن ليس كجزء من عملية وضع خطة التنفيذ الوطنية <input type="checkbox"/> لا (يرجى ذكر السبب أدناه) <input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى تحديد ذلك أدناه)		
٣ - إذا كان ردكم على السؤالين ٢ و ٣ أعلاه بنعم، يرجى تقديم المزيد من التفاصيل فيما يتعلق بالاستراتيجية أو الاستراتيجيات في الجدول أدناه.		
الاستراتيجيات الموضوعة إعمالاً للمادة ٦ من اتفاقية استكهولم		
الاستراتيجية	وصف موجز للاستراتيجية	التاريخ الذي دخلت فيه حيز النفاذ

(٢٣) يرجى الرجوع إلى المرفق ألف، الجزء الثاني (د).

٤ - يرجى الإشارة إلى ما إذا كان بلدكم قد وضع تدابير تشريعية و/أو إدارية لضمان أن تكون المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور أو السلع المحتوية على أكثر من ٥٠ جزءاً من المليون من هذه المركبات التي تم تحديدها كنفائيات قد: (أنظر المادة ٦، الفقرتين ١ (د) '١' و ١ (د) '٢'

تمت مناوئتها بطريقة سليمة بيئياً	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا (أذكر السبب أدناه)	<input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى تحديد ذلك أدناه)
جمعت بطريقة سليمة بيئياً	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا (أذكر السبب أدناه)	<input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى تحديد ذلك أدناه)
نقلت بطريقة سليمة بيئياً	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا (أذكر السبب أدناه)	<input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى تحديد ذلك أدناه)
تم تخزينها بطريقة سليمة بيئياً	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا (أذكر السبب أدناه)	<input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى تحديد ذلك أدناه)
تم التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا (أذكر السبب أدناه)	<input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى تحديد ذلك أدناه)

٥ - إذا كان ردكم على أي من الأسئلة أعلاه بنعم، فهل تشكل أي من التدابير المشار إليها في السؤال ٨ أعلاه، جزءاً من خططكم الوطنية للتنفيذ؟

- نعم
- لا (يرجى تحديد ذلك أدناه)
- غير ذلك (يرجى تحديد ذلك أدناه)

٦ - إعمالاً للمادة ٦، الفقرة ١ (هـ)، هل وضع بلدكم استراتيجيات ملائمة لتحديد المواقع التي تلوثت بأكثر من ٥٠ جزءاً من المليون من المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور؟

- نعم لا (يرجى تحديد ذلك أدناه) غير ذلك (يرجى تحديد ذلك أدناه)
- وإذا كان ردكم على السؤال أعلاه بنعم، فهل تشكل الاستراتيجيات المشار إليها أعلاه جزءاً من خططكم الوطنية للتنفيذ؟
- نعم
- لا (يرجى تحديد ذلك)
- غير ذلك (يرجى تحديد ذلك أدناه)

٧ - هل اعتمد بلدكم تدابير تشريعية و/أو إدارية لإدارة مخزونات ثنائي الفينيل متعدد الكلور التي تحتوي على أكثر من ٥٠ جزءاً من المليون بطريقة آمنة وتتسم بالكفاءة وسليمة بيئياً؟

- نعم لا (يرجى تحديد ذلك أدناه) غير ذلك (يرجى تحديد ذلك أدناه)
- وإذا كان ردكم على السؤال أعلاه بنعم، فهل تشكل التدابير المشار إليها أعلاه جزءاً من خططكم الوطنية للتنفيذ؟
- نعم
- لا (يرجى تحديد ذلك)
- غير ذلك (يرجى تحديد ذلك أدناه)

القسم الثاني: حصر مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور

٨ - إعمالاً للمادة ٦ والمرفق ألف، الجزء الثاني الفقرة (أ) '١' من الاتفاقية، هل اتخذ بلدكم تدابير لتحديد وتوسيم، حسب مقتضى الحال، جميع المعدات المستخدمة التي تحتوي على أكثر من ٥٠ جزءاً من المليون من المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور؟

نعم (إذا كان الرد بنعم قدم معلومات عن التاريخ الذي أجري فيه الحصر وعن مجموع كميات المعدات المعنية أذناه)

أجري الحصر أولاً في (يرجى تقديم السنة)

أجري آخر تحديث للحصر في (يرجى تقديم السنة)

مجموع كميات المعدات المعنية: (يرجى بيان الحجم بالكيلوغرامات)

لا (إذا كان الرد بلا فأذكر السبب أذناه)

غير ذلك (حدد ذلك أذناه)

٩ - هل اتخذ بلدكم تدابير لتحديد و/أو توسيم، حسب مقتضى الحال، جميع النفايات التي قد تحتوي على ٥٠ جزءاً من المليون من مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور (زيوت المحولات في براميل أو مستودعات) (أنظر المادة ٦، الفقرة (أ) '١' من الجزء الثاني من المرفق ألف من الاتفاقية)

نعم (يرجى تقديم معلومات أذناه عن الكميات المقدرة المعنية)

لا

غير ذلك (يرجى تحديد ذلك)

١٠ - هل تخضع جميع مستودعات تخزين المعدات والنفايات التي تحتوي على أكثر من ٥٠ جزءاً من المليون من مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور التي تم تحديدها في بلدكم للتوسيم الواضح ولشروط الأمان؟ (يرجى تحديد خيار واحد حسب مقتضى الحال)

نعم، جميع مستودعات التخزين تخضع بوضوح للتوسيم (يرجى تقديم وصف لذلك)

نعم، جميع مستودعات التخزين تخضع لشروط الأمان (يرجى تقديم وصف لذلك)

نعم، جميع مستودعات التخزين تخضع للتوسيم ولشروط الأمان (يرجى تقديم وصف لذلك)

لا

غير ذلك (يرجى تحديد ذلك)

١١ - هل تم تخزين جميع النفايات التي تحتوي على أكثر من ٥٠ جزءاً من المليون من المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور التي تم تحديدها في بلدكم، في حاويات مانعة للتسرب؟

نعم (يرجى تقديم وصف لذلك أدناه)

لا

غير ذلك (يرجى تحديد ذلك أدناه)

١٢ - هل تعرضت المباني أو التربة في بلدكم للتلوث من جراء المعدات غير المانعة للتسرب و/أو النفايات التي تحتوي على أكثر من ٥٠ جزءاً من المليون من المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور؟

نعم (يرجى تقديم وصف لذلك أدناه)

لا

لا تتوافر معلومات

غير ذلك (يرجى تحديد ذلك أدناه)

١٣ - يرجى، اختيار إحدى الخانات التالية حسبما يتناسب:

لدى بلدي خطة عمل بشأن إدارة المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والتخلص التدريجي منها والقضاء عليها وضعت كجزء من خطة التنفيذ الوطنية التي دعت إليها المادة ٧ من الاتفاقية

لدى بلدي خطة عمل بشأن إدارة المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والتخلص التدريجي منها والقضاء عليها لم توضع كجزء من خطة التنفيذ التي دعت إليها المادة ٧ من الاتفاقية

بلدي في مرحلة وضع خطة عمل محددة لإدارة المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والتخلص التدريجي منها والقضاء عليها

لا توجد لدى بلدي خطة عمل لإدارة المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والتخلص التدريجي منها والقضاء عليها

غير ذلك (يرجى تحديد ذلك)

١٤ - هل واجه بلدكم أية صعوبات في تنفيذ خطة العمل المشار إليها أعلاه بشأن إدارة المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والتخلص التدريجي منها والقضاء عليها؟

نعم (يرجى وصف ذلك)

لا

غير ذلك (يرجى تحديد ذلك)

١٥ - هل وضع بلدكم أية تدابير وفقاً للمرفق ألف، الجزء الثاني، الفقرة الفرعية (ب) من اتفاقية استكهولم لتعزيز التدابير التالية لخفض التعرض لثنائي الفينيل متعدد الكلور والتحكم في مخاطر استخدامه (يرجى اختيار خانة من القائمة التالية حسب مقتضى الحال)

الاستخدام فقط في المعدات السليمة والمانعة للتسرب، و فقط في المناطق التي يمكن التقليل فيها إلى أدنى حد من مخاطر الإطلاق في البيئة وحيث يمكن علاج ذلك بسرعة

لا يستخدم في المعدات في المناطق ذات الصلة بإنتاج أو تجهيز الأغذية أو الأعلاف

لدى استخدامه في المناطق الآهلة بالسكان، تتخذ التدابير للحماية من انقطاع الكهرباء الذي قد يسفر عنه نشوب حرائق

لدى استخدامه في المدارس، تتخذ التدابير للحماية من انقطاع الكهرباء الذي قد يسفر عن نشوب حرائق

لدى استخدامه في المستشفيات، تتخذ التدابير للحماية من انقطاع الكهرباء الذي قد يسفر عن نشوب حرائق

لدى استخدامه في المناطق الآهلة بالسكان، تجرى عمليات تفتيش منتظمة للمعدات للتأكد من عدم وجود تسربات

لدى استخدامه في المدارس، تجرى عمليات تفتيش منتظمة للمعدات للتأكد من عدم وجود تسربات

لدى استخدامه في المستشفيات، تجرى عمليات تفتيش منتظمة للمعدات للتأكد من عدم وجود تسربات

لا شيء مما ورد أعلاه (إذا كان ملائماً يرجى تحديد ذلك أدناه)

غير ذلك (يرجى تحديد ذلك أدناه)

إذا كنت اخترت أحد الخيارات الواردة أعلاه، يرجى تحديد ذلك في الحيز الوارد أدناه.

القسم الثالث: معلومات عن إنتاج المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور ووارداؤها وصادراتها والتخلص منها

إنتاج المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور على النحو الوارد في المرفق ألف من الاتفاقية

١٧ - هل أنتج بلدكم المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور قبل دخول اتفاقية استكهولم بالنسبة له؟

نعم (إذا كان الرد بنعم يرجى تقديم بيانات إحصائية، حسب مقتضى الحال، في الجدول الوارد أدناه)

لا

السنة التي توقف فيها إنتاج ثنائي الفينيل متعدد الكلور	مجموع الإنتاج السنوي		المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور
	السنة _____ (كغم/سنة)	السنة _____ (كغم/سنة)	

استيراد المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور

١٨ - هل قام بلدكم باستيراد أية معدات أو سلع تحتوي على أكثر من ٥٠ جزءاً من المليون من المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور على النحو الوارد في المرفق ألف في إطار المادة ٣، الفقرة ٢ (أ) '١' من الاتفاقية؟

نعم (إذا كان الرد بنعم تقدم البيانات ذات الصلة على النحو الملائم في الجدول أدناه)

لا

معلومات عن استيراد المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور من سنة _____ إلى _____ ٢٠

نوع النفايات ^(٢٧) أو السلع ^(٢٨) المحتوية على ثنائي الفينيل متعدد الكلور	مجموع الكمية المستوردة (كغم)	بلد أو بلدان المنشأ (تقدم بالقدر الممكن عملياً قائمة بالبلدان التي استوردت منها المادة الكيميائية)
(مثل المحولات)		

(٢٧) تشمل المعدات المحتوية على أكثر من ٥٠ جزءاً من المليون من مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور مثل المحولات والمكثفات أو المعدات الأخرى المحتوية على مواد سائلة.

(٢٨) تشمل السلع الأخرى المحتوية على ٥٠ جزءاً من المليون من مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور مثل أغلفة الكابلات ومانعات الانزلاق المعالجة والمواد المطلية.

تصدير المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور

١٩ - هل قام بلدكم بتصدير أية معدات أو سلع تحتوي على أكثر من ٥٠ جزءاً من المليون من المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور على النحو الوارد في المرفق ألف بالاتفاقية؟

نعم (إذا كان الرد بنعم تقدم البيانات ذات الصلة على النحو الملائم في الجدول أدناه)
 لا

صادرات المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور من ٢٠ ___ إلى سنة ٢٠ ___

بلدان المقصد (تقدم قدر المستطاع قائمة بالبلدان التي استوردت منها المادة الكيميائية)	مجموع الكمية المصدرة	نوع المعدات ^(٢٩) أو السلع ^(٣٠) المحتوية على ثنائي الفينيل متعدد الكلور

اسئلة إضافية بشأن تدمير مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور

٢٠ - هل دمر بلدكم النفايات المحتوية على أكثر من ٥٠ جزءاً من المليون من مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور؟

نعم (إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى تقديم البيانات ذات الصلة حسب مقتضى الحال في الجدول أدناه)

لا

غير ذلك يرجى تحديد ذلك أدناه)

معلومات عن صادرات مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور من سنة ٢٠ ___ إلى سنة ٢٠ ___

الإشارة إلى نوع عمليات التدمير المستخدمة	مجموع الكميات من المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور المحتوية على نفايات مدمرة (كغم)	نوع النفايات المحتوية على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور ^(٣١)

(٢٩) تشمل المعدات المحتوية على أكثر من ٥٠ جزءاً من المليون من مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور مثل المحولات والمكثفات أو المعدات الأخرى المحتوية على مواد سائلة.

(٣٠) تشمل المعدات المحتوية على أكثر من ٥٠ جزءاً من المليون من مركبات ثنائي الفينيل متعدد أغلفة الكابلات ومانعات الانزلاق المعالجة والمواد المطلية.

(٣١) تشمل المعدات المحتوية على مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور ومواد أخرى ما يزيد عن ٥٠ جزءاً من المليون من مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور.

القسم الرابع: معلومات أخرى

٢١ - يرجى تقديم أية معلومات توضيحية أخرى إذا اقتضى الأمر.

٢٢ - يرجى تقديم أية تعليقات أو اقتراحات أو توصيات فيما يتعلق بطرق تحسين الاستبيان إن وجدت.

المرفق الثاني

تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

تقرير المكتب

مقدمة

- ١ - تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على ما يلي:
- "تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة بعد افتتاح الاجتماع إن أمكن. ويجب موافاة الأمانة بأي تغيير لاحق في تكوين الوفود. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة، أو عن وزير الشؤون الخارجية، وفي حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".
- ٢ - ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي "يفحص مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره عنها إلى مؤتمر الأطراف".
- ٣ - وعلى ضوء ما سبق قدم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف.

وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

- ٤ - تناول المكتب مسألة وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية في اجتماعاته المنعقدة في ٣ و٤ و٥ أيار/مايو ٢٠٠٦.
- ٥ - وكان أمام المكتب مذكرة بتاريخ ٤ أيار/مايو من المدير التنفيذي للاتفاقية بالإنابة بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الاجتماع ويرد أدناه ما ورد في المذكرة من معلومات وكذلك ما تم تلقيه من معلومات بعد ذلك.
- ٦ - قامت وفود الأطراف في الاتفاقية في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ بالتسجيل للمشاركة في الاجتماع. وقد وردت وثائق تفويض رسمية صادرة من رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو وزراء الشؤون الخارجية، كما تقضي المادة ١٩ من النظام الداخلي وذلك بالنسبة لمثلي الأطراف الـ ٦٩ التالية المشاركة في الاجتماع: الجماعة الأوروبية، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عُمان، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كندا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا واليابان.

- ٧ - وورد بالفاكس أو بالصور الفوتوغرافية وثائق تفويض صادرة من رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو وزراء الشؤون الخارجية، كما تقضي المادة ١٩ من النظام الداخلي، بالنسبة لممثلي الأطراف الستة التالية المشاركة في الاجتماع: بربادوس، كوت ديفوار، مصر، منغوليا، موزامبيق والسنگال.
- ٨ - وتم إبلاغ الأمانة بمعلومات تتعلق بتعيين ممثلين للمشاركة في الاجتماع وذلك عن طريق الفاكس أو الصور الفوتوغرافية في صورة خطابات أو مذكرات شفوية من وزارات وسفارات وبعثات دائمة لدى الأمم المتحدة أو مكاتب أو سلطات حكومية أخرى، وذلك بالنسبة لممثلي الأحد عشر طرفاً الآتي أسماؤهم والمشاركين في الاجتماع: تشاد، غانا، كيريباتي، لبنان، الجمهورية العربية الليبية، بنما، بيرو، رواندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فتزويلا وفيت نام.
- ٩ - وقد وافق المكتب على اعتبار جميع الوفود الواردة بمذكرة الأمين التنفيذي بالإنابة وفوداً رسمية للأطراف وفقاً للمادة ١٧ من النظام الداخلي للمؤتمر على أساس أن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه ستقدم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن. ووافق المكتب أيضاً على تقديم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف على أن يوصي مؤتمر الأطراف بأن يحيط علماً بالتقرير.

المرفق الثالث

جداول مؤقتة لإدراج الإخطارات المقدمة طبقاً للملاحظات ٢٠ و٣٠ للمرفق ألف و٢٠ و٣٠ للمرفق باء ومشاريع استمارات لتقديم هذه الإخطارات

الجدول ١: جدول مؤقت لإدراج الإخطارات الخاصة بمكونات مواد لا تزال مستخدمة طبقاً للملاحظة ٢٠ للمرفق ألف والملاحظة ٢٠ للمرفق باء من اتفاقية استكهولم

الطرف	المادة الكيميائية	المادة الجارية استخدامها	تاريخ الإخطار	أي تعليقات مرتبطة بالإخطار الفعلي

الإستمارة ١: إخطار بمكونات مادة لا تزال مستخدمة



أمانة اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة



إستمارة إخطار بمكونات مواد لا تزال مستخدمة	
الطرف (اسم البلد):	
إخطار بمواد لا تزال مستخدمة	
تم إبلاغ أمانة اتفاقية استكهولم، بموجب هذا، بأن المواد التالية المصنوعة أو التي كانت تستخدم بالفعل قبل تاريخ بدء نفاذ الإلتزام ذي الصلة بالنسبة للمادة الكيميائية المذكورة أدناه أو من تاريخه وتحتوي على نفس المادة كـمكون ستظل تستخدم وأنها وفقاً للملاحظة ٢، للمرفق ألف/الملاحظة ٢، للمرفق باء لا تعتبر إعفاء محدد/غرض مقبول لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية. (ملاحظة: ينبغي استخدام إستمارات منفصلة للمواد الكيميائية المختلفة):	
اسم المادة الكيميائية:	
مواد مصنوعة أو كانت تستخدم بالفعل قبل تاريخ بدء نفاذ الإلتزام ذي الصلة بالنسبة للمادة الكيميائية المذكورة أعلاه	
هذا الإخطار قدم بمعرفة:	
الاسم:	
المؤسسة/الإدارة:	
العنوان:	
الهاتف:	
الفاكس:	
عنوان البريد الإلكتروني:	
التاريخ والتوقيع:	

يرجى إعادة الاستمارة بعد استيفائها إلى:

Secretariat of the Stockholm Convention
 11-13, Chemin des Anémones
 CH-1219 Châtelaine Geneva – Switzerland
 Fax: +41-22-797-3460
 E-mail: ssc@pops.int

الجدول ٢: جدول مؤقت لإدراج الإخطارات الخاصة بإنتاج واستخدام مواد وسيطة في نظام مغلق محدد الموقع وفقاً للملاحظة ٣٦، من المرفق ألف والملاحظة ٣٦، من المرفق باء من اتفاقية استكهولم

الطرف	المادة الكيميائية	إجمالي الإنتاج والاستخدام ^(١)	تاريخ الإخطار	أي تعليقات مرتبطة بالإخطار الفعلي ^(٢)

(١) أرقام فعلية أو تقديرية.

(٢) تتضمن معلومات تتعلق بطبيعة العملية الخاصة بالنظام المغلق المحدد الموقع بما في ذلك كمية أي ملوثات نزرة غير متعمدة وغير متحوّلة للمادة الأولية للملوثات العضوية الثابتة في المنتج النهائي.

الإستمارة ٢: إخطار بمادة وسيطة في نظام مغلق محدد الموقع



أمانة اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة



إخطار بمادة وسيطة في نظام مغلق محدد الموقع	
الطرف (اسم البلد):	
إخطار بمادة وسيطة في نظام مغلق محدد الموقع	
تم إبلاغ أمانة اتفاقية استكهولم، بموجب هذا، بأن المادة الكيميائية المذكورة أدناه تنتج وتستخدم داخل حدود هذا الطرف كمادة وسيطة في نظام مغلق محدد الموقع وأنها وفقاً للملاحظة ٣ للمرفق ألف/الملاحظة ٣ للمرفق بء لا ينبغي أن تعتبر إعفاءً محددًا للإنتاج والاستخدام لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية. ويطبق هذا الإعفاء فقط على المواد الكيميائية المميزة بعلامة النجمة (*) (ملاحظة: ينبغي استخدام إستمارات منفصلة للمواد الكيميائية المختلفة):	
اسم المادة الكيميائية:	
الكمية (فعلية أو تقديرية)	الإنتاج (كلغم) الاستخدام (كلغم)
ملاحظات (مثل، معلومات تتعلق بطبيعة العملية الخاصة بالنظام المغلق محدد الموقع بما في ذلك كمية أي ملوثات نزررة غير متعمدة وغير متحولة للمادة الأولية للملوثات العضوية الثابتة في المنتج النهائي)	
هذا الإخطار قدم بمعرفة:	
الاسم:	
المؤسسة/الإدارة:	
العنوان:	
الهاتف:	
الفاكس:	
عنوان البريد الإلكتروني:	
التاريخ والتوقيع:	

يرجى إعادة الإستمارة بعد استيفائها إلى:

Secretariat of the Stockholm Convention
11-13, Chemin des Anémones
CH-1219 Châtelaine Geneva – Switzerland
Fax: +41-22-797-3460
E-mail: ssc@pops.int

المرفق الرابع

قائمة بوثائق ما قبل الاجتماع مرتبة حسب بنود جدول الأعمال

البند ٢: المسائل التنظيمية		
(أ)	إنتخاب أعضاء المكتب	
	انتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني	UNEP/POPS/COP.2/2
(ب)	إقرار جدول الأعمال	
	جدول الأعمال المؤقت	UNEP/POPS/COP.2/1
	جدول الأعمال المؤقت المشروح	UNEP/POPS/COP.2/1/Add.1
(ج)	تنظيم العمل	
	مذكرة تصورية للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم	UNEP/POPS/COP.2/INF/1
البند ٣: النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية		
	النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	UNEP/POPS/COP.2/3
البند ٥: مسائل لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو يتخذ إجراء بشأنها		
(أ)	تدابير لخفض الإطلاقات من الإنتاج والاستخدام المتعمدين أو القضاء عليها	
	١٤ د. دي. تي	
	تقييم الحاجة المستمرة إلى الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض واستراتيجيات بديلة لاستبدال الـ دي. دي. تي	UNEP/POPS/COP.2/4
	Information from selected countries on DDT data collection and reporting processes	UNEP/POPS/COP.2/INF/2
	Proposal for reporting on and evaluating the use of DDT and its alternatives for disease vector control	UNEP/POPS/COP.2/INF/3
	World Health Organization study group report on malaria vector control and personal protection	UNEP/POPS/COP.2/INF/4
٢٤ الإعفاءات		
	المعايير لعملية استعراض القيود في سجل الإعفاءات المحددة	UNEP/POPS/COP.2/5
	مسائل تتعلق بالملاحظتين ٢٤ و ٣٤ بالمرفق ألف والملاحظتين ٢٤ و ٣٤ بالمرفق باء	UNEP/POPS/COP.2/6
(ب)	تدابير لخفض الإطلاقات من الإنتاج غير المتعمد أو القضاء عليها	
	أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية	
	مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وتوجيهات مؤقتة بشأن أفضل الممارسات البيئية	UNEP/POPS/COP.2/7
	تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية	UNEP/POPS/EGBATBEP.1/5

	تحديد وتقدير حجم الإطلاقات	٢٤
التحديد النوعي والكمي لإطلاقات الديوكسينات والفيورانات	UNEP/POPS/COP.2/8	
الاستعراض المستمر لمجموعة الأدوات الموحدة واستكمالها لتحديد وتقدير إطلاقات الديوكسينات والفيورانات	UNEP/POPS/COP.2/9	
مجموعة أدوات موحدة للتحديد النوعي والكمي لإطلاقات الديوكسينات والفيورانات (الطبعة الثانية)	UNEP/POPS/COP.2/INF/5	
الطبعة ١-٢ من مجموعة الأدوات الموحدة لتحديد وتقدير حجم الإطلاقات من الديوكسينات والفيورانات	UNEP/POPS/COP.2/INF/11	
تدابير لخفض الإطلاقات من النفايات أو القضاء عليها		(ج)
Cooperation with the Basel Convention	UNEP/POPS/COP.2/INF/6	
Submission of information on the development of the technical guidelines on the environmentally sound disposal of persistent organic pollutants as wastes under the Basel Convention	UNEP/POPS/COP.2/INF/22	
خطط التنفيذ		(د)
توجيهات بشأن خطط التنفيذ	UNEP/POPS/COP.2/10	
مواصلة بلورة عملية استعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية	UNEP/POPS/COP.2/11	
خطط تنفيذ مقدمة إلى مؤتمر الأطراف	UNEP/POPS/COP.2/29	
توجيه لوضع خطط تنفيذ وطنية لاتفاقية استكهولم	UNEP/POPS/COP.2/INF/7	
إدماج مواد كيميائية في المرفقات ألف أو باء أو جيم من الاتفاقية		(هـ)
لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة: التطورات ذات الصلة لاتخاذ إجراء من جانب مؤتمر الأطراف	UNEP/POPS/COP.2/12	
Report of the Persistent Organic Pollutants Review Committee on the work of its first meeting	UNEP/POPS/POPRC.1/10	
تبادل المعلومات		(و)
آلية تبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة	UNEP/POPS/COP.2/13	
First draft of a strategic plan for establishing procedures for the operation of the clearing-house mechanism under the Stockholm Convention	UNEP/POPS/COP.2/INF/8	
المساعدة التقنية		(ز)
توجيهات بشأن المساعدة التقنية	UNEP/POPS/COP.2/14	
المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا	UNEP/POPS/COP.2/15	
Compilation of views submitted on key elements of the terms of reference of the regional and subregional centres and on criteria for evaluating their performance	UNEP/POPS/COP.2/INF/17	

الموارد المالية		(ح)
الآلية المالية	UNEP/POPS/COP.2/16	
الاستعراض الأول للآلية المالية	UNEP/POPS/COP.2/17	
اختصاصات العمل المتعلق بطرائق تقييم الاحتياجات	UNEP/POPS/COP.2/18	
تقرير مرفق البيئة العالمية عن أنشطته لدعم تنفيذ اتفاقية استكهولم	UNEP/POPS/COP.2/28	
مشروع تقرير عن الاستعراض الأول للآلية المالية	UNEP/POPS/COP.2/INF/9	
Compilation of submissions received by the Secretariat on the draft report on the first review of the financial mechanisms	UNEP/POPS/COP.2/INF/24	
تقديم التقارير		(ط)
تقدير تكلفة إنشاء نظام إلكتروني لتقديم التقارير عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية	UNEP/POPS/COP.2/19	
مشروع استمارة للإبلاغ عن المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور بمقتضى الاتفاقية	UNEP/POPS/COP.2/20	
تقييم الفعالية		(ي)
تقييم الفعالية	UNEP/POPS/COP.2/21	
Existing human health and environmental monitoring programmes	UNEP/POPS/COP.2/INF/10	
Draft plan for regional field testing or arrangements for providing comparable data for use in the effectiveness evaluation of the Stockholm Convention	UNEP/POPS/COP.2/INF/15	
Report on informal consultations on the effectiveness evaluation of the Stockholm Convention, held from 14 to 16 March 2006 in Bangkok, Thailand	UNEP/POPS/COP.2/INF/21	
Global Environment Facility-funded project, implemented by the United Nations Environment Programme, on assessment of existing capacity and capacity-building needs to analyse persistent organic pollutants in developing countries	UNEP/POPS/COP.2/INF/23	
عدم الامتثال		(ك)
عدم الامتثال: تدابير وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها	UNEP/POPS/COP.2/27	
تقرير الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بعدم الامتثال عن أعمال اجتماعه الأول	UNEP/POPS/OEWG-NC.1/3	

المسؤولية والتعويض		(ل)
المسؤولية والتعويض	UNEP/POPS/COP.2/23	
البند ٦: أنشطة الأمانة وإقرار الميزانية		
موقع الأمانة في جنيف	UNEP/POPS/COP.2/22	
أنشطة الأمانة وميزانية عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧	UNEP/POPS/COP.2/24	
Updated information on expenditures incurred and contributions pledged or received.	UNEP/POPS/COP.2/INF/13	
Cost analysis of new proposals before the Conference of the Parties at its second meeting	UNEP/POPS/COP.2/INF/16/Rev.1	
البند ٨: مسائل أخرى		
تعزيز أوجه التوافق النشاطي داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات	UNEP/POPS/COP.2/25	
الاتصال الرسمي بالأطراف والمراقبين	UNEP/POPS/COP.2/26	
دراسة بشأن تحسين التعاون والتآزر بين أمانات اتفاقيات بازل، روتردام واستكهولم	UNEP/POPS/COP.2/INF/12	
Status of ratification of the Stockholm Convention	UNEP/POPS/COP.2/INF/14	
Supplementary analysis of the financial and administrative arrangements that would be needed to implement any changes proposed to enhance synergies between the secretariats of the chemicals and waste conventions	UNEP/POPS/COP.2/INF/18	
Recommendations on improving cooperation and synergies provided by the Secretariat of the Basel Convention	UNEP/POPS/COP.2/INF/19	
Report on United Nations Environment Programme activities in the areas of chemicals and administrative support	UNEP/POPS/COP.2/INF/20	